وزارة التعلـــيم العـــالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

دراسة قانونية تحليلية على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الدولي الجنائي

إعـــداد الطالب
فـــروحـــات سعـــيد

إشراف الأستاذ الدكتور
بودالي محمد

نوقشت بتاريخ 2016/01/21 من طرف أعضاء اللجنة السادة:

- الأستاذ الدكتور بوسندة عباس أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس رئيسا
- الأستاذ الدكتور بودالي محمد أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس مشرفا ومقررا
- الأستاذ الدكتور معوان مصطفى أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس عضوا مناقشا
- الدكتور بقـــدار كمـــــال أستاذ محاضر درجة "أ" جامعة معـــسكـــــر عضوا مناقشا
- الدكتور كيحول بوزيد أستاذ محاضر درجة "أ" جامعة غـــــرداية عضوا مناقشا
- الدكتور قريشي محمد أستاذ محاضر درجة "أ" جامعة ورقـــــــلة عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

مقـــــدمـــــة

قديما وحديثا شكلت الأنشطة الإجرامية التي هدفها تحصيل الأموال، مثل الإتجار بالمخدرات والإتجار بالأسلحة والذخيرة، وتهريب الأثار وسرقة الأموال والنصب والإحتيال وخيانة الأمانة، مصدرا للأموال بالطرق السريعة غير المشروعة التي ينتج عنها أموال طائلة وضخمة خاصة بعد أن ظهر ما يسمى بالجريمة المنظمة.

ولما كانت هذه الأموال مكتسبة، أو متحصلة من مصادر غير شرعية، فإنها تكون هي بالتبعية أموالا غير مشروعة، ولذا في القديم كانت عندما تصرف هذه الأموال، لا يراعي لها من أين أتت، وفيما صرفت، ولكن بعد إكتشاف خطورتها على الإقتصاد بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، أصبح الذين يملكون هذه الأموال يحاولون إضفاء الصبغة القانونية عليها من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية بهدف إخفاء مصادرها، وتمويه طبيعتها فتبدو وكأنها أموال مشروعة بمعنى أدق إيجاد مصدر مشروع لأموال غير مشروعة.

وفي ظل التقدم الملحوظ في وسائط النقل، وتقنيات الإتصال والمعلومات، وعولمة الخدمات المالية، وتحرير التجارة العالمية، فقد أتاحت كل هذه المتغيرات تدفق كميات ضخمة من الأموال وذلك عبر مختلف دول العالم، وهذا واضح من خلال تحويل النقود عبر الوسائل الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى ساعدت هذه التقنية الحديثة على تسريع وتيرة تنظيف هذه الأموال القذرة.

وبين هذا وذاك، وجدت الدول ومن ورائها المجتمع الدولي نفسها أمام تحد جديد من الجرائم، يهدد كل الجوانب في الدولة وعلى رأسها الإقتصاد بالأساس، وما يترتب عن الإخلال به من تبعات، تلحق الجانب السياسي، والإجتماعي والأمني، وعليه زعزعة إستقرار الدولة وربما حتى وجودها، هذه الجريمة هي جريمة تبييض الأموال، أو ما يسمى بجريمة غسل الأموال، وتعد هذه الجريمة الوحيدة القائمة على جرائم سابقة، ولا وجود لها بدونها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى قامت العصابات الإجرامية التي هدفها جمع الأموال وإضفاء الصبغة الشرعية عليها، بالإتحاد والتعاون مع الجماعات الإرهابية، التي هدفها سياسي فأصبحت المسألة أكثر خطورة، من حيث إن هذه العصابات باتت تمول العمليات الإرهابية، مقابل توفير الحماية من طرف الإرهابيين لهذه العصابات عندما تقوم بعملياتها الإجرامية الأصلية، التي تتحصل منها على هذه الأموال، مثل المتاجرة في المخدرات والأكثر خطورة هو تعاون مجرمي الإرهاب مع مجرمي غسيل الأموال من أجل إستغلال محصلات الجرائم من العمليات الإرهابية مثل تلك الأموال الناتجة عن دفع الفدية، واستغلال هذه الأموال في أعمال مشروعة، تضمن للإرهاب مصدرا دائما لإعماله الإجرامية خاصة إذا كانت تلك المشاريع تجارية، ومن هنا وجد المجتمع الدولي نفسه أمام تحد أخر وهو جريمة تمويل الإرهاب.

أولا :أهميـــــــة الموضوع.

دون شك أنه من خلال التقديم لموضوع الدراسة، ظهرت أول ملامح الأهمية فيه وذلك من خلال كونه موضوعا حديثا، صحيح أن الدراسات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال أخذت شوطا لا بأس به، من حيث المؤلفات أو المؤتمرات العلمية، ولكن هذه الدراسات دائما يغلب عليها الطابع الإقتصادي أكثر من القانوني، وهي من إهتمام المتخصصين في الجانب الإقتصادي، كما أن الإختلاف في هذه الدراسة، هو تسليط الضوء على الجانب الإجرائي المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والدراسات التي سلطت الضوء على الجريمتن مع بعض قليلة أما التي ركزت على الجانب الإجرائي الوقائي كهاته الدراسة فهي قليلة جدا.

ثم إن جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لا يخفى على أحد خطورتهما على الدولة، فكل جريمة إذا كانت قائمة بذاتها تحمل من الخطورة ما يكفي لتسخير كل الإمكانيات المادية والمعنوية لتسليط الضوء عليها من أجل مكافحتها، فما بالك إذا كان هناك إتحاد بين الجريمتن ففي هذه الحالة كل دراسة عنهما سابقة أو لاحقة لابد أن تكون مهمة وذات قيمة.

ثانيا: الدراسات السابقة.

من خلال البحث عن الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع، خاصة في الجانب الإجرائي للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولاسيما في مستوى البحث ودرجته (الدكتوراه) وجدنا عدة دراسات، لكنها لا تتعلق بالنقاط المدروسة في هذا البحث وإنما يمكن القول أنها ذات صلة به ولابأس أن نذكر هنا البعض منها.

- **الدراسة الأولى.**

مؤلف للدكتور خالد حمد محمد الحامدي، بعنوان (**غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم**) رسالة دكتوراه مطبوعة، من جامعة القاهرة، مصر، سنة 2005.

أوجه التشابه ببينها وبين هذا البحث.

- كلا البحثين يتناول بالدراسة جريمة تبييض الأموال.
- كلا البحثين يحاول التأصيل لجريمة تبييض الأموال.
- كلا البحثين يحاول التطرق إلى الجهود الدولية الرامية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

أوجه الإختلاف ببينها وبين هذا البحث.

- البحث الأول يقتصر الدراسة على جريمة تبييض الأموال، وهذا البحث يجمع بين جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- البحث الأول يتكلم عن جهود دولة الإمارات لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وهذا البحث يتكلم عن جهود الجزائر في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع بعض.
- البحث الأول تطرق لجريمة تبييض الأموال في إطار الإجرام المنظم وهذا البحث يتطرق إلى جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار الإجرام المنظم، أو غير المنظم، فهو أشمل.
- البحث الأول في سنة 2005، وهذا البحث في سنة 2015، وبين الفترتين تغيرت الكثير من المعطيات القانونية، ولا ننسى دائما أن ما يتم إنجازه من بحوث يكون على موضوع معين

محدد من حيث المجال والزمن، ولا نستطيع أبدا أن نتأكد أن التحليلات والنتائج التي توصلنا إليها ستطبق حتما كما هي بحذافيرها في الأطر والأزمنة الأخرى.

- **الدراسة الثانية.**

أطروحة دكتوراه للأستاذة دليلة مباركي، بعنوان **(غسيل الأموال)** من جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2008.

أوجه التشابه بينها وبين هذا البحث.

- كلا البحثين يتناول بالدراسة جريمة تبييض الأموال.
- كلا البحثين يحاول التأصيل لجريمة تبييض الأموال.
- كلا البحثين يحاول التطرق إلى الجهود الدولية والوطنية الرامية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

أوجه الإختلاف بينها وبين هذا البحث.

- البحث الأول يقتصر على الدراسة على جريمة تبييض الأموال، وهذا البحث يجمع بين جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- البحث الأول في سنة 2008، وهذا البحث في سنة 2015، وبين الفترتين تغيرت الكثير من المعطيات القانونية، منها صدور بعض الأنظمة المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتعديل قانون تبييض الأموال في الجزائر، والتوقيع على الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، وإنظمام الجزائر لها بتاريخ 2014/09/08.

ثالثا : أهـــــداف الدراسة.

في هذه الدراسة سيتم تسليط الضوء على جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، وكيف أن الجريمتين قد أصبحتا متلازمتين في عدة إتفاقيات دولية وقوانين داخلية كما سيتم إبراز مدى إهتمام المجتمع الدولي، من خلال التعاون المشترك في مكافحة هاتين الجريمتين

وإهتمام المشرع الجزائري من خلال القوانين الداخلية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه يمكن إختصار أهداف الدراسة في النقاط التالية :

1-إعطاء صورة واضحة عن جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من حيث الإطار المفاهيمي، والأركان التي تقوم عليها كلا الجريمتين.

2-بيان جهود المجتمع الدولي في الوقاية من هاتين الجريمتن .

3-بيان جهود المشرع الجزائري في وضع أحكام إجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

4- تقييم مجهودات المجتمع الدولي والمشرع الجزائري.

رابعا : إشكالية الدراســــــــة.

إن تفعيل معاقبة مرتكبي جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن ورائه معاقبة الإرهابيين، هو الخطوة الرئيسية التي لابد من تكريسها على مستوى أطر القانون الجنائي الدولي، ومن منطلق أن قضايا حقوق الإنسان هي أسمى القضايا التي تسعى الدول، ومن ورائها المجتمع الدولي، إلى إعطائها الأهمية القصوى، ولا يوجد تشريع وطني، أو دولي إلا وكان هدفه كذلك، فإن الآثار التي تخلفها مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى كافة مناحي الحياة لها تأثير مباشر على حقوق الإنسان وحرياته فإذا كان من حق الإنسان أن يعيش حياة كريمة في وطن يتمتع باقتصاد قوي ومزدهر، فإن جريمة تبييض الأموال لها من الأثار، التي سنراها ما يقف حائلا دون تحقيق هذا المقصد وإذا كان الحق في الحياة مكرس لكل الأفراد، فإن جريمة الإرهاب إنتهكت هذا الحق في العديد من المرات ولازالت إلى يومنا هذا.

وعليه تتضح الأسباب التي جعلت الدول من خلال تشريعاتها الجنائية تجسد الجهود المبذولة، لمحاربة هاتين الجريميتن، وسن القوانين التي تتضمن سبل الوقاية منهما ومن ثم التساؤل المطروح، والذي يشكل إشكالية هذه الدراسة يتمثل فيما يلي:

إلى أي مدى تمكنت الجزائر ومن ورائها المجتمع الدولي من وضع إجراءات قانونية كفيلة للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟.

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي أحكام جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب؟.
- ماهي الإجراءات الوقائية التي أقرها المجتمع الدولي للوقاية من هاتين الجريمتين؟.
- هل هذه الإجراءات كافية للوقاية من هاتين الجريمتين؟.

خامسا:المنهج المتبع لمعالجة الدراسة.

من خلال سردنا لأهمية الدراسة وتحديد أهدافها، والإشكالية المطروحة، إتضح أن المنهج المتبع للدراسة لن يكون واحدا من خلال مناهج البحث العلمي المعروفة، من أجل ذلك وجب علينا إتباع **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي،** بقصد الوقوف على مفهوم جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وخصائصهما وأركانهما، وكذا المبادئ العامة التي تحكمهما، وهذا التحديد سيتم على مستويين، الأول في إطار التعاون الدولي المتجسد في الإتفاقيات المبرمة والثاني، يتمثل في المستوى الوطني، الذي يجسده التشريع الجزائري. وهذا يقودنا لإتباع منهج آخر، يتمثل في **المنهج المقارن،** الذي نستعين به بين ما تم إعتماده على المستوى الدولي و إلتزم به المشرع الجزائري.

ومن بين المناهج التي تم الإستعانة بها كذلك، **المنهج النقدي،** والهدف من خلال إعتماد هذه الأداة العلمية، هو تقييم الجهود الدولية والوطنية في الوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والوقوف على بعض الاختلالات التشريعية ومحاولة إقتراح السبل لإصلاحها.

سادسا: تقسيم موضوع الدراسة.

يعتبر موضوع جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من المواضيع الأكثر أهمية، خاصة عندما نربط محوره بحقوق الإنسان التي يتوجب علينا حمايتها، وإنه قبل دراسة أي موضوع ما، فإنه من الخطأ الإعتقاد أن الغير يعلم عنه ما يتوجب معرفته ولو كانت

معلومات عامة، ومن هذا المنطلق خصص **الباب الأول** من هذه الدراسة لتحديد المفاهيم المتعلقــة بجريمة تبييض الأمـــوال وتمويل الإرهاب، الذي تم وسمـــه بـ:"**الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**" ومن خلاله يمكن ضبط كلا الجريمتين، من حيث المفهوم والمراحل والخصائص، والأركان، وما عني به المجتمع الدولي والتسريع الوطني في هذا الشأن.

وباعتبار أن الذين يرتكبون، أو يفكرون في إرتكاب هذه الجرائم، يجب أن لا يبقوا دون عقاب، وإنما ضرورة وضع إجراءات وقائية للحيلولة دون ارتكابهم لجرائمهم ومعاقبتهم عليها، وهذا ما تم التطرق إليه في **الباب الثاني** من هذه الدراسة الذي تم وسمه بـ:" **الجهود الدولية والوطنية للوقاية من الجريمتين**" ويعتبر هذا الجزء، لب الدراسة وجوهرها، لأنه من خلاله نقف على الأحكام القانونية الإجرائية التي أقرها المجتمع الدولي، في إطار الجهود التي يبدلها والتي تصب في التعاون على الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك ما تم إعتماده من طرف المشرع الجزائري في هذا الشأن، لنصل في النهاية إلى تقييم كل ذلك والوقوف على الجوانب الإيجابية، التي نثمنها، وإكتشاف الجوانب السلبية ومحاولة إقتراح السبل لتداركها.

الباب الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تمهيـــــد

إن الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يتمحور أساسا حول وضع دراسة تفصيلية لكل من مفهوم جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تعريفهم ومحاولة تحديد ذلك في المواثيق والإتفاقيات الدولية، والتشريع الوطني، مع تحديد خصائصهما ومراحلهما، وبيان الأشخاص الذي عادة ما يرتكبون هذا الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة تمويل الإرهاب، ستتميز بإختلاف، بسيط يتمثل في كون أن هذه الأخيرة مرتبطة بجريمة أخرى هى الجريمة الإرهابية، وهذه لوحدها تحتاج إلى دراسة مستقلة من حيث تحديد إطارها المفاهيمي، ولكن نحن في هذه الدراسة لا يمكننا كما ذكرنا سابقا أن نعتقد بأن الأفراد على علم بمفهوم الإرهاب، حتى نستغني عن بيان تعريفه، وإنما كان لزاما علينا أن نخصص بعض العناصر لهذا الغرض، ثم نبيين مفهوم جريمة تمويل الإرهاب بإعتبارها جريمة مستقلة، وهذا مضمون **الفصل الأول** .

إن المبدأ القانوني المعروف" **بمبدأ الشرعـية**" يحتم علينا عدم الإكتفاء بتحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإنما يقتضي الوقوف على أركان هاتين الجريميتن، التي بتخلف أحدها، يعني عدم متابعة الشخص بهذه الجرائم، أو إستفادته من البرآءة في حالة المتابعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد سبقت الإشارة إلى أنه لم توجد القوانين والإتفاقيات الدولية إلا لحماية حقوق الإنسان وحرياته، وقد أشرنا أن هاتين الجريميتن لهما علاقة وطيدة بإنتهاكات حقوق الإنسان وحرياته، ولتفصيل ذلك، وبيان خطورة هاتين الجريميتن على كافة مناحي الحياة تطرقنا إلى آثارهما على الجوانب الإقتصادية، والسياسية، والإجتماعية، والأمنية في الدولة، وهذا مضمون الفصل الثاني.

الفصل الأول
ماهية جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تمهيد

يعد تحديد المفاهيم كما ذكرنا،من أهم النقاط الواجب التطرق إليها قبل الخوض في أي موضوع حتى لا تختلط الأمور على الباحث، خاصة إذا تعلق الأمر بمجال بحث له علاقة وطيدة بين الجانب التقني والقانوني، كما هو الشأن في جريمة تبييض الأموال وإختلاف المفاهيم حسب المعتقدات أيا كانت مرجعيتها كما هي الحال بالنسبة لموضوع الإرهاب.

لا يخفى على أحد أن موضوع تبييض الأموال قد يجزم الكثير من الباحثين على دقه مفهومة من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية، ولكن كذلك هي الجريمة الوحيدة ربما، التي لا تقوم إلا على أنقاض الجرائم الأخرى، وبدونها،لا يمكن الحديث عنها، وقد إختلفت التسمية المطلقة على هذه الجريمة، وأطلقت عليها عدة أسماء من جريمة غسل الأموال، وهي التسمية التي إعتمدتها الكثير من الدول العربية، وجريمة تبييض الأموال، وهي التسمية التي إعتمدها المشرع الجزائري كما سنرى، وأحيانا سيمت بجريمة أصحاب الياقات البيضاء.

وفي كل الأحوال، سنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال من حيث اللغة والفقه ثم نعرج على التعريف القانوني الذي سيكون أساسه الإتفاقيات الدولية العامة والإقليمية، بالإضافة إلى التشريع الجزائري، للبيان أكثر إخترنا أن يكون هناك فرع ثالث نورد فيه صور جريمة تبييض الأموال،وهذا سيكون مضمون المطلب الأول والثاني من المبحث الأول وأما المطلب الثالث، نتطرق فيه إلى خصائص جريمة تبييض الأموال، من حيث كونها جريمة عالمية، وهي تعتبر صورة من صورالجريمة منظمة، وكونها تتماشى مع الوسائل التقنية الحديثة.

هذا بالنسبة لتحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال، وأما بخصوص جريمة تمويل الإرهاب فإن هذه الجريمة من الوهلة الأولى، تبدوا مستقلة عن الجريمة الإرهابية، ولكن لا يمكن الحديث عنها إلا إذا حددنا مفهوم الإرهاب أصلا، فهل مرتكب جريمة تمويل الإرهاب، إرهابي ؟ أم فقط الذي يستفيد من التمويل، ويستعمله بصفة مباشرة في العمل الإرهابي، يعتبر إرهابيا؟ والنتيجة تختلف من حيث تسليط العقوبة وأي قانون نطبق؟.

على هذه الأسس، سيتم في المطلب الأول، من المبحث الثاني التطرق إلى المدلول اللغوي والفقهي لتعريف الإرهاب، ثم التعريف القانوني، ثم نتكلم بصفة مستقلة عن تعريف جريمة تمويل الإرهاب، على المستوى الدولي، طبعا في الإتفاقيات الدولية بصفة عامة وفي التشريع الجزائري، لنتمكن في الأخير من ربط العلاقة بين جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، اللتان أصبحتا في كثير من الموثيقالدولية والوطنية متلازمتين.

المبحث الأول
مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعد ظاهرة تبييض الأموال، من الظواهر الحديثة نسبيا، وإلى وقت قريب لم يكن هذا المصطلح أي تبييض الأموال معروفا، بل على العكس كان يبدوا غريبا بالنسبة للكثيرين من الناس، سواء أكانوا أفراد عاديين أم متخصصين في المجال القانوني وعليه فإنه كان لزاما علينا أن نعرف بهذه الجريمة قبل التطرق إلى آليات الوقاية منها لأن التعريف يسهل فيما بعد الإلمام بإجراءات المتبعة لمكافحة هذه الجريمة، ووضع أحسن السبل لذلك.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن فرعين، الأول نحاول من خلاله الوقوف على التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال، والفرع الثاني خصصناه للتعريف الفقهيثم المطلب الثاني، الذي يتضمنالمفهوم القانوني لجريمة تبييضوقد خص بمطلب لوحده نظرا لأهميته في كافة عناصر الموضوع التي سنتطرق إليها لاحقا، وعليه سنذكر في الفرع الأول تعريف جريمة تبييض الأموال في الإتفاقيات الدولية، ومن ثم نقف على نظرة المجتمع الدولي للظاهرة، ومدى جديته في مكافحتها، ثم نخصص الفرع الثاني للتشريع الجزائري.

بعد ذلك إخترنا الحديث في المطلب الثالث عن صور وخصائص جريمة تبييض الأموال والذي قسمناه إلى فرعين، الفرع الأول نتكلم فيه عن صور جريمة تبييض الأموال وهي كثيرة مثل الشراء نقدا والإستثمار في القطاع السياحي، وشراء تذاكر السفر وإستعمال بطاقات الإتمان والأوراق المالية القابلة للتظهير وإنشاء الشركات الوهمية، وإستخدام البنوك أو المصارف

..إلخ فهي صور وطرق تتوسع حسب المجلات العديدة التي يتم فيها خرق القوانين والأنظمة المعمول بها.

وأما الفرع الثاني نحدد من خلاله خصائص هذه الجريمة الخطيرة من حيث كونها جريمة وطنية وعالمية وجريمة من الجرائم المنظمة وسنبين العلاقة الوطيدة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة لأنهما يلتقيان في عدة خصائص، رغم إختلافهما عن بعضها وهو ما سنبينه أكثر تفصيل في حينه، وبذلك نكون قد أعطينا فكرة مفصلة عن هذه الجريمة.

المطلب الأول
تعريف جريمة تبييض الأموال

إن تعريف جريمة تبييض الأموال، يتوجب علينا التطرق إلى تعريف هذه الجريمة في اللغة والفقه.

الفـرع الأول
المعنى اللغوي لجريمة تبييض الأموال

إن البحث في ظاهرة تبييض الأموال، يتطلب الوقوف عند أهم التسميات التي تطلق على الظاهرة، تبييض الأموال،غسيلالأموال،[1] وتقابل كلمة تبييض في اللغة الفرنسية Blanchiment[2] وأما كلمة غسيل فتقابلها في اللغة الفرنسية Blanchiment – وكلا المصطلحين جديدان في عالم

---

[1]-إعتمد المشرع الجزائري، مصطلح تبييض الأموال بدلا من غسل الأموال، إعتمده المشرع الجزائري في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 فبراير 2005 العدد 11 الصفحة.3 وقد عدل هذا القانون موجب الامر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير ر2012، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير ر2012، العدد 06.

[2] - Blanchiment :n.m.1.Action de blanchir , de ren – dre blanc , son résultat. Blanchiment dune paroi. 2. Action de décolorer certaines matiéres (pàte à papir ,fibres textiles , etc) en utilisant des solutions chimiques 3. ECON.Action de blanchir de làrgent.Le petit Larousse,2006,page.164.

القانون، صحيح أنهما يختلفان من حيث المعنى اللغوي ولكنهما من حيث أغراض إستعمالهما من الناحية القانونية فلهما نفس الهدف.

وفي اللغة العربية ورد مصطلح بيض الشيئ " جعله أبيض، وقد بيضت الشيئ فابيض ابيضاضا وابياض ابييضاضان والبياض، الذي يبيض الثياب، على النسب لا على الفعل لإن حكم ذلك إنما هو مبيض"[1]وكلمة غسيل تعني " غسل الشيئ يغسله غسلا بفتح الغين وغسلا وضم الغين[2]،وعليه يصب المعنى اللغوي لجريمة تبييض الأموال أو غسيلها في كون أن هذه الأموال وسخة أو مال أسود Argent sale ou finance، يسمح التبييض أو الغسيل بجعل هذا المال نظيفا يأخذ مظهرا شريفا[3] Apparence Honnete وأصل هذه الأخيرة أي غسيل أنه بعدما أصبح للمخدرات أسواق خاصة يعرفها الزبائن فقط- ويتم البيع فيها يوميا قطعا مجزأة بمعنى جاهزة للإستهلاك المباشر، ومن تم نزع هذه المادة المسمومة من غلافها يجعل رائحتها التي تتميز بها تنتشر وتلتسق بأيدي الذين يقمون ببيعها ومن ثم تنتقل الرائحة إلى الأموال التي يتم تداولها في هذه الأسواق، وعليه فإن أصحابها من تجار المخدرات ليس بإمكانهم إرسالها إلى البنوك، قبل أن يقوموا بعملية غسلها وتنظيفها من هذه الروائح كي لا ينكشف سرها، ويكون الغسيل عن طريق عدة وسائل وطرق، منه التبخير أو بإستعمال مواد مزيلة للروائح والتي لا تؤثر على النقود، ثم تدفع في حساباتهم في البنوك دون أن تثير الشبهة[4].

---

[1]- جمال الدين أبو فضل محمد بن مكرم بن علي، الملقب بإبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة مصر، المجلد الأول، الجزء الخامس، دون طبعة، الصفحة 397.

[2]- أنظرلسان العرب، نفس المرجع، المجلد الخامس، الجزء 39، الصفحة 3206.

[3] - بوفولة بوخميس، تبييض الأموال في الجزائر، الواقع والتشريعات والأفاق، مداخلة أعدتها في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال في اليومين 10-11 مارس 2009، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو الجزائر، الصفحة 4.

[4]- بن طالب ليندا، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية جمهورية مصر، طبعة 2011، الصفحة 19.

وهناك من ذهب إلى أن مصطلح غسيل وتبييض الأموال، ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية مع عصابات المافيا، آل كابون زعيم العصابات الذي قبض عليه عام 1931 والذي لم تستطع السلطات من أن تثبت التهرب الضريبي الذي كان يقوم به، بعد ذلك تبين بأن رجال المخدرات وتجارها، كان يتبقى لهم آخر النهار قطع نقدية صغيرة ورقية أو المعدنية فيستبدلونها بقطع كبيرة من بعض التجمعات السكانية ويضعونها في

وهناك من ذهب إلى أن مصطلح غسيل وتبييض الأموال، ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية مع عصابات المافيا، آل كابون زعيم العصابات الذي قبض عليه عام 1931 والذي لم تستطع السلطات من أن تثبت التهرب الضريبي الذي كان يقوم به، بعد ذلك تبين بأن رجال المخدرات وتجارها، كان يتبقى لهم آخر النهار قطع نقدية صغيرة ورقية أو معدنية فيستبدلونها بقطع كبيرة من بعض التجمعات السكانية ويضعونها في البنوك، ولكن قبل ذلك يغسلونها في المغاسل بواسطة المواد الكيماوية أو البخار كما ذكرنا سابقا من أجل إخفاء آثار المخدرات عنها لأنها كانت تتسخ من أيدي الأطفال الذين كانوا يوزعون أكياس المخدرات[1].

ودون الإبتعاد عن الولايات المتحدة الأمريكية، فقد ذكر البعض أن مصطلح غسيل الأموال أستعمل أول مرة في إحدى القضايا بأمريكا علم 1982، وكانت هذه القضية قد إشتملت على مصادرة أملاك، تم غسلها من عمليات الكوكايين الكولومبية.[2]

وأما كلمة تبييض كما أشرنا إلى معناها في المعاجم،فهي جعل الشيء أبيض أي مطهرا من الدنس، وفي الحديث (...**اللهم إغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس...**)[1].

---

[1]– بيضون فاديا قاسم ، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 2008، الصفحة 95.

[2]– الدكتور خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، سنة 2006، الصفحة 23.

وعليه فإن تبييض الأموال من الناحية العملية، هو إضافة جريمة أو عمل غير مشروع إلى الجريمة السابقة، وتجدر الإشارة إلى أن الغرض القانوني المستعل لمصطلح تبييض الأموال يختلف عن غرض إستعماله في المفهوم الشرعي، فالأول، أي من الناحية القانونية يعتبر المقصود منه التجريم، وأما في الشريعة فيأخذ معناه اللغوي، مثل أداء زكاة الأموال والتصدق بجزء منها، فهو فعلا يجعل هذه الأموال بيضاء طاهرة طيبة أما من الناحية القانونية فإن عملية التبييض لا تظفي أبدا الشرعية على هذه الأموال.

ولابأس أن نشير إلى أن هناك فرقا بين الأموال القذرة، والأموال السوداء، ذلك أن الأولى هي التي تتعرض إلى عملية التبييض أو الغسل ومصدرها غير مشروع وهي موضوعنا وأما الأموال السوداء فيتم إخفاؤها والإحتفاظ بها سرا بهدف التهرب من الضرائب،[2]وهي ناتجة عن الإقتصاد الخفي EconomyHidden أو ما يصطلح عليه بالسوق السوداء، وهو إقتصاد يحتوي على كافة مكونات وأجزاء وعناصر الإقتصاد المشروع يشمل أنشطة إقتصادية سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة تنتج عنها أرباحا طائلة، لا يتم تسجيلها ضمن حسابات الدخل القومي للدولة.[3]

---

[1]– روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البخاري في صحيحه، الحديث رقم 6368، مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، مراجعة وإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، سنة 2010، الصفحة 460.

[2]– سمير الخطيب ، مكافحة غسيل الأموال ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2005، الصفحة 15.

[3]– أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل الغير مشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2009، الصفحة 165.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

بعد أن تطرقنا إلى التعريف اللغوي لجريمة تبييض أو غسيل الأموال نتطرق إلى التعريف الفقهي لهذه الجريمة، وقد وردت عدة تعريفات فقهية لها منها (جريمة تبييض الأموال هي مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال غير مشروعة وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو الإيهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر لجناية أو جنحة) ومن ثم فهي جريمة ثابتة تفترض سبق إرتكاب جريمة أولية (الجريمة الأصلية) ينتج عنها أموال غير مشروعة ثم تأتي في مرحلة ثانية عمليات تبييض الأموال لتطهيرها في إحدى صور تبييض الأموال.[1]

وقد ذكر الدكتور محى الدين عوض بأنه يطلق (..على حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها، أو بتوظيفها، أو إستثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء أكان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الإستثمار في دول متقدمة أم دول نامية)[2].

كما تم تعريفها بأنها عملية جعل المال القذر المتأتي من أنشطة غير مشروعة وكأنه من مصدر مشروع أو جعله يبدوا نظيفا،[3] ومن التعريفات الفقهية أيضا إعتبار جريمة تبييض الأموال (

---

[1]– هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهظة العربية،القاهرة مصر سنة 1998، الصفحة 198.

[2]– نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري دار الهدى، عين مليلية، الجزائر، طبعة 2008، الصفحة 127.

[3] –JohhMAdinger and Sydney A.Zalopany.Money laundering –A guid for CriminalInvestigators .London CRC Press.1999.P.13.

كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية ومنبع وأصل الأموال المحصل عليها بأساليب التعتيم أي الاساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة..)[1]

ويبدو من خلال هذا التعريف أن البنوك هي معبر وصمام الأمان لتبييض الأموال لما تقدمه كمؤسسات مالية من تسهيلات لإيداعات ناتجة عن الثغرات الموجودة في القوانين المصرفية وضعف كفاءة الموارد البشرية المشرفة على مثل هذه العمليات بحكم ضعف الإعداد والتأهيل العلمي ونقص الوعي المهني والإنساني والأخلاقي والديني، ولعلنا سنرى فيما بعد أن جل الإجراءات الوقائية من جريمة تبييض الأموال تركزت حول كيفية مراقبة تدوال الأموال عن طريق البنوك.

وهناك بعد التقارير التي حاولت وضع تعريف لجريمة تبييض الأموال مثل كون هذه الجريمة هي (التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها واصلها الحقيقي) أو هي (تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة لكي تبدو وكأنها مشروعة .)[2]

ويذهب البعض إلى التفصيل في هذا الخصوص أن الأموال الناجمة عن الأنشطة غير المشروعة تنقسم إلى قسمين الأول ويشمل الأموال الساكنة وهي تلك التي تخرج حيازتها من مرتكب الجريمة وتنتهي كل علاقة له بها مثل الأموال التي يتم مصادرتها أو التحفظ عليها، أما القسم الثاني فيشمل الأموال المتحركة وهي تلك الأموال التي يفترض إستمرار مطاردتها لعدم ظبطها، حيث يستفيد المجرم من عدم الضبط بالقيام بعدة عمليات تهدف إلى تدوير هذه الأموال

---

[1]– محمد مرعي مرعي، غسيل للأموال في البلدان العربية، الدوافع والتسهيلات، مداخلة في الندوة حول الأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة، ورشة عمل، غسل الأموال، أساليب وطرق المكافحة– المنظمة من 20إلى 24 نوفمبر 2005، بدمشق، سوريا.

[2]– المكتب العربي لشؤون المخدرات، تقرير حول عمليات غسيل الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وثيقة رقم 14 مؤرخة في 20 جانفي 1992.

في العمليات الإقتصادية العادية سعيا وراء إخراجها من حالة اللامشروعة والعمل على إدخالها في إطار المشروعية ويلاحظ أن منطقة تبييض الأموال أو غسيل الأموال تقع في القسم الثاني فقط.[1]

وعموما هناك عدة تعريفات فقهية لجريمة تبييض الأموال ولكنها متمايزة من حيث الموضوع والغاية وطبيعة هذه الجريمة، فمن حيث الموضوع، فإن جريمة تبييض الأموال هي توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصارف أو بنوك أو طرق إقتصادية أخرى على وجه العموم لتأمين حصاد وإخفاء المحصلات غير مشروعة للجرائم.

وأما من حيث الغاية أو الهدف فهو ضخ الأموال غير نظيفة الناتجة عن تجارة المخدرات والسرقات والإتجار في الأسلحة وتجارة الرقيق أو الإتجار بالبشر وغيرها من الجرائم.

وأما من حيث الطبيعة فأهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية لابد من وقوع جريمة أصلية سابقة وينصب نشاط تبييض الأموال على محصلات هذه الجريمة[2].

والخلاصة التي نستنتجها من التعريفات الفقهية لجريمة تبييض الأموال أنها جاءت بين التضييق والتوسيع لمفهوم الجريمة.

ذلك أن المفهوم الضيق قصرها على الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات، وهذا مذهب بعض الإتفاقيات الدولية كما سنرى[3] وأما التعريف الواسع فهو يقصد منه جميع العمليات والأنشطة التي يتم القيام بها بغية تمويه أو إخفاء مصدر الأموال غير مشروعة سواء تلك الناتجة من

---

[1]– عادل عبد العزيز السن،الجوانب القانونية لجرائم غسل الأموال، مداخلة في الندوة حول الأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة، ورشة عمل، غسل الأموال، أساليب وطرق المكافحة– المنظمة من 20إلى 24 نوفمبر 2005، بدمشق، سوريا.

2– سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق بيروت، العدد الأول، سنة 1998، 80.

3 – أنظر المادة 03 من إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة بتاريخ 1988/12/19، وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم التشريعي رقم 94–02 المؤرخ في 05 مارس 1994، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 مارس 1994، العدد 12 الصفحة 05.

الإتجار بالمخدرات أو غيرها ورأينا أن كلا التعريفين سواء بالمعنى الضيق أو الواسع هو على صواب ولكن الأكثر دقة هو التعريف الواسع.

المطلب الثاني

المفهوم القانوني لجريمة تبييض الأموال

سنعرض في هذا المطلب للمفهوم القانوني لجريمة تبييض الأموال، وقد تعدد تعريفات لها ومادامت الدراسة تقع في إطار مكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي والوطني، كان لزاما علينا أن نتطرق إلى التعريفات التي جاءت بها مجهودات المجتمع الدولي سواء على المستوى العام أي في الوثائق الدولية العامة، أو في إطار التعاون الإقليمي بين الدول.

وتجدر الإشارة إلىأنه من خلال البحث إتضح والتعريفات التي تم الوقوف عليها إختلفت إلى طائفتين، طائفة التعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال وهي تشمل جميع عمليات غسيل الأموال بغض النظر عن ماهية الجريمة الأولى أو الأصلية الناتجة عنها تلك الأموالوالطائفة الثانية هي التعريف الضيق، والتي إهتمت بذكر جرائم معينة وبوجه خاص جرائم المخدرات.

أماالفرع الثاني فإن خصصناه لعرض مفهوم جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

الفرع الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال في الإتفاقيات الدولية

سوف نتكلم عن تعريف جريمة تبييض الأموال في الوثائق الدولية العامة والإقليمية.

-أ/ الإتفاقيات الدولية

أولا:عـلى مستوى الجهود الدولية العامة.

بالرجوع إلى المجهود الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، لا نجد إتفاقية خاصة بمحاربة هذه الجريمة، ولكننا في المقابل نجد الكثير من الإتفاقيات الدولية التي جرمت إستعمال الأموال الناتجة عن الأنشطة الغير مشروعة، مثل المخدرات، وفي القرن

الماضي دأب المجتمع المجتمع الدولي على صياغة العديد من الإتفاقيات لمحاربة هذه الجريمة.

منذ سنة 1909 أنشأت الصين لجنة لمكافحة جريمة المخدرات تم رعايتها فيما بعد من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وضمت ثلاثة عشر دولة، ثم سنة 1925 جاءت إتفاقية جنيف بتاريخ 1925/02/19 التي بموجبها تعهد الموقعون عليها بإصدار تشريعات داخلية لمكافحة ثم إتفاقية جنيف لنة 1931 لتبادل المعلومات بواسطة الأمين العام لعصبة الأمم عن تحرك المخدرات.

وفي سنة 1936 كانت إتفاقية جنيف لوضع عقوبات مشددة وإتفاقية نييورك التي بتاريخ 1961/03/30 وقد ضمت حوالي 73 دولة وقد أوجدت هذه الإتفاقية جهازا دوليا خاص لمراقبة المخدرات يتألف من 11 عضوا ويتصل هذا الجهاز بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة.[1]

ثم جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والمبرمة في مدينة فيينا التي نصت في المادة 34 منها على تعريف لجريمة تبييض الاموال ولوم بصفة غير مباشرة وذلك من خلال الفقرة الثانية بقولها (إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم..).[2] وقد أشارت الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[1] بصفة غير مباشرة إلى

---

[1]– نعيم مغبب، تهريب وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 2008، الصفحة 167.

[2]– المادة 34 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المرجع السابق.

جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال المادة 02 الفقرة 03 عندما إعتبرت أنه " ليس من الضروري إستعمال الأموال بصفة مباشرة لإرتكاب جريمة تمويل الإرهاب مما يفهم منه أن هذه الأموال قد تكون مشروعة فيتم تمويل العمليات الإرهابية بها أو قد تكون في أصلها غير مشروعة أستغلت في مشاريع قانونية بغرض إخفائها لتكون مصدر دائم لتمويل العمل الإرهابي.

قد عرفت المادة السادسة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 جريمة تبييض الأموال من خلال تجريمها للأعمال التي من شأنها تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عالئدات جرائم بغرض الإخفاء،أو تمويه المصدر غير مشروع لتلك الممتلكات،أو المساعدة في إرتكاب الجرم الأصلي المؤدي إلى الإفلات من العواقب القانونية وإخفاء،أو تمويه مصدرها،أو مكانها،أو كيفية التصرف فيهاأو حركتها،أو ملكيتها،أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية وإكتساب ممتلكات،أو حيازتها،أو إستخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية والمشراكة في إرتكابها والتواطؤ،أو التآمر على إرتكابها والمحاولة في ذلك والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسناد المشورة بشأنه[2].

---

[1]– لإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1999/12/09صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في 2000/12/23 والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 يناير 2001، العدد الأول الصفحة 10.

[2]– المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لأمم المتحدة بتاريخ 2006/11/15، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 2002/02/05، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 فبراير2002 العدد 10 الصفحة 61.

وجاء في إعلان المبادئ الخاص لمنع إستعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال والموضوع في بازل (PASLE)[1] في كانون الأول سنة 1986 غرف في مقدمته جريمة تبييض الأموال بأنه (جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال).[2]

ثانيا : الإتفاقيات الدولية الإقليمية.

على المستوى العربي، فإن الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010[3] عرفت المادة الأولى منها، العائدات الإجرامية بقولها (الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من إرتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف كجريمة أصلية وأية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى مترتبة أو متولدة عن هذه الأموال) وأما جريمة غسل الأموالأو تبييضها فقد تم تعريفها بما يلي(إرتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاءأو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما تنص عليه القوانين والأنظمة الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدوا كأنها مشروعة المصدر).

الفرع الثاني
تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

إن جريمة تبييض الأموال لم تكن معروفة رغم مصادقة الجزائر بتحفظ على إتفاقية فيينا لسنة 1988 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 فبراير 1995، والمشرع

---

[1]– دريس رشيد و بحري سفيان، من جامعة الجزائر، مقررات لجنة بازل والنظم إحترازية في الجزائر،مقال منشور على الأنترنت، تاريخ الإطلاع يوم 2014/11/20. الصفحة 02.

[2]– أبو فطيم، جريمة غسيل الاموال، مقال منشور في مجلة البنوك، الأردن، العدد الأول، فيفري، سنة 2004.

[3] – صادقت الجزائر على الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–250 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 سبتمبر 2014 الصفحة 04.

الجزائري بادر من خلال إصداره للأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف من خلال تجريم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف أو المؤسسات المالية.[1]ولعلى الظروف التي عاشتها الجزائر خلال العشريتين حالت دون الإهتمام اللائق بظاهرة تبييض الأموال ولمستوى خطورتها.

إلا أن المشرع الجزائري ومن أجل إعادة النظر في المنظومة التشريعية وجعل قانون العقوبات يساير التحولات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الخطير وجعل القانون الداخلي يتجانس مع المعايير الدولية والإلتزاماتالإتفاقية لبلادنا وبعد المصادقة بتحفظ على الإتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 ومن ثمة فقد ظهر أول نص قانوني يتكلم عن جريمة تبييض الأموال وهذا بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004، الذي عرف هذه الجريمة من خلال تبيان صورها بالنص الصريح الخاص بالتجريم والجزاء، والأمر كذلك ماتضمنه القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2005.

وقد نصت المادة 387 مكرر من قانون العقوبات المعدل (يعتبر تبييضا للأموال :

أ –تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويهه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

ج–إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية .

---

[1]– أنظر المادة 01 من الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 1996/07/06 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1996/07/10، العدد 93.

د- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة والتواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وهذه المادة جاءات مطابقة لنص المادة الثانية من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وعليه يستخلص من التعريف التشريعي لتبييض الأموال الذي جاء به المشرع الجزائري حين تجريمه للفعل فقد إكتفى بتبيان صور الفعل ووسع من نطاق تبييض الأموال غير المشروعة فلم تعد تقتصر على العائدات من المخدرات بل التجريم يشمل كل تبييض للأموال مهما كانت الجريمة الناتجة عنها، كما قام بتجريم الفعل التام لعملية التبييضأو الشروع كما في جرم الإشتراك والمساعدة[1]، على إرتكاب الفعل الأصلي وكل ما يدخل ضمن دائرة تبييض الأموال غير المشروع مع علمه بذلك، كما أن إستعمال المشرع مصطلح عائدات إجرامية بدلا من الأموال غير المشروعة المستعملة في الفقه والتشريع المقارن.

[1]- أنظر نص المادة 02 من القانون رقم 01/05/ المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2005/02/09 العدد 11، الصفحة 03، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2012، العدد 08، الصفحة 06، وهو الأمر الموافق عليه بموجب القانون رقم 12-10 المؤرخ في 26 مارس 2012، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 أبريل 2012، العدد 19، الصفحة 11.

المطلب الثالـــث
خصائص جريمة تبييض الأموال

نتطرق في هذا المطلب إلى خصائص جريمة تبييض الأموال، المتمثلة فيكونها جريمة عالمية، وتتماشى ووسائل الحديثة، وجريمة منظمة.

الفرع الأول
جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية

فضلا على أن جريمة تبييض الأموال تتميز بخاصية مهمة جدا، وهي كونها لا تقوم إلا على أنقاض جريمة أخرى إن صح التعبير، فهي وإن كانت كذلك قبل سنوات ترتكب داخل إقليم الدولة الواحدة، فإن ثورة الإتصالات التي تفجرت خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين رافقها إنتشار لظاهرة الجريمة عالميا بحيث أصبحت الجريمة الواحدة ترتكب على عدة أقاليم مختلفة ومتباعدة كثير في بعض الأحيان.

إن جريمة تبييض الأموال، من هذه الجرائم، بحيث تتضمن في مراحلها عمليات نقل وتهريب الأموال غير مشروعة من مكان لآخر ومن دول إلى دول أخرى، يعتقد المجرم بأن الأموال غير المشروعة تكون آمنة فيها، ويستفيد القائمين بعملية تبييض الأموال لتحقيق هذه الغاية من الحدود المفتوحة بين الدول والتي زاد إنفتاحها بعد إنفاذ أحكام إتفاقية التجارة العالمية.

ومن المزايا التي تطرحها التكنولوجيا الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة ومن عمليات الخصخصة والأسواق الحرة عبر العالم والمراكز المصرفية، والتحويلات الإلكترونية التي تتم من خلالها وبطاقات الإيداع، والسحب التي تصدرها المصارف بحيث غدت ظاهرة تبييض الأموال مستشرية في العديد من بقاع العالم والغاية النهائية بالطبع إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة.

وتجري يوميا عبر العالم عمليات مصرفية إلكترونية ، يتم من خلالها تبييض الأموال المتصلة بالأعمال الإجرامية والناتجة عنها، دون أن يكون إقليم الدولة وحدودها حائلا دون ذلك بفضل ثورة الإتصالات والتكنولوجية يمكن تحريك ونقل وتهريب الأموال مهما بلغ حجمها من وإلى

أي بقعة في العالم الذي أصبح قرية صغيرة نتيجة عولمة الإتصالات، وهذا كله من أجل خلط هذه الأموال بأموال أخرى أو إستثمارها في مشاريع إقتصادية تتسم بالمشروعية ليقوم من جديد بإمداد العصابات الإجرامية المنظمة بها لتمويل النشاطات الإجرايمة وهكذا في حلقة دائمة.

وقد ذكر رئيس وحدة مكافحة غسيل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) السيد (توم براون) أنه (... يمكن غسيل الأموال في أي نكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون بإختيار الدول اليت إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالإنحلال والتراخي أو تلك الدول اليت لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم ..).[1]

ومما تقدم فإن الأموال التي يتم تبييضها يمكن ظهروها في أي مكان في العالم خصوصا في ظل تكاثف المجتمع الدولي لمحاربة هذه الجريمة، مما حتم على المجرمين الهروب إلى الأماكن التي يعتقدون أنها آمنة بالنسبة لهم.

ولعل خاصية العالمية التي إتسمت بها جريمة تبييض الأموال قد جعل القائمين بهذه الجريمة يستفيدون من توفر القنوات العالمية للإتصال المباشر وهي القنوات التي تمتاز بالسرعة والدقة والسرية، وعليه لم تعد عمليات التبييض بالطرق التقليدية فهي تخضع للتطوير، وهذا يحتم على القائمين بمكافحة هذه الجريمة الكثير من الإجراءات الواجب إتخاذها وتطوير وسائلهم خاصة وأن المجرمين أصبحوا يستعملون الوسائل الإلكترنية وهذا يجعل الأنظمة تكوين منظماتها الأمنية على هذه الوسائل حتى يتم إكتشاف هذه الجرائم.

وعليه يلاحظ جليا أن عمليات غسيل الأموال إنتقلت من الإختصاص الإقليمي الوطني إلى جريمة تمس أكثر من إقليم دولة واحدة، ومن الوسائل التقليدية المتمثلة في محاولة العبور بمبالغ مالية يوجب القانون إجراء التبليغ عنها، أو رشوة موظفي الإدرات والبنوك من أجل التغاضي عن إيداعات أو حوالات نقدية، كبيرة، وعدم إجراء التبليغ عنها وعدم تكليف أصحاب

---

[1]– أروى فايز الفاعوري، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2002 الصفحة 31.

تلك الأموال بإتباع الإجراءات المعمول بها أمام البنوك، أو شراء الموجودات والأصول خاصة العقارية، والسيارات والطائرات والقوارب والمعادن الثمينة، واللوحات الفنية الشهيرة وغيرها.

ولا ننسى أن جريمة تبييض الأموال إذا إنتقلت من الإختصاص الإقليمي الوطني وعبرت الحدود، فإن موضوعها سيكون بالتأكيد مبالغ مالية ضخمة، إذ إنه يحصى أن التجارة بالمخدرات لوحدها تدر سنويا ما يقارب 700 مليار دولار،[1] وهناك مصادر قدرتها سنويا بحوالي 03 ترليون دولار، أي ما يعادل 8 في المئة من حجم التجارة الدولية، و5 في المئة من مجموع الناتج العالمي[2].

الفرع الثاني
جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، وفي الجريمة المنظمة نكون أمام حالة تعدد الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا بحيث تصبح نتيجة الجريمة هنا ثمرة لتظافر جهود هؤلاء الأشخاص الذين مارس كل منهم وبإرادته الحرة المعتبرة جزءا من مجموع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة مع توافر الإرادة الجرمية في نفسه لتحقيق النتيجة المرجوة من هذه الأفعال المادية وإخراجها إلى حيز الوجود[3].

وعليه من منطلق مفهوم الجريمة المنظمة لابد على الأقل من توافر الشروط التالية حتى تعتبر جريمة **تبييض الأموال جريمة منظمة:**

---

[1]– أروى فايز الفاعوري، المرجع السابق الصفحة 34.

[2]– محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010، الصفحة 88.

[3]– كمال السعيد: الأحكام العامة للإشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى 1938، الصفحة 42.

– **تعدد المشتركين في الجريمة:** والمقصود، إسهام مجموعة من الأفراد في إرتكاب الجريمة ما بالتعاون بينهم ولا فارق فيما إذا كان الدور رئيسيا أو ثانويا.

– **وحدة الجريمـــة:** والمقصود بها الوحدة المادية والمعنوية على السواء أما الوحدة المادية فتتوافر إذا نتج عن العناصر المكونة للسلوك المادي نتيجة واحدة محددة وإن تجاوزها إلى غيرها ينفي معه خاصية الوحدة المادية للجريمة لننتقل بالفعل إلى وصفه بالتعدد في إرتكاب الجريمة بتعدد الفاعلين[1]، فالأصل هنا أن يقوم كل مساهم من المساهمين في الجريمة بنشاط أو مجموعة من النشاطات بالتظافر مع جهود غيره للوصول في النهاية إلى تحقيق نتيجة جرمية واحدة تتمثل في الإعتداء على حق من الحقوق التي أضفى عليها المشرع الحماية القانونية مع توافر الرابط الإيجابي ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي أفضى إليها.

وأما الوحدة المعنوية للجريمة فيقصد بها توافر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع ما بين المساهمين في إرتكاب الجريمة الواحدة وإلا تعددت الجرائم بتعددهم وسئل كل منهم عن الجزء الذي قام به من الأفعال إذا كان مجرما أولا، فإذا قامت نية التعاون ما بين المساهمين لإرتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال بغية التوصل إلى إفراز نتيجة معينة بالذات حتى لو لم يكن بينهم إتفاق صريح، وإذا ما أرتكب كل منهم الفعل المسند إليه وتحققت النتيجة المبتغاة أستكملت خاصية الوحدة كافة عناصرها.

كذلك لابد من **توافر عنصر الاستمرارية**، والمقصود به هو أن القائمين بتبييض الأموال يشكلون منظمة مهيكلة، تقوم بالعملية إبتداء من تحويل الأموال الناتجة عن الأعمال الإجرامية واستثمارها في مشاريع مشروعة، ثم تلك الأموال الناتجة عن المشاريع يتم تمويل الأعمال الإجرامية بها وهكذا دواليك. علما أن هذا العنصر مهم جد لإضفاء وصف جريمة منظمة على جريمة تبييض الأموال.

---

[1]– كمال السعيد، المرجع السابق الصفحة 42.

وبناء على ما سبق ذكره فإن الباحث في طبيعة جريمة تبييض الأموال يرى أن غالبا ما تكون مهيكلة ومنظمة ومستمرة وعابرة للحدود الوطنية، مما يضفي عليهاصفة الجريمة المنظمة ونادرا ما تجد جريمة تبييض الأموال يقوم بها شخص واحد كأن يقوم موظف باستثمار الأموال الناتجة عن جريمة الرشوة في مشاريع مشروعة لإضفاء الشرعية عليها، لأن جريمة تبييض الأموال في غالب الأحيان شبكة متصلة من الأفراد أو المنظمات التي تقوم بمجموعة من الأفعال التي من شأنها بالنتيجة أن تسبغ على الأموال غير مشروعة المستمدة من مصادر مجرمة صفة المشروعية من خلال تناقلها وتحويلها ودمجها في الإعمال التجارية المشروعة وإستثمارها في أسواق المال للتخلص من الشبهة التي تدور حولها وإستبعاد إمكانية تعقبها وربطها بمصادرها غير المشروعة.

وبحكم هذه الطبيعة وكثرة العناصر التي تدخل في تركيب الركن المادي لجريمة تبييض الأموال فهي تحتاج إلى شبكة من الأفراد لممارستها وهؤلاء يعملون معا في وحدة مادية ومعنوية.

الفرع الثالث

جريمة تبييض الأموال تتماشى ووسائل التقنية الحديثة

من خصائص جريمة تبييض الأموال أنها أصبحت تتم بالوسائل التقنية الحديثة لتفادي الكشف عنها، خاصة في ظل تطور وسائل الدفع والتحويل الإلكتروني، والإعتماد على شبكة الإتصالات العالمية، الأنترنت، وقد تم رصد طرق جديدة وعديدة لعمليات تبييض الأموال عبر الأنترنت مثلا، وهي المجال الذي يوفر حركة سريعة للنقود، والحقيقة أن الوسائط الإلكترونية، رغم الفائدة التي عادت بها على المجتمع الإنساني، إلا أن التأخر القانوني في مواكبة هذا التطور جعل هذه الوسائط أدوات طيعة في يد المجرمين لتبييض الأموال.

الممارسة العملية تكشف أن الواقع التشريعي متأخر جدا في مسايرة التطور العلمي وما يفرزه من جرائم مستحدثة، الوقت الذي أصبح العالم يتعامل مع المنظومة الإلكترونية في مراسلاته معتمدا في ذلك جل المعاملات التي أصبحت تسري بما يسمى بالتوقيع الإلكتروني، نجد المنضومة القضائية عندنا لا تعتمد على هذه المراسلات ولا تعتبرها حجة ولا ترى غير ما يوضع

أمامها من توقيعات وأوراق رسمية تم إستخراجها بالطرق التقليدية، وهذا يجعل العاملين في مجال القضاء عاجزين عن مكافحة الجريمة بأنواعها وعلى رأسها الجريمة تبييض الأموال.

ولذلك يجب تكوين رجال الضبطية القضائية والقضاة، على كيفية مكافحة هذه الجرائم بالطرق المعلوماتية الحديثة، ويقتضي ذلك التدخل التشريعي لتطوير إجراءات التحقيق والمحاكمة والتوسع في سلطات التحري وتقنياته من المراقبة والتنكر ومراقبة الإتصالات وجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة عن طريق الإعلام الآالي والإنترنت، مع مرعاة حماية الحق في الحياة الخاصة والإلتزام بالقانون[1].

المطلب الرابع
مراحل جريمة تبييض الأموال

في هذا المطلب نتكلم عن مراحل جريمة تبييض الأموال، وهي مرحلة الإيداع أو التوظيف، ومرحلة التمويه أو التغطية، ومرحلة الدمج.

الفرع الأول
مرحلة الإيداع أو التوظيف

وتعد هذه المرحلة من أصعب المراحل لعملية تبييض الأموال، حين يبدأ المجرمون بالتخلص من محصلات الجرائم، ويتم تحويل الأموال إلى ودائع مصرفية وإلى أرباح وهمية، ومن ثمة توظيف الأموال في حسابات تخص مصرفا واحدا أو أكثر كائنة في البلد نفسه أو في الخارج وهكذا تعتبر سلسلة العمليات هذه عند إنتهائها تبدأ عملية التبييض أو الغسيل.[2]

وصعوبة هذه المرحلة، تكمن في كون الأموال الناتجة عن الجرائم المرتكبة عرضة لإفتضاح أمرها، خاصة إذا كانت بكميات هائلة، وبالتالي فهي أضعف الحلقات مراحل التبييض

---

[1] –عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت، دار النهظة العربية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى،سنة 2009، الصفحة 44.

[2]– صلاح الدين السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، علم الكتب والنشر، القاهرة، مصر، طبعة سنة 2000، الصفحة 151.

خاصة وأن جل الإجرءات القانونية التي تتخذها المؤسسات المالية هي محاولة الكشف عن هذه الأموال عند إيداعها بغرض توظيفها، لأنها في حالة المرور ودخولها المصارف، يصعب تعقبها.

وفي هذه المرحلة تبرز خبرة مبيضوا الأموال في إتباع الطرق المبتكرة وتوظيفهم لتقنيات الحديثة وتحايلهم على القانون، من خلال إنشاء محلات المعادن النفيسة، أو إنشاء شركات وهمية.

ويمكن إختصار هذه المرحلة في :

1-إيداع النقود في أحد أو بعض المصارف أو إحدى المؤسسات المالية غير المصرفية مثل مكاتب تغيير العملة.

2-تحويل النقود إلى أصول أخرى (عقارات، معادن نفيسة،...إلخ).

3-إستبدال هذه النقود بعملات أجنبية، تمهيدا لتهريبها خارج حدود الدولة.

4-إقامة أنشطة تجارية مشروعة مع الإيحاء بضخامة عوائدها مثل محلات المجوهرات والمطاعم أو أنشطة غير مشروعة مثل قاعات القمار، بخيث تصلح تلك العوائد لتكون مصدرا وهميا للأموال المبيضة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تهريب الأموال إلى الخارج لا يفهم منه بأنه عملية تبييض للأموال بالمفهوم القانوني لهذه الجريمة، وإنما قد يكون ممهدا لها، فمثلا قد تكون هناك مشاريع مشروعة تدري أرباح على اصحابها الذين يعمدون إلى تهريب تلك الأموال خارج الوطن مخالفين بذلك التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذه الجريمة قد تكون جريمة أصلية لجريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني

مرحلة التمويه والتغطية

وهي مرحلة تعتمد على إخفاء علاقة الأموال القذرة بعد دخولها النظام المصرفي عن مصادرها غير المشروعة، وذلك بإتباع العديد من العمليات المالية المتتالية وخلطها بعمليات تخص أموال قانونية ومشروعة[1].

تكثر في هذه المرحلة عمليات تحويل الأموال، بين البنوك، سواء على مستوى الوطن أوبين البنوك العالمية، خاصة في الدول التي قوانينها تسمح بفتح الحسابات السرية لدى البنوك[2].
وهذه المرحلة تعد هي الأخرى صعبة، ولكن ليست بالنسبة لمرتكبي تبييض الأموال، بل للجهات المعنية بمكافحة جرائم غسيل الأموال، خاصة في ظل تطور التحويل الإلكتروني للأموال وتصادم جهات التحقيق مع البنوك التي تتبنى قواعد صارمة لمبدأ السرية.

ومن الأساليب المستخدمة في التعتيم على مصدر الأموال غير المشروعة خلال هذه المرحلة ما يعرف بعملية " الدفع من خلال الحساب" حيث يقوم بنك خارجي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية مثلا، ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم المشبوه عن طريق سحب شيكات عليه أو إيداع أموال فيه ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج وايظا وضع أو إيداع الأموال غير النظيفة في حساب بنكي خارج البلاد وفي نفس لاالوقت إستخدام قيمة الحساب نفسه كضمان للحصول على قروض في بلد آخر.

---

[1]– نبيل صقر و قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة و التهريبو المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2008، الصفحة 139.

[2]– محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعو نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدرسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة 2004، الصفحة 191.

ويمكن إختصار عملية التمويه والتغطية في النقاط التالية:

1-نقل الأموال بسرعة من دولة إلى أخرى من خلال التحويلات المالية البرقية والنظم المصرفية السرية.

2- توزيع الأموال بين إستثمارات متعددة وفي بلاد مختلفة مع إعادة بيع الأصول التي تم شراؤها ونقل الإستثمار بإستمرار.

3-التواطؤ مع الصمارف الأجنبية والوطنية، وإستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني والحسابات الرقمية المتعددة.

4-تسهيل حركة الأموال غير مشروعة، من خلال الشركالت الوهميةن أو حتى شركات قانونية تعتبر واجهة فقط.

الفـــــــرع الثالث
مرحلـــــــــة الـــــــدمـــج

إذا تمكن مرتكب جريمة تبييض الأموال من تخطي مرحلة التوظيف ومرحلة التمويه للأموال، ووصلوا إلى مرحلة الدمج لها يكونون قد قطعوا شوطا كبير في إبعاد الأموال عن مصدرها غير المشروع، لأنهم بوصولهم لهذه المرحلة أي مرحلة دمج الأموال أصبحوا يصبغون على الأموال صفة الشرعية في كون مصدرها مشروعا، وذلك من خلال دمج الأموال في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدري أرباحا جديدة وكأنها نظيفة المظهر، مثل هذه المشاريع، (الإستمثار في العقارات أو إنشاء الشركات التجارية . إلخ).

ثم تعود هذه الأموال الغير مشروعة مرة أخرى إلى أيدي المجريمن، بعد أن تم إظفاء الشرعية عليها وصارت أموال نظيفة في نظر المجتمع من خلال مراحل تبييض الأموال وصار لهم الحرية التامة، إما المغامرة من جديد وتوظيف الأموال في مهمات إجرامية مثل تمويل الإرهاب، أو توظيفها في مشاريع مشروعةأو الدخول بها لمعتركات سياسية وتمويل حملات إنتخابية بالمال الفاسد، وهذا أخطر وربما إستغلالها في إعتلاء مناصب هامة ساعدتهم مستقبلا في إرتكاب جرائمهم.

المبحث الثاني
ماهية جريمة تمويل الإرهاب

بعد ان تطرقنا لجريمة تبييض الأموال، نصل إلى جريمة تمويل الإرهاب ونحاول من خلال هذا المبحث التعريف بها، إذ يعتبر الإرهاب من أشد المسائل القانونية تعقيد، فهو من المظهر الأكثر بروزا على الساحة الدولية والداخلية، والإرهاب ومكافحته، موضوع حساس من حيث الدراسة النظرية، بإعتبار أنه قائم على إختلاف وجهات النظر الناتجة عن الخلفية التي من خلالها نقييم الأفعال في كونها تشكل عملا إرهابيا، والتعبير الشائع (أن ما يعتبر إرهابا من وجهة نظر أحدهم، يعتبر حقا في المقاومة أو وجه من أوجه التعبيرأو المعارضة السياسية من وجهة نظر أخرى).

ولا يخفى على أحد أن التلاعب بالمصطلحات، ومحاولة إطلاق التعاريف وتشكيلها في قوالب تخدم الدول والحكومات، لعب دورا خطيرا، لأن كلمة إرهاب، من الكلمات التي أسيئ إستعمالها، وبشكل تعسفي واضع على المستوى الداخلي أو في العلاقات الدولية المعاصرة.

ومن هنا تظهر أهمية موضوع الإرهاب ومكافحته، وقد شكلت جريمة تمويل الإرهاب من حيث إعتبارها جريمة مستقلة عن الجريمة الإرهابية وجها أخر من أوجه هذه المكافحة، وعليه كان لزاما علينا أن نعرج أولا ولو بشكل موجز على تعريف الإرهاب، أو محاولة تحديد مفهوم له ثم نتكلم عن الجريمة المستقلة المتمثلة في جريمة التمويل للعمل الإرهابي، وعليه يمكننا الوقوف حول الفرق بينهما.

وعليه سوف نتكلم في **المطلب الأول** من هذا المبحث عن المدلول اللغوي والفقهي للإرهاب وتمويله،والتعريف القانوني لجريمة الإرهاب أو أكثر دقة الجهود الدولية والوطنية لتعريف الإرهاب ثم نتحدث في المطلب الثاني عن التعريف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب، والذي سنبرز من خلاله محاولات المجتمع الدولي للتأصيل لهذه الجريمة، ثم نتكلم عن التشريع الجزائري في إطار جهوده المبذولة لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة.

وبعد كل هذا وبإعتبار أن البحث يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، كان لزاما علينا أن نخصص حيثا حول علاقة الجريمتين مع بعظهما البعض خاصة إذا علمنا وكما سنرى لاحقا أن المشرع الجزائري قرن بينهما في قانون واحد.[1]

المطلب الأول
مفهـــــوم الإرهـــــــاب

إن تعريف الإرهاب من أهم المواضيع التي تصادف الباحث الذي إختار التخصص فيما يمكن تسميته بعلم الإرهاب، ذلك أن الدول على مستوى العالم أو التكتل الإقليمي لزالت تسعى إلى تعريف الإرهاب، ولكنها لم تتوصل إلى معنى قانوني يمكن أن يتخذ معيار يرتب المسؤولية الدولية للدول عن الإرهاب أو المسؤولية الجزائية بالنسبة للأفراد رغم أن المعنى اللغوي لكلمة الإرهاب يكاد يكون متفقا عليه، وهو المعنى الذي نختار من حيث المبدأ الإشارة إليه رفقة معنى التمويل، وعليه بداية نتكلم في الفرع الأول عن المدلول اللغوي والفقهي للإرهاب وتمويله، ثم نعرج على الجهود الدولية والوطنية لتعريف الإرهاب.

الفرع الأول
المدلول اللغوي لجريمة الإرهاب

لم يرد في المعاجم العربية مصطلح الإرهاب ولكنه عرف بالفعل (رهب) بالكسر ويرهب رهبة بالضم، ورهبا بالتحريك، أي خاف، وإذا رهب الشيء خافه ويقال إذا ترهب غيره توعده، والرهباء من الله والرغبة إليه، بمعنى الخوف منه والرجاء إليه، ومنها قوله عز وجل (**إنما هو إله واحد فإياي فارهبون**)[2] والرهبة تعني الخوف والفزع، وأما القول أرهبه وأسترهبه، يعني أخافه وفزعه

---

[1] – لقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتمها، والذي بموجبه جمع المشرع الجزائري بين الجريمتين في قانون واحد.

[2] – سورة النحل، الآية 51.

ومنها قوله سبحانه وتعالى (**قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاؤو بسحر عظيم**)،[1] أي بمعنى أرهبوهم،[2] وقال صاحب الصحاح أن معنى (رهب) خاف وبابه طرب، وجاء بنفس المعاني المذكورة سلفا واضاف الترهب بمعنى التعبد.[3]

ولقد تكرر لفظ رهب إثني عشر مرة في القرآن الكريم، وجاء بنفس المعاني التي سفناها سابقا، وهي الخوف والفزع والخشية والتخويف بإظهار القوة ومنها قول الحق سبحانه وتعالى (**وأعدوا لهم ما إستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم)**،[4] وهذا المعنى يقابله في العصر الحاضر مصطلح الردع الذي يحول دون قيام العدو بالهجوم خشبة الرد الأشد.

وجميع المعاني اللغوية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية لا يستفاد منها المعنى الحالي للإرهاب لأن معناه الحديث يرجع إلى معطيات تاريخية لاحقة على المعنى اللغوي باعتبار أن المعنى القديم لا يتعدى الإخافة عن طريق إعداد القوة الكافية التي تمنع وقوع الحرب بسبب رهبة الآخرين للقوة التي أعدت للمعتدين.[5]

وقد أقر (المجمع اللغوي للغو العربية)، كلمة (إرهاب) ككلمة حديثة في اللغة العربية وأصلها (رهب) بمعنى خاف وأرهب بمعنى خوف.[6]

---

[1]– سورة الأعراف، الآية 116.

[2]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1968، الصفحة 436.

[3]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار المعارف، مصر، الصفحة 259.

[4]– سورة الأنفال، الآية 60.

[5]– محمد مدني بوساق، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2004، الصفحة 05.

[6]– محمد عوض الترتوري، والدكتور أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الصفحة 21.

أما في اللغات الأجنبية، فإن التسمية الفرنسية terrorisme وتعني مجموعة أعمال العنف التي يرتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة،[1] ولم ترد هذه الكلمة إلا مع بداية الثورة الفرنسية إذ تحول مفهومها تحولا عميقا فولدت مفهوما جديد ينتمي إليها بحكم الإشتقاق، ولكنه مستقل تماما بالمفهوم الذي أصبح يدل عليه، وقد أخذت هذه الكلمة معنى جديدا في نهاية القرن التاسع عشر بعد إعدام ماكسيمليان روبسبير،[2] وإتهامه بالإرهاب، أي الإرهاب الذي تمارسه الدولة، ومع ذلك فقد أدى تطور الإرهاب ضد الدولة خلال الثلاثين عاما الأخيرة إلى تخصيص لفظ الإرهاب في اللغة للأنشطة الموجهة ضد الدولة، وربما ذلك ناتج عن العلاقات الدولية التي أصبحت تحكمها المصالح بمختلف أنواعها، بدل من أن تحكمها مبادئ التي أنشئت من أجلها المنظمات الدولية.[3].

إن كلمة إرهاب،تقابلها بالفرنسية(TERRORISME) وكلتاهما تدلان على إستعمال أساليب إرهابية من قبل أشخاص عاديين وضعفاء، أي ليسوا في مركز سلطة، وقد تستعمل هذه الأساليب من أشخاص في السلطة ، كأداة للسيطرة، وعليه فإن لفظ الإرهاب بهذا الشكل لم يرد في المعاجم القديمة وقد أستحدث أثناء الثورة الفرنسية. ويلاحظ أن تعريف كلمة الإرهاب مركز على وسيلة تحقيق الأهداف كمعيار لتعريف الإرهاب لغويا بأن يكون من خلال إستعمال وسائل قاسية

---

1 – TERRORISME n.m. Ensemble d'actes de violence (attentats. Prises d'otages. etc.) Commis par une organisation pour créer un climat d'insécurité. Exercer un chantage sur un gouvernement ou satis– faire une haine à l'égard d'une communauté. D'un pays. D'un système. Le petit Larousse. LAROUSSE. Montparnasse 75283 paris.2005.Pag.1048.

2 – ROBESPIERRE.(Maximilien) Arras 1758– Paris 1794. Le petit Larousse. LAROUSSE. Montparnasse 75283 paris.2005.pag.1648.

3– تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على المقاصد من إنشاء هذه المنظمة، وتتمثل في " حفظ السلم والأمن الدولي.....وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب.....وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ....وإحترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للنسا جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"، يمكن الرجوع إلى ميثاق الامم المتحدة الصادر بمدينة فرانسيسكو بتاريخ 26 جويلية 1945.

لبث الرعب في نفوس المحكومين، أو إستعمال العنف من جانب جماعة منظمة أو حزب ضد المعارضين لأهدافهما.

وأما كلمة تمويل فهي لا تطرح إشكالا في معناها اللغوي مثل كلمة إرهاب سواء في اللغة العربية أو اللغات الأخرى، فقد جاء في لسان العرب أن " ملته بظم الميم، تعني أعطيته المال وتمول بتشديد اللام وموله غيره بتشديد الواو، وفي الحديث، ما جاءك منه، وأنت غير مشرف عليه، فخذه وتموله، أي إجعله لك مالا[1].

الفرع الثاني
المدلول الفقهي لجريمة الإرهاب

لقد حاول بعض الفقهاء تعريف الإرهاب، ومنهم أدونيس العكرة، الذي حاول إعطاء تعريف ضيق للإرهاب، وآخر يشمل كل المظاهر العنيفة، وقد حاول تعريف الإرهاب السياسي بأنه" منهج عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات إجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها".[2]

وقد عرف القاموس السياسي الإرهاب، بأنه" محاولة لنشر الذعر والفزع لأغراض سياسية وهو وسيلة تستخدمها حكومة إستبدادية لأغرغام الشعب على الخضوع والإستسلام لها والمثال التقليدي، هو قيام حكومة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية عام 1789 لأغراض سياسية والإرهاب وسيلة تتخذها دولة تفرض سيادتها على شعب من الشعوب لإشاعة روح الإنهزامية

1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، الصفحة 3400.

2- أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروث، لبنان، الصفحة 83.

والرضوخ لمكالبها التعسفية أو تستخدم الإرهاب جماعة لترويع المدنيين لتحقيق أطماعها حتى تفرض الأقلية حكمها على الأكثرية".[1]

وتعرف الموسوعة العربية العالمية الإرهاب،" أنه إستخدام العنف أو التهديد به لإثارة الخوف والذعر"[2].

ويعرفه صلاح الدين عامر، بأنه " إستخدام منظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وعلى الخصوص أعمال العنف التي تقوم بها المنظمات السايسية على مجموعة من المواطنين وخلق جو من عدم الأمن، وهو يشمل أخذ الرهائن، والإختطاف، وإستعمال المتفجرات في الأماكن العامة التي يجتمع فيها المدنيون."[3]

وعموما كل الجهود المبذولة التي تهدف إلى تعريف الإرهاب من الناحية الفقهية تصب في هذا المنوال، ورأينا أنها قد حققت المعنى الحقيقي للمصطلح.

---

[1]– أحمد عطية، القاموس السياسي، دار النهظة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1975، الصفحة 45.

[2]– الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكلة العربية السعودية الطبعة الأولى، المجلد الأول، الصفحة 529.

[3]– صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1977، الطبعة الأولى، الصفحة 476.

المطلب الثاني
المفهوم القانوني لجريمة الإرهاب

نحاول من خلال هذا المطلب التعرف على مفهوم الإرهاب، في الإتفاقيات الدولية، وفي التشريع الوطني.

الفرع الأول

تعريف الإرهاب في الإتفاقيات الدولية.

أولا /تعريف الإرهاب في الإتفاقيات الدولية العامة.

منذ أن تعاظمت مخاطر الإرهاب، بشكل ملفت خلال العقود الثلاث الأخيرةتظافرت الجهود الدولية ، لمحاولة تعريفه، ووضع الأسس لماكفحة هذه الجريمة، ذلك أن مصطلح الإرهاب في حد ذاته يطرح إشكالا من حيث المفهوم، بإعتبار أن ما يعتبر إرهابا عند دولة، أو مجموعة أو حتى فرد ما، فهو يشكل مقاومة عند الفئات الأخرى، ومن تم تمويل، الفعل مرتبط بوصف الفعل، هل هو إرهاب، أم مقاومة، ويأخذ فعل التمويل نفس الوصف.

لقد عملت الأمم المتحدة، على بذل الجهود لمكافحة الإرهاب، وقد قامت قبل ذلك على مباشرة الدراسة على هذه الظاهرة، التي إختلفت فيها المفاهيم، وتعددت من خلالها الرؤئ.

ولقد كان أول الإجراءات، التي إتخذتها الهيئة الأممية، إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1946، تحت إسم (مبادئ الحقوق الدولية) وكان الهدف من القرار تطويق ظاهرة الإرهاب الدولي من خلال تحميل المسؤولين، في الدول والشخصيات الرسمية الذين يحولون الدولة إلى أداة لتنفيذ الجرائم الدولية، بتحميلهم المسؤولية عن أعمالهم وتصرفاتهم.

يمكن القول أن أول الأمم المتحدة، لم توفق في وضع تعريف موحد للإرهاب ولكنها قد أبرمت العديد ومن الإتفاقيات الدولية، التي تصب في مكافحة الإرهاب، ومنها :

- إتفاقية طوكيو، المؤرخة في 14 سبتمبر 1963، ودخلت حيز التنفيذ، يوم 04 ديسمبر 1969، وهي تنطبق على الأعمال التي تهدد السلامة اثناء الطيران، وتأذن لقائد

الطائرة بفرض تدابير معقولة لحماية سلامة الطائرة عند الإقتضاء، منها تقييد حركة شرخص يرى قائد الطائرة أنه إرتكب أو بصدد إرتكاب عمل يهدد السلامة.

كما تدعوا الدول المتعاقدة بأن تقبض على المجرمين، وإعادة قيادة الطائرة إلى قائدها الشرعي، وتجرم الأفعال الرامية إلى محاولة السيطرة على الطائرة أو الإستيلاء عليه أو خطفها، وعليه فهي تدعوا الدول الأطراف إلى تجريم ذلك في قوانينها الجنائية، وتسليم المجريمن للمحاكمة، وتنسيق الدول الأطراف فيما بينها في مجال تطبيق الغجراءات الجنائية.

– إتفاقية سنة 1971، بشان قمع الأعمال غير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وهي تسمى ." إتفاقية مونتريال"، لأنها وقعت بهذه المدينة، بتاريخ 23 سبتمبر 1971 ودخلت حيز التنفيذ يوم 26 يناير 1973، وهي متعلقةبأعمال التخريب الموجهة ضد الطيران مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية.

– إتفاقية سنة 1973، بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة على الإعتداءات التي تقع على كبار المسؤولين الحكوميين الدبلوماسيين، تم إقرار هذه الإتافية بتاريخ 14 ديسمبر 1973 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ، 20 فبراير 1977.

– الإتفاقية الدولية لسنة 1979، المتعلقة بشأن مناهظة أخذ الرهائن، تم إقرارها يوم 17 دسمبر 1979.

– إتفاقية سنة 1988، بشأن قمع الأعمال غير مشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية بشان الأنشطة الإرهابية على متن السفن، أبرمت في روما بتاريخ 10 مارس 1988 ودخلت حيز التنفيذ يوم 01 مارس 1992.

- برتكول سنة 1988، المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشست الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والمتعلقة بالأنشطة الإرهابية على المنشآت الثابتة في المناطق البحرية، أبرمت بتاريخ 10 مارس 1988، ودخلت حيز التنفيذ يوم 01 مارس 1992.

- الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة 1997، أقرت بتاريخ 15 ديسمبر 1997، ودخلت حيز التنفيذ يوم 23 ماي 2001.

- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة 1999، أقرت بتاريخ 09 ديسمبر 1999. ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 10 ابريل 2002.

- الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005، أقرت بتاريخ 13 أفريل 2005.

وعليه يلاحظ أن كل هذه الإتفاقيات، سعت إلى بيان الأعمال الإرهابية في مجال معين من المجالات، ولا نجد فيها تعريفا واحد، يعرف الأعمال الإرهابية بصفة عامة يمكن إسقاطه على جميع الحالات، بإستثناء الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي من خلال إستقراء الفقرة 1 من المادة 02 منها، يمكن معرفة السلوك الذي تعتبره الإتفاقية إرهابا.

بعد تعريف سلوك التمويل، الذي شيكل جريمة تمويل للإرهاب، إشترطت أن يكون **موجها لدعم الأعمال التالي:**

- القيام بأي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني، أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب الحرب نزاع مسلح، عندما يكون هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل، أو الإمتناع عن القيام به".

ذلك أن المشكلة التي تقف عائق على تعريف محدد للإرهاب، هي تفاوت الظاهرة الإرهابية في أساليبها وقوتها من مرحلة إلى أخرى، وتعدد الأسباب والبواعث التي يتمخض عنها الإرهاب وإنعدام الموضوعية والإنحياز في العلاقات السياسية، خاصة فيما يتعلق بحركات المقاومة فتداخل مفهوم الإرهاب كما ذكرنا، مع غيره من المفاهيم الأخرى، بحيث اصبح الفاصل غير واضح بينه

وبين بعض صور الجرائم السياسية والجريمة المنظمة وديكتاورية الدولة، بل تجاوز الحد إلى إختلاط مفهوم الإرهاب مع بعض صور جرائم الحرب أو حتى الجرائم العادية أو مع بعض أشكال العنف الأخرى[1].

ثانيا /مفهوم الإرهاب في الإتفاقيات الدولية الإقليمية.

نسعى من خلال هذا الفرع إلى بسط جهود المنظمات الإقليمية في تعريف الإرهاب.

أولا : تعـريف منظمة الوحدة الإفريقية.

جاء في المادة الأولى من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته أن **العمل الإرهابي هو:**

- أي عمل أو تهديد به، يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف،أو لأحكام هذه الإتفاقية والذي من شانه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات،أو السلامة البدنية أو الحرية أو ألحق إصابة أو وفاة بأي شخص،أو مجموعة من الأشخاص،أو سبب، أو قد يسبب في ألحق إصابة، أو وفاة بأي شخص، أو مجموعة من الأشخاص، أو سبب، أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتكات العامة، أو الخاصة، أو الموارد الطبيعية، أو البيئة أو التراث الثقافي، **وأن يتم إرتكابه بقصد :**

أ- ترهيب، أو غثارة حالة من الهلع، أو إجابر أو إقناع، أو حمل أي حكومة،أو هيئة أو مؤسسة، أو عامة الشعب، أو جزء منه على المبادرة بعمل، أو الإمتناع عنه إعتماد موقف، أو التخلي عنه، أو العمل على أساس مبادئ معينة.

ب- إعاقة السير العادي للمرافق العمومية، أوتوفير الخدمات الأساسية للجمهورأو خلق حالة وضع عام متأزم.

---

[1]- محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، منشورات زين الحقوقية والأدبية، الأردمن، الطبعة الأولى سنة 2011، الصفحة 124.

ت- خلق حالة تمرد عارمة في البلاد.

ث- أي ترويج، أوتمويل، أو إصدار أوامر، أو مساعدةأو التحريض،أو التشجيع أو محاربة أو تهيديد أو تآمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص، بقصد إرتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة" أ " من (1) إلى (3)".

تجدر الإشارة ، إلى أن الإتفاقية، إستثنت حالات الكفاح من أجل التحرر من خلال نص المادة الثالثة.[1]

ثانيا : تعـريف منظمة المؤتمر الإسلامي.

لقد عرفت منظمة المؤتمر الإسلامي الإرهاب، من خلال الأولى من معاهدة المنظمة لمكافحة الإرهاب الدولي،الإرهاب لوصفه" كل فعل، من أفعال العنف أو التهديد، به أيا كانت بواعثه، أوأغراضه، يقع تنفيذا لمشورع إجرامي فردي،أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس،أوترويعهم بإيذائهم،أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم، أوأمنهم، أوحقوقهم، للخطر، أوإلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو إحتلالها، أوالإستيلاء عليها، أوتعريض أحد الموارد الوطنية، أو المرافق الدولية للخطر،أو تهديد الإستقرار، أوالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية، أو سيادة الدول المستقلة".

وجاء في الفقرة 03 من نفس المادة، تعريف الجرلايمة الإرهابية، كونها" أي جريمة أو الشروع فيها أو الإشتارك فيها، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي، في أي من الدول

1- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من تاريخ 12 إلى 14 يوليوا سنة 1999 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2000 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 ماي 2000، العدد 30، الصفحة 03.

الأطراف أو ضد رعاياها،أوممتلكاتها أومصالحها، أوالمرافق والرعاياالأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي".

وقد إعتبرت المادة الرابعة من الإتفاقية، جرائم إرهاب، تلك المنصوص عليها فيالإتفاقيات الدولية المرفقة مع الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، كما أن المعاهدة إستثنت حالات الكفاح المسلح.[1]

ثالثا: تعريف جامعة الدول العربية للإرهاب.

لقد عرفت الجامعة العربية الإرهاب من خلال المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، لسنة 1998، بقولها" كل فعل من أعمال العنف، أو التهديد به أي كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو بتوريعهم، أو بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أوأحد المرافق، أوالأملاك العامة، والخاصة أو إحتلالها، أو الإستيلاء عليها،أوتعريضأحد الموارد الوطنية للخطر".[2]

1- أنظر المواد من 1 إلى 4، من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة بواغادوغو، بوركينافاسو، بتاريخ 01 جويلية 1999، والمصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-282، المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، والمنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 26 سبتمبر 2007، العدد 60.

2- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، صدرت بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب، في إجتماعهم المشترك الذي تم عقده بمقر الأمانة العامة، لجامعة الدول العربية، بتاريخ 1998/04/22، وبدأ تاريخ نفاذها بتاريخ 07 ماي 1999، وفقا لنص المادة 40 منها، صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413، المؤرخ في 07 ديسمبر 1998، والمنشور في الجردية الرسمية، المؤرخة في 13 ديسمبر 1998، العدد 93، وقد تم تعديلها بموجب القرار رقم 648-22، المؤرخ في 2006/11/29، وبموجب القرار رقم 529-د25 المؤرخ في 2008/01/25، والمصادق عليه من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-185 المؤرخ في 12 ماي 2009، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 24 ماي 2009.

بالنسبة للجريمة الإرهابية فقد تم تعريفها من خلال نفس المادة، باعتبارها " أي جريمة أو الشروع فيها تنفيذا لغرض إرهابي في اي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها، أو مصالحها أو على رعاياها، أو ممتلكاتهم، يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض علىالجرائم الإرهابية، أوالإشادة بها ونشر أوطبعأوإعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أو الإطلاع الغير عليها بهدف تشجيع إرتكاب تلك الجرائم، ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتموزيل الجرائم الإرهابية، مع العلم بذلك.

وعليه يلاحظ، أن الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وصفت كل من " الأفعال المباشرة للعمل الإرهابي والإشادة بالأعمال الإرهابية، وتمويل الإرهاب"، كلها جرائم إرهابية وهذا التوصيف، له أثره بإعتبار أن كل القائمين به هم إرهابيون، في حين في نظرنا الإرهابي هو الذي يقوم بتنفيذ العمل الإرهابي مباشرة.

في حين إعتبرت المادة الثانية، من الإتفاقية، أن كل حالات الكفاح المسلح ضد الإحتلال الأجنبي، والعدوان من أجل تحرير وتقرير المصير، لا تعد من قبيل الجريمة الإرهابية.

ويلاحظ أن الإتفاقيات الدولية، قد إستثنت المقاومة، وحالات الكفاح المسلح من الوصف بالأعمال الإرهابية، ذلك أنها تختلف عن الإرهاب، من حيث المركز القانوني للمقاوم عن الإرهابي، والقانون الواجب التطبيق عليه، والهدف من المقاومة والجهة المقصودة بأعمال المقاومة،"المحتل" ..إلخ[1].

1- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الثانة، سنة 2011، الصفحة 134.

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية

ميزة التشريعات الوطنية، أنها تشريعات ملزمة، عكس الإتفاقيات الدولية، التي تتميز طبيعتها القانونية، في كونها توصيات، غير ملزمة، وإذا نفذت بنودها، تنفذ لتحقيق حسابات سياسية ضيقة، أو تحقيق مصالح لدول وأطراف معينة، وعليه تعتبر التشريعات الوطنية أكثر مصداقية[1].

أولا: تعريف المشرع الجزائري للإرهاب.

بإعتبار أن الجزائر قد عانت من ويلات الإرهاب، وبذلك إكتسبت خبرة في معالجة الظاهرة الإرهابية، سوف نتطرق إلى جهودها في محاولة تعريف الإرهاب.

لقد عرف المرسوم رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، أنه (أية مخالفة تستهدف أمن الدولة ووحدة الإقليم وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي بواسطة أي عمل يكون هدفه زرع الخوف في وسط السكان وإنشاء جو من لا أمن يلحق مساسا بالأشخاص والممتلكات)[2].

ميزة هذا التعريف، أنه إتسم بالعمومية والشمولية، وعدم الدقة، وهذا يضر بمبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات خاصة إذا كانت النصوص التشرعية لا تحترم، الأسس القانونية في تحديد لتعريف

1- لا نقول بأن الإتفاقايت الدولية ليست لها مصداقية، ولم تحقق أي اثر في المجالات التي وجدت من أجلها ولكننا نقول بأن قيمتها مرتبطة بمدى إلتزام المجتمع الدولي بها، ولو أنه في الآونة الأخيرة لم تصبح تحمل من القيمة، أكثر من الحبر الذي كتبت به والورق الذي طبعت عليه، وإلا كيف نفسر العمليات الإرهابية المنتشرة في كل مكان، ودعم بعض الدول لها ليلا ونهار، ولا نتكلم عن إرهاب الحركة الصهيونية، فإن هذه الورقات أقل بكثير من أن تكفي لوصفه .

2- المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الصادر في الجردية الرسمية رقم 70 المؤرخة في 01 أكتوبر 1992.

القانوني للجرائم، وهي تحديد الفعل أو الإمتناع عنه، ومخالفة التصرف للنص القانوني وتحديد العقوبة أو التدابير، ويكون التشريع صادر عن الهيئة التي تمثل المجتمع حقيقة[1].

لهذه الأسباب صدر الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المعدل للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، حيث أضاف قسم رابع بعنوان،" الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" وجاءت المادة 87 مكرر، لتحدد الأفعال **التي تعبر عن العمل الإرهابي، وتتثمل في:**

- بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهمأو حريتهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور، أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر،أو الإعتصام في الساحات العمومية.
- الإعتداء على رموز الأمة ونبش أو تدنيس القبور.
- الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والممتلكات.
- الإعتداء على المحيط وإدخال أية مادة من شأنها جعل صحة الإنسان، أو الحيوان أو البيئة في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[2].

1- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، طبعة سنة 2006 الصفحة 114.

2- المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتعلق بالجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، المنشور في الجريدة، المؤرخة في 01 مارس 1995، العدد11.

ثانيا: تعريف المشرع المصري للإرهاب.

عرف قانون العقوبات المصريالإرهاب، بقوله(يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون، كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو التوريع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشورع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالإتصالات والمواصلات، أو بالأموال العامة أو بالمباني، أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة االسلطات العامة أو دور العابدة، أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القواين واللوائح"[1].

ثالثا: تعريف المشرع السوري للإرهاب.

عرف المشرع السوري، الإرهاب من خلال قانون العقوبات السوري، بقوله " يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية، والمواد الملتاهبة والمتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما."[2]

رابعا: تعريف المشرع الفرنسي.

من خلال القانون المؤرخ في 09 سبتمبر 1986، عرف المشرع الفرنسي الأعمال الإرهابية، في كونها(جرائم ذات علاقة مع عملية منظمة فردية أو جماعية تهدف إلى إحداث إضطرابات خطرة في النظام العام والقانون عبر التهديد أو الإرهاب"[3].

1- المادة 86، من قانون العقوبات المصري، رقم 58، لسنة 1973، المعدل والمتمم بالقانون رقم 95، لسنة 2003.

2- المادة 304، من قانون العقوبات السوري، الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 148، المؤرخ في 1949/06/22.

3- محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، المرجع السابق، الصفحة 240.

وقد جاء في قانون العقوبات الفرنسي تحديد الجرائم الإرهابية، من خلال نص المادة 421 الفقرة 1، **وهذه الأعمال هي:**

-القيام أو الإتصال عمدا مع فرد أو جماعة،من أجل القيام بأفعال، الغرض منها لإخلال بالنظام العام عن طريق التخويف أوالإرهاب وخاصة القايم بالأعمال التالية:

1 -القيام بهجمات، متعمدة على الحياة، والهجمات المتعمدة على السلامة الجسدية للأشخاص والاختطاف والاحتجاز الغير قانوني، مثل اختطاف الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

2- السرقة والابتزاز والتدمير والتشويه والضرر، وكذلك جرائم الكمبيوتر على النحوالمحدد في الكتاب الثالث منهذا القانون.

3- إنتاج وبيع واستيراد، أو تصدير المواد المتفجرة كما حددتها المادة 6 من القانون رقم 70-575 من 3 يوليو 1970 تعديل اللوائح التي تنظم المساحيق والمواد المتفجرة.

- شراء وحفظ والنقل غير القانوني للمواد المتفجرة أو الأجهزة المصنوعة من المواد المتفجرة...."[1].

وجاء في المادة 421-2، وهي المادة المدرجة بموجب القانون رقم 2001-1062 من 15 نوفمبر 2001 ، والتي نصت على أنه " ... يشكل عملا من أعمال الإرهاب لتمويل منظمة إرهابية، عن طريق توفير وجمع أو إدارة الأموال،الأوراق المالية، أو الممتلكات من أي نوع أوعن طريق تقديم المشورة لهذا الغرض، .. مع العلم أن المقصود منها لاستخدامها كليا أو جزئيا لارتكاب أي من الأعمالالإرهابيةالمدرجة في هذا الفصل..."[2]

1-Code pénal français, ARTICLE 421-1. (Act no. 2001-1062 of 15 November 2001 Article 33 Official Journal 16 November 2001).

2- Code pénal français, ARTICLE 421-2-2 « Inserted by Act no. 2001-1062 of 15 November 2001 art. 33 Official Journal 16 November 2001 (« It also constitutes an act of terrorism to finance a terrorist organisation by providing, collecting or managing funds, securities or property of any kind, or by giving advice for this purpose, intending that such funds, security or property beused, or knowing that they are intended to be used, in whole or in part, for the commission of any of the acts of terrorism listed in the present chapter, irrespective of whether such an act takes place. ».

الفصل الثاني

أركان جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وآثارهما

نتطرق في هذا الفصل إلى عناصر مهمة جدا في موضوع جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعلق الأمر بأركان هذه الجرائم، المتمثلة في الركن المادي والمعنوي والشرعي والثاني يتمثل في آثار هذه الجرائم على الجوانب الحياتية في الدولة،" الجانب الإقتصادي والسياسي، والأمني، والإجتماعي".

إن الحديث عن أركان جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المقصود منه التأكيد على مبدأ الشرعية من جهة، والتأصيل لهذه الجرائم بصفتها لاجرائم مستقلة قائمة بذاتها، فمثلا من خلال هذا البند، يمكننا بيان إستقلالية جريمة تبييض الأموال عن باقي الجرائم الأصلية التي تنتج عنها الأموال التي يمكن أن تكون موضوع لهذه الجريمة فيما بعد، وأما بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب، فإننا نؤصل لهذه الجريمة بصفة مستقلة عن الجريمة الإرهابية في حد ذاتها.

وعليه سيكون هذا الفصل مقسما إلى مبحثين، الأول نتكلم فيه عن أركان جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والثاني مخصص لبيان آثار هذه الجرائم على المجتمع من عدة نواحي.

المبحث الأول
أركان جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

نتناول في هذا المبحث أركان جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بصفتهما جريمتان مستقلتان عن باقي الجرائم الأخرى، وكيف عالجت النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن هذه الأركان.

المطلــب الأول
أركان جريمة تبييض الأموال

من المتفق عليه أن لك جريمة ركنان الركن المادي والمعنوي، والمقصود بالركن المادي للجريمة هو السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل وأما الركن المعنوي فإنه يتعلق بالجانب النفسي وما يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته، إلا أن الإتجاهات الفقهية الحديثة تضيف ركن ثالث وهو الركن الشرعي، والمقصود به إخراج الفعل أو السلوك الإجرامي من دائرة الأفعال المباحة إلى دائرة الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بصفة مجردة وبنص خاص وإن كان بعض

الخلاف حول هذا الركن إلا أن الراجح هو قيام الجريمة على ثلاث أركان حسب التقسيم التقليدي السائد وهذا ما نعتمد عليه لبيان أركان جريمة تبييض الأموال.

الفــرع الأول

الركـــن الشـــرعي لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالركن الشرعي هو النص الجنائي الذي يجعل من الصفة الغير مشروعة على السلوك المادي للجريمة، فيخرجه من ضمن الأفعال المباحة ، ويدخله ضمن الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بحيث لا يتصور وجود جريمة دون وجود نص خاص يجرم ويعاقب عليها وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عملا بأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بأن لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون،[1]وإنطلاقا من هذا النص فإن المشرع الجزائري جعل الركن الشرعي شرطا أساسيا لقيام الفعل المجرم الذي يعد تبييضا للأموال.

إن الجزائر قد صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والموافق عليها بفيينا بتاريخ 1988/12/20 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، ثم صادقت بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/06/26.

وبعد أن كان الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال، بعد مصادقة الجزائر على الإتفاقيات المذكورة أعلاه إستدركت الموضوع، وقامت بتجريم هذه الأفعال من خلال نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المذكورة أعلاه، وهي نفس المادة التي جاءت مطابقة لنص المادة 02 من القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

---

[1]- المادة الأولى، من قانون العقوبات الجزائري.

ومكافحتهما، وقد تم تعديل هذا القانون بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 والقانون رقم 12-10 المؤرخ في 2012/03/26 [1]

إن مصادقة الجزائر على الإتفاقيات ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تجريم الأفعال من خلال قانون العقوبات، بل وتخصيص قانون مستقل للوقاية منهما يهدف المشرع الجزائري من خلال ذلك إلى إعطاء حيزا كبير من الإهتمام بمكافحة الإجرام الخطير والمستحدث، وهو تطبيق عملي للإلتزامات الدولية الهادفة إلى إتخاذ تدابير تشريعية لجريم تبييض عائدات الإجرام.[2]

فالمشرع الجزائري بتدخله لتجريم ظاهرة تبييض الأموال قد وضع حدا للفراغ التشريعي بل ذهب أكثر من ذلك، فقد جرم كل تبييض للأموال غير مشروعة المصدر فلم يقتصر على عائدات الإتجار بالمخدرات فقط وإنما كل عملية تبــييض العائدات

الإجرامية سواء كان الفعل تاما، أو مجرد الشروع، كما ذهب إلى تجريم الإشتراكأو المساعدة في الفعل الأصلي وكل ما يدخل ضمن دائرة تبييض الأموال مع علمه بذلك وهو ما يستشف من خلال نصوص التجريم المذكورة سابقا.

وإنصافا منا للتاريخ فإن هذا الإستدراك جاء متأخر رغم أن الجزائر صادقت مبكر على إتفاقية فيينا عام 1995، والتي ظلت إلتزاما دوليا على عاتق الجزائر خلال هذه الفترة، ولكن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري وقف موقف سلبي إتجاه ظاهرة تبييض الأموال، وإنما الوضع السياسي الذي عاشته الجزائر فترة مصادقتها على الإتفاقية وآثاره الأمنية والنتائج على الوضع

---

1 - القانون رقم 12-10 المؤرخ في 26-03-2012، المتضمن الموافقة على الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

2- أنظر العقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

الإقتصادي للدولة عرقل كثير عملية ترميم الجزائر لمنظومتها القانونية بما يتوافق وإلتزاماتها الدولية.

الفــرع الثانـي

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

من المتفق عليه فقها وتشريعا عدم المعاقبة على مجرد النية الإجرايمة وبالتالي يجب أن تتجسد هذه النية مهما كانت خطروتها ودرجة عقد العزم على إرتكابها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة وهو ما يعبر عنه بالركن المادي، والمقصود به هو نشاط الإنسان في محيطه الخارجي أين يتدخل الشخص بعمل مادي يكون معاقبا عليه بنص، ويكون هذا السلوك إيجابي كمبدأ عام إلا أنه وفي حالات إستثنائية قد يكون سلبي في شكل إمتناع فجوهر الجريمة السلبية هو وجود إلتزام أو واجب بفرضه القانون فإذا تحقق الإمتناع عن القيام به قامت الجريمة قانونا.[1]

جريمة تبييض الأموال تتطلب سلوكا إيجابيا من الجاني ولا يمكن تصورها في حالة إمتناع إلا إذا تعلق الأمر بعدم التبليغ عن الجريمة، فجوهر الركن المادي سلوك إجرامي يصدر من الفاعل يتحقق به نتيجة معينة معاقب عليها، وتكون بين النشاط والنتيجة علاقة سببية تون أساسا لمسائلة هذا الفعل عن النتيجة.[2]

ولبيان الركن المادي نتطرق إلى عناصر وصوره.

أولا : عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

إن أهم ميزة ذكرنها سابقا تتسم بها جريمة تبييض الأموال هي كونها قائمة على أنقاض جريمة أخرى أو وقودها المال الغير مشروع الناتج عن جرائم أخرى تعتبر سابقة لجريمة تبييض الأموال ومن هنا فإن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يقوم على عنصرين أساسيين وهما :

1- غية قري، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، الصفحة 13

2- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار علاء الدين، القاهرة ، مصر، طبعة سنة 2003 الصفحة 62.

- **المال الغير مشروع**

إن التعامل السليم مع ظاهرة تبييض الأموال يحتاج إلى فهم واضح لمفهوم المال وإدراك تقنيات انسياب النقد وقنواته التي باتت أكثر تعقيدا في ظل سياساتإقتصاد السوق والعولمة.[1]

والمال المقصود في جريمة تبييض الأموال، هو المال الغير مشروع، لأن هذا الأخير قد يكون مشروعا ولكن صاحبه لا يدفع المستحقات التي عليه من الضرائب، ويلجأ إلى إستغلال تلك الأموال في مشاريع معينة فلا يمكن أن نقول بأنه قد إرتكب جريمة تبييض الأموال، وإنما يتابع بجريمة التهرب الضريبي، وعليه وجب أن يكون المال غير مشروع بمعنى مصدره جريمة معينة وهذا ما يعرف بالركن المفترض للجريمة أو الركن الخاص، وهذه الجريمة ليست معينة بذاتها بل قد تكون جريمة الرشوةأو الإختلاس، أوالإتجار بالمخدرات أوالأسلحةأوالرقيق الأبيضأو الإرهاب أو الإتجار بالبشر ... إلخ.

وقد اشرنا أعلاه أن المشرع الجزائري بتدخله لتجريم الفعل، صاغ نص عام يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية بإختلاف طبيعتها وتسميتها ولا يقصد بهذه العمومية عدم تحديد الأفعال المادية التي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق، وإنما التوسع في تحديد محل الجريمة بشكل يفيد كل دخل غير مشروع وذلك لتوفر علة التجريم.

والملاحظ أن المشرع الجزائري عند إستعماله للألفاظ تعمد ذكر ألفاظ مترادفة الدلالة على المال الغير مشروع فقد إستعمل بصفة رئيسية لفظ العائدات الإجرامية ثم إستعمال ألفاظ أخرى (الممتلكات، الأموال، الأملاك..).[2]

1- Hans JeurgenSehroth. Economic Offenses In EEC Law. W ithSpecialReference To English To English And German Law London .Macmillan.2000.p91.

2- انظر المادة 02 والمادة 04 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

كما يشمل التعريف أي نوع من الأموال المادية والغير مادية اليت يحصل عليه بأية وسيلة كانت والوثائق والصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الشيكات والحولات والأسهم والأوراق المالية والسندات...إلخ.

وما تجدر الإشارة إليه أن الجريمة الأولية والتي تنتج عنها الأموال الغير مشروعة محل التبييض تطرح بعض اللبس في مدى ثبوت الجريمة من جهة أو ثبوت إرتكابها من طرف المتهم بتبييض الأموال الناتجة عنها، تطرح إشكالية عدم تحريك الدعوى العمومية على مرتكب تلك الجريمة، أو أنها حركت وقد قضى ببراءته لتوافر مانع المسؤولية، أو مانع من موانع العقاب أو حالة صدور عفو عن الجريمة الأولية.

كذلك إستعمال مصطلح الممتلكات في النص العربي عند تحديد محل الجريمة تبييض الأموال قد يثير ايضا بعض اللبس بالمقارنة ومفهوم حق الملكية الوارد في أحكام القانون المدني يصعب معه تطبيق نص التجريم على الحقوق محل جريمة تبييض الأموال وكان على المشرع إستعمال لفظ (الأموال) المتداول في الفقه والتشريع المقارن وهو الأمر الذي إستدركه عند إستعمال لفظ الأموال بالتفصيل والتوضيح ضمن الأحكام الخاصة في القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

أ- عملية التبييض والشروع فيها.

ويقصد بذلك القيام بسلوك مادي على أساسه تلبس العائدات الإجرامية صفة المشروعية لها، حتى يتسنى إستغلالها والتصرف فيها على أساس هذه الصفة، فجريمة تبييض الأموال على غرار الجرائم الأخرى فإن السلوك المادي يفترض قيام جريمة سابقة وهي الجريمة الأولية ثم تأتي عملية تبييض الأموال كمرحلة ثانية، ومن ثمة فإنه إذا لم تكن هناك جريمة أصلية نتجت عنها

أموال غير مشروعة فإنه لا يتصور وجود جريمة غسيل أموال محل الجريمة والدافع لها غير موجود.[1]

فالمشرع الجزائري يشترط في الجريمة الأولية أن تكون الأفعال المادية المرتكبة في الخارج مجرمة في البلد الذي أرتكبت فيه كما في القانون الجزائري.[2]

وقد يتخذ السلوك المادي صور عديدة في عملية تبييض الأموال ضمن عمليات مرتبطة بتعقد الأنظمة المصرفية والمحاسبية التي تساعد في تمويه وخلق عمليات وهمية ضمن عالم المال والأعمال والمبادلات التجارية وهي سلوكات إجرامية تهدف إلى إضفاء صفة الشرعية على العائدات الإجرامية، وقد ذهب المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم الأفعال التي تعد تبييضا للأموال وعاقب عليها ضمن قانون العقوبات سواء منها الفعل التألم أو مجرد الشروع والمشاركة في إرتكابهاأو المساعدة في العمل الأصلي وحتى إبداء المشورة للفاعلين أو المساعدة اللاحقة للجريمة.[3]وهذه سابقة تعد خروجا عن القواعد المقررة في القوانين العقابية مما يفيد النية في التشديد الذي خصه بالتوسع في تحديد السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال.

- **صور الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.**

لقد سبق الإشارة إلى أن السلوك الإجرامي يتخذ صور تشكل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال وقد ذكرها المشرع الجزائري في نصوص التعريف والتجريم بالأفعال والصور التالية

أ – تحويل الأموال ونقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

والمقصود هو القيام بعمليات مصرفية،أو غير مصرفية يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة ما، فمن حين لآخر يتم إستغلال الأموال مثلا في شراء المجوهرات

1- عبد الله غانم ، جريمة غسيل الأموال من منظور إقتصادي وقانوني، مقال صادر بمجلة المنتدى القانوني العدد 06 سنة 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر .

2- أنظر المادة 05 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

3- أنظر المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

أو السبائك الذهبية أو اللوحات الفنية بمبالغ ثم محاولة بيعها بمبالغ أكبر،[1] وقد يتم التحويل من العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية في ظل عدم وجود قيود تشريعية على هذه التحويلات، كذلك يتم التحويل من خلال الشركات الوهمية لأجل تحويل الأموال إلى الخارج، وعن طريق الوسائل الإلكترونية والتي من صورها التحويل المصرفي من داخل نفس البنك لعميل واحد يحوز على حسابين أو التحويل المصرفي بين عميلين(الآمروالمستفيد) في نفس الوقت أوالتحويل المصرفي بين حسابين مختلفين في بنكين مختلفين أوبإستخدام بعض نظم السرية المصرفيةأوإستخدام الوسائل التكنولوجية الجد حديثة كبنوك الأنترنت أو البطاقات الآلية.

ويختلف مفهوم تحويل الأموال عن نقلها، ذلك أن التحويل يكون الغرض منه تغيير أو تحويل شكل أموال إلى شكل آخر، في حين أن النقل يعني إنتقال الأموال من مكان إلى لآخر.

ولهذا تظهر بشكل من الأهمية في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية حيث نجد فيها إنتقال رؤوس الأموال ماديا من البلد أين ترتكب الجرائم مصدر الأموال الغير مشروعة إلى بلد أخر تتم فيه عملية تبييض الأموال، وقد أشرنا إلى ذلك عند عرض خصائص جريمة تبييض الأموال.

ب – إخفاء أو تمويه حقيقة الأمـوال.

إن هذا السلوك يقصد به إبعاد الأموال عن مصرها الجرمي المستمدة منه عن طريق أساليب بالغة التعقيد من التحويلات المالية والهدف منها هو إخفاء مصدرها والحد من إمكانية تتبع الخطوات للوصول إلى مصدرها، وهذا يتم عن طريق سلسة طويلة من العمليات المالية المعقدة بعدد كبير من التحويلات البنكية داخل البلد الواحد أو بلدين.[2]

---

[1]– هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر الجزائر .الصفحة، 26.

[2]– نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2008، الصفحة 127.

والإخفاء نعني به الحيازة المستمرة للأموال مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية كي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو تحريكها أما تمويه حقيقة الأموال يقصد بها تداول أو فصل حصيلة الأموال الغير مشروعة عن مصردها الحقيقي من خلال مجموعة العمليات متتابعة من العمليات المالية لتمويه الصفة غير المشروعة للأموال.

فالمشرع جعل سلوك الإخفاء والتمويه صورة من صور الركن المادي ضمن الفقرة الثانية من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، في حين فقد أرودها بالذكر ضمن الفقرة الأولى من نفس المادة كنتيجة لصور أخرى (التحويل أو النقل) ومن ثمة فهما في نظر المشرع الجزائري سلوك ونتيجة في آن واحد.

ج – إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال المتحصلة من الجريمة.

إن التجريم لهذا السلوك يتعلق بمجرد الإكتساب والحيازة والإستخدام للأموال ضرورة علم مرتكب الفعل بأن تلك الأموال متحصلة من عائدات إجرامية ويفترض في هذه الصورة أن الشخص ليس متورطا بعمليات التبييض وإنما يكفي الإحتفاظ أو الحيازة أو تملك المال غير المشروع على نحو يساهم في إخفاء مصدره أو مساعدة المجرم الذي يملك المال أصلا في الإحتفاظ بمتحصلات الجريمة، ومن ثمة فإن هذا السلوك يعد جريمة قصدية تتطلب صورة القصد في ركنها المعنوي.[1]

فالحيازة التي أوردها المشرع الجزائري تعني الإستئثار بالشيء على سبيل الملك والإختصاص دون الحاجة إلى الإستيلاء المادي عليه ويعتبر الشخص حائز ولو حاز الشيء شخص لآخر نائبا عنه، ويكفي لإعتبار المتهم حائز أن يكون سلطانه على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية.

أما الإكتساب فهو التصرف فيه وإدارته وحفظه ونقله ومن ثمة فإن السلوك الإجرامي وفقا للمشرع الجزائري، فإن تجريم الأفعال لمجرد الإتصال بالمال دون التعامل به وفي هذا التجريم تدرج

1– نبيل صقر وقمراوي عز الدين، المرجع السابق، الصفحة 158.

كافة أفعال الحيازة، الحفظ، النقل المادي للأموال بالإضافة إلى الأفعال التي تدفع بالأموال إلى دائرة التعامل، وقد ذهب البعض إلى أن حيازة الأموال غير مشروعة، أو المتأتية من الجرائم الأصلية، تقتضي وجود سلوك إجرامي إيجابي، يتمثل في حيازة الشيئ المتحصل عليه من جناية أو جنحة، بمعنى أن الموظف العامل في المصرف، الذي يقبل إيداع هذه الأموال، لا يعد مرتكبا لجريمة تبييض الأموال، لأنه غير حائز في مواجهة الغير،" الضحية " في الجريمة الأصلية لأن هذه الأموال تضل في حيازة أصحابها، وليس في حيازة البنك[1].

د –الإشتراك في الجريمة أو الشروع فيها.

المقصود السلوك الذي يشمل كل أعمال المساهمة،[2] في أنشطة تبييض الأموال أو التواطؤ على إرتكابها أو محاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه.

ونظرا لطبيعة الجريمة وخصوصيتها والتي يتطلب أحيانا تعدد الفاعلين فيه فإن تجريم سلوك المساعدة يصبح عاملا أساسيا لقمع الجريمة سواء كانت المساعدة في الأنشطة ذاتها أو في مساعدة مرتكبيها الأصليين للإفلات من نتائج أفعالهم وما يترتب من أثار قانونية محتملة، لذا فقد يتعدى تجريم السلوك إلى مجرد إعطاء النصائح وإسداء المشورة للفاعلين وذلك ماتتطلبه أنشطة تبييض الأموال من مهارات وخبرات فية عالية خصوصا في عالم المال والأعمال، وينطبق هذا الحكم على المحرض أيا كانت الوسيلة التي يستعملها وبنطبق أيضا على المؤامرة والتواطؤ وفي هذه الحالة الأخيرة يتخذ الركن المادي صورة السلوك السلبي غالبا ما يتمثل في عدم الإبلاغ عن أنشطة تبييض الأموال أو الإهمال واللامبالاة، في إكتشافها في الوقت الذي يستلزم التبليغ

---

[1]– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر دون سنة الطبع، الصفحة 47.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر سنة،2000 الصفحة، 144.

والكشف لهذه العمليات ويتحقق هذا السلوك عادة في المؤسسات المصرفية عموما، والتي ترتكب فيها الجريمة عن طريق العامل أو الموظف.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عند تجريمه لأنشطة تبييض الأموال لم يكتف بمفهوم الشريك المتعارف عليه ضمن المادة 42 نت قانون العقوبات[1]، بل خرج عن القواعد المعهودة في النظرية العامة للجريمة، فلم يعد يقتصر فقط على المعاونة والمساعدة بل توسع في مفهوم الإشتراك ليأخذ صور أخرى للمساهمة تشمل المؤامرة والتواطؤ ومجرد إسداء المشورة أو المعرفة، ولعلى ذلك مرده إلى النية في محاصرة جميع الأنشطة التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بسلوك الفاعل الأصلي وما يميز هذه الأنشطة بحكم طبيعتها من تعقيد وإستعمال أساليب تتميز بالمهارة والذكاء في تنفيذ الجريمة، هذا وقد جعل المشرع من التحريض صورة من صور الإشتراك كما هو مقرر في القواعد المعهودة والمتعلقة بتجريم الإشتراك ضمن نص المادة 41 من قانون العقوبات التي تجعل من سلوك التحريض على الفعل حكم الفاعل الأصلي،[2]مما يؤدي إلى نوع من التناقض ينبغي تفاديه .

المشرع الجزائري كذلك جعل الشروع في إرتكاب الفعل المجرم صورة من صور الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.[3]

---

[1]– تنص المادة 42 من قانون العقوبات (يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة، أو المنفذ لها مع علمه بذلك).

[2]– أنظر نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري .

[3]– أنظر نص المادة 389 مكرر فقرة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لقيام الجريمة لا يكفي مجرد توافر الركن المادي إنما ضرورة إرتباطالسلوكات التي يتكون منها هذا الركن بنفسية الجاني أي تواجد رابطة بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي يصدر منه هذا النشاط وبين السلوك الإجرامي ونتائجه فهذه الرابطة هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي فالقاعدة أن لا جريمة بدون ركن معنوي والذي يشمل العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها وتعتبر الإرادة أهم العناصر بإعتبارها جوهر الركن المعنوي إلا أن هذه الإرادة لا تكفي وحدها لتحقق الركن المعنوي إنما يجب أن تتجه إلى سلوكات مادية غير مشروعة بمعنى أن تكون إرادة غير مشروعة وآثمة أو ما يعبر عنه بالإرادة الإجرامية.

وإن جريمة تبييض الأموال لا تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث مكونات الركن المعنوي وإعتبارها جريمة قصدية ولا يمكن تصور قيامها إلا بإرادة النشاط المكون لركنها المادي من ناحية العلم بالعناصر الواقعية التي تضفي على الجريمة خصوصيتها القانونية في حين يتبلور ذلك في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال محل الجريمة.

أ- إرادة النشاط المكون للركن المعنوي.

فالإرادة تعني في مفهومها الأصلي عي تسليط النشاط الذهني والنفسي نحو تحقيق أمر معين بحد ذاته فعلا أو قولا على سبيل إبرازه إلى الوجود الخارجي والظاهري الملموس والحس المادي، فالإرادة تعد القوة المحركة والفعالة للشخص بخلق العمل أو الإعتماد السلوك أو لإظهار التصرف بما يأتي من جرائه من آثار وتأثيرات على القوى البنيوية التي لا تقع لوحدها بصورة عفوية آلية مالم يتوافر فيها الإرادة وتتولى إدارتها.[1]

[1]- فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان، سنة 1995 الصفحة 43.

وإن الإرداة تعد جوهر أساسي للقصد الجنائي فهي تحقيق سلوك معين، فإذا كان هذا السلوك إجرامي كان القصد جنائيا، وعليه فلا يتصور قيام جريمة متى إنتفى ركنها المعنوي فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لإرتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة.

والإرادة في نشاط تبييض الأموال لا تختلف عن المفهوم السالف الذكر، بأن تتجه إلى الرغبة في إضفاء الشرعية على المتحصلات والعائدات الإجرامية وذلك بإنصراف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة المحضورة قانونا.

إلا أنه قد يصعب في بعض الأحيان إستخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها في مجال العمليات المصرفية عند الإيداع أو تحويل الأموالغير النظيفة في ظل الأساليب المتطورة في تنفيذ هذه العمليات.

هذا وقد يواجه إرادة النشاط المكون لتبييض الأموال موانع أخرى في الحالات النى من شأنها نفقد أوتعيب إرادة النشاط والمؤدية إلى صدور الركن المعنوي وبالتالي إنتفاءالمسوؤلية الجنائية للفاعل فإذا كانت هذه الموانع لها مبرراتها القانونية غير أنه لا يمكن الإحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي إرادة النشاط طالما توافر عنصر العلم بالمصدر الإجرامي للأموال.

ب- العلم بالمصدر الإجرامي للأموال.

إن الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال لا تتوقف في تحققه عند إرادة النشاط إنما تشترط علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال أو المتحصلات فالعلم عنصر ضروري لابد من توافره لقيام الركن المعنوي إذا يعتبر العنصر المميز لركن القصد إذا إنصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي أو ضمنيا وبالتالي ينتفي القصد إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة، فجريمة تبييض الأموال تتطلب العلم بسائر العناصر الواقعية الجوهرية التي تشكل نموذج الجريمة.

فالمشرع الجزائري إشترط العلم ليتحقق الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال وفي تحديده لنطاق هذا العنصر فقد إكتفى بعنصر العلم بالمصدر الإجرامي للأموال المتحصلة من جريمة دون تفصيل في مصدره.

ويستخلص من خلال نص التجريم أن نشاط تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات يعتبر جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي بتوافر عنصر الإرادة والعلم واللذان ينبغي أن يتجها إلى إحداث صور السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، وأن هذه الجريمة من الجرائم العمدية العامة إذ يقع عبئ الإثبات توافر الركن المعنوي وفقا للقواعد المستقر عليها قضاء على النيابة العامة أو المدعي المدني كما يخضع ركن العمدية للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع على ضوء عناصر الإثبات المطروحة للمناقشة في الجلسة وما دار بها من مرافعات.[1]

ورغم ذلك فإنه يجوز إستخلاص عنصر العمد من قرينة مفادها عدم إستطاعة المتهم تحديد مصدر الأموال، ومن خلال ما يحيط من تصريحاته وما يستخلص من الظروف الواقعية الموضوعية، وفي جميع الأحوال فإن الحكم بالإدانة يجب أن يتضمن في طياته عنصر علم المتهم.

[1]– أنظر نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني

أركان جريمة تمويل الإرهاب

نتطرق في هذا المطلب إلى أركان جريمة تمويل الإرهاب، بصفتها جريمة مستقلة على الجريمة الإرهابية.

الفــرع الأول

الركن الشرعي لجريمة تمويل الإرهاب

على المستوى الدولي، فإن الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة[1]، أعمال تمويل الإرهاب وذلك من خلال المادة 02 من هذه الإتفاقية، كما أن الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة، قد جرمت أعمال تمويل الإرهاب[2]، من خلال المادة الأولى.

بالنسبة للجزائر فقد جرمت فعل تمويل الإرهاب، وعتبرته في حد ذاته فعلا إرهابيا وذلك من خلال المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب،[3] وهذا من خلال نص المادة الثالثة التي نصت على عقوبة كل من " ...ينخرط أو يشارك بأي شكل، في الجمعيات أو التنظيمات أو المجموعات أو المنظمات

1- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، إعتمدتها الأمم المتحدة بتاريخ 09 سبتمبر 1999، من خلال قرار الجمعية العامة رقم 54-109، المؤرخ في 1999/12/06، تدخلت حيز التنفيذ بتاريخ 10-04-2002، وقد صادقت عليها الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي، رقم 2000-445، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 يناير 2001، العدد الأول، الصفحة 10.

2- الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، تم المصادقة عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاي رقم 14-250 المؤرخ في 08 سبمتبر 2014 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 سبتمبر 2014، العدد 55، الصفحة 04.

3- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 أكتوبر 1992، العدد 70، الصفحة 1817.

المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 03 " ويفهم من نص المادة أن المقصود بالمشاركة هو المساهمة بأي طريقة لدعم أعمال المنظمات الإرهابية، مما يعد من قبيل التمويل.

ثم جاء المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أبريل 1993، الذي يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة الإرهاب[1]، حيث عدل المادة 04 من المرسوم رقم 92-03، ونص بفة مستقلة عن جريمة تمويل الإرهاب، وأقر لها نفس العقوبة مع جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية.

وهذا النص قد حافظ عليه قانون العقوبات الجزائري من خلال التعديل الذي مسه بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير [2]1995، التي عدلت المادة 87 مكرر 4، بقولها "... أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت "، ومن هنا نلاحظ إتجاه المشرع الجزائري نحو الفصل بين الجريمة الإرهابية وجريمة تمويل الإرهاب.

وهذا ما قام بتكريسه القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3]، حين نص في المادة الثالثة منه صراحة على جريمة تمويل الإرهاب بإعتبارها،" كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامها كليا أو جزئيا، من أجل إرتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أبريل 1993، المعدل للمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 أبريل 1993، العدد 25، الصفحة 04.

[2]- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1996، والمتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1995، العدد 11 الصفحة 08.

[3]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الغرهاب ومكافحتمها، المنشور في الجردية الرسمية المؤرخة في 06 فبراير 2005، العدد 11، الصفحة 03.

أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

ثم تراجع المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، الذي يعدل ويتمم القانون 05-01[1]، حيث عدل المادة 03، وربط إستعمال الأموال التي يتم جمعها " ....بنية إستخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا...." وإعتبر " ...تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا". ومن ثم أصبح القائم بعملية التمويل هو إرهابي، وهذا يساوي بين الجريمة الإرهابية وجريمة تمويل الإرهاب ويعتبرهما المشرع الجزائري واحد، كلاهما يدخل تحت إطار الجرائم الإرهابية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل كان ناتج عن الإنتقادات التي وجهتها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للجزائر، في تقريرها المشترك الذي قيمت من خلال جهود الجزائر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المنشور بتاريخ 01 ديسمبر 2010[2] حين إنتقدت النص السابق لتعريف جريمة تمويل الإرهاب في المادة 03 من القانون 05-01 " ..بإعتباره قاصر لا يشمل التمويل للإستخدام بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي .." ثم إنه حتى بعد التعديل وقع المشرع الجزائري في خطأ الجمع بين جريمة التمويل والجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، مما يفهم منه أن التحقيق في جرائم تمويل الإرهاب لا يمكن فتحه دون فتح التحقيق في إرتكاب الجرائم الإرهابية في حد ذاتها.

1- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتمها، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2012، العدد 08، الصفحة 06.

2- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حالة الجزائر، المؤرخ في 01 ديسمبر 2010، المنشور على الموقع الإلكتروني للمجموعة www.mena**fatf**.org، تاريخ الإطلاع يوم 2014/09/20.

وأما بخصوص محاولة إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب، نجد أساسها الشرعي من خلال إستقراء نص المادة 30 من قانون العقوبات التي تنص على أن " كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب اثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرداة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

وبالرجوع إلى عقوبة جريمة تمويل الإرهاب فهي السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وذلك بموجب نص المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، ومن ثم فإن التكييف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب هي جناية طبقا لأحكام المادة 05 من قانون العقوبات، وبالتالي يعاقب على محاولة إرتكاب هذه الجريمة، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 03 من القانون رقم 05-01، حين نصت على "....وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم إرتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم إستخدام هذه الأموال أو لم يتم إستخدامها لإرتكابه." ويأخذ مرتكب فعل الإشتراك الجرمي في جريمة تمويل الإرهاب طبقا لأحكام المادة 44 من قانون العقوبات، نفس العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة.

الفـــرع الثاني
الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب

بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل والمتمم، نجده قد حددت الافعال المادية المشكلة لجريمة تمويل الإرهاب **وتتمثل أساسا في:**

1-قيام شخص أو منظمة إرهابية، بتقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامها بصفة كلية أو جزئية، بغرض القيام بالأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها.

2- إستخدام وسيلة مباشرة أو غير مباشرة في عملية التمويل.

3- يكون الفعل بإرادة الفاعل وبطريقة غير مشروعة.

عند إستقراء هذه العناصر نجد المكونة للفعل المادي لجريمة تمويل الإرهاب، نجد المشرع الجزائري ذكر من بين الأشخاص القائمين بفعل التمويل، " المنظمة الإرهابية " وفي الحقيقة لا يمكن تصور كيف يتم الفصل بين الأفعال الإرهابية وجرائم تمويل الإرهاب لدى منظمة هي في الحقيقة توصف بالإرهابية.

وبناء على ما تقدم نقول أن المشرع الجزائري قد إلتزم بمضمون الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ[1]، وكذلك توافقها مع نص المادة 10 من الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حين إختصرت الأفعال المادية المشكلة لجريمة تمويل الإرهاب في :

- تقديم الأموال بأية وسيلة كانت بقصد تمويل الإرهاب.
- إكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت بقصد تمويل الإرهاب.
- حيازة أو حفظ أو إدارة إستثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك.

الفرع الثالث
الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب

بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نجدها تنص على أنه " يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا، من أجل إرتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب

[1]– ولعلى سبب التحفظ ربما، هو مخافة الجزائر من إستغلال الإتفاقية لغلق منافذ التمويل عن المنظمات المقاومة للإحتلال.

عليها في التشريع المعمول به، وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم إرتكاب الفعل الإرهابي وساء تم إستخدام هذه الأموال أو لم يتم إستخدامها لإرتكابه، ويعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا."

وعليه يلاحظ أن المشرع الجزائري إشترط من خـلال نص المادة 03 أن يكون الفعل " ... بإرادة الفاعل ..." فقط وقد يفهم البعض أن الإرادة الحرة لها دلالة على العلم بمصير الاموال وإتجاهها والحقيقة غير ذلك، لأنه كثيرا ما يتجه الناس إلى دعم منظمات يبدوا من ظاهرها انها أنشئت لأسباب إنسانية، ولكنها في حقيقة الأمر تدعم الإرهاب، ويأتيها الدعم من طرف الاشخاص بإرادتهم.

وعليه عنصر الإرادة في مثل هذه الحالة غير كافي ولا يعد دلالة على العلم بمآل المال ولعلى ما يمكن للمشرع الجزائري أن سيتدل به على عنصر العلم ومن تم توافر العنصر المعنوي في هذه الجريمة" هو قوله من خلال نفس النص"... جمع الأموال بنية إستخدامها..." وعليه قرينة وجود نية صريحة أثناء القيام بالفعل تدل على عنصر العلم بمآل هذه الأموال.

وعليه القاعدة العامة أنه لا يعتد بالأسباب والدوافع التي تكمن وراء تمويل الإرهاب إلا إذا كانت هذه الأعمال أستثنيتبموجب القوانين أو الإتفاقيات الدولية[1]، مثل حالات المقاومة المعترف بها، فهذه الأخيرة رغم أن عملياتها تشكل وقائع مشابهة للعمل الإرهابي إلا أنها تبقى مشروعة.

1- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية، سنة 2010.الصفحة 342.

المبحث الثاني
آثار جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

نتطرق في هذا المبحث إلى الاثار الوخيمة لجرائم تبييض الاموال وتمويل الإرهاب، على كافة مناحي الحياة، الإجتماعية، والسياسية، والإقتصادية، والأمنية، إلى غير ذلك، ودون شك خطورة هذه الجرائم، تدفعنا دفع إلى بيان آثارها التي قد تصل تهديد وجود الدولة بصفة خاصة وتهديد السلم والأمن الدولي بصفة عامة، وعليه سوف نبدأ بآثار جريمة تبييض الأموال، ثم نعرج على جريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الأول
آثار جريمة تبييض الأموال

نتطرق في هذا المطلب إلى آثار جريمة تبييض الأموال، في الجوانب الإقتصادية والإجتماعية، والسياسية، والأمنية.

الفرع الأول
الأثار الإقتصادية لجريمة تبييض الأموال

دون شك هناك آثار إقتصادية خطيرة لجريمة تبييض الأموال على إقتصاد الدول ويظهر هذا الأثر على الدخل القومي وتوزيعه، وعلى الإذخار المحلي، ومعدل التضخم، وقيمة العملة الوطنية حيث انه وبخصص تاثر الدخل القومي فإن الأموال المشروعة التي تحول إلى الخارج تجعل الدولة محرومة من إستغلالها في مشاريع تنموية محلية، ومن ثم القضاء على البطالة وتنمية الإقتصاد، ومن أهم أسباب الإخلاف في توزيع الدخل القومي، هو زيادة المداخيل الغير مشروعة لبعض الأفراد في الوقت الذي لا يحصل فيه أصحاب المشاريع القانونية على هذه الزيادة، وهذا من شأنه أن يثير كذلك مشاكل إجتماعية، وتحاول عصابات تبييض الأموال تحويلها إلى دول أخرى بهدف إستغلالها في مشاريع مشروعة وهذا له أثره على الإدخار المحلي، وبتأثر هذا الأخير فإن الأموال التي تلجأ الدولة إلى إستثمارها في مشاريع تنموية غير متوفرة، وبالنتيجة ضعف معدل النمو الإقتصادي.

هذا بالنسبة لتأثير جريمة تبييض الأموال على الدخل القومي والإذخار المحلي، وأما بالنسبة لآثارها على معدل التضخم وقيمة العملة الوطنية، فإن وجود الأموال الطائلة ذات المصدر الغير مشروع بيد العصابات الإجرايمة دون أن يقابل ذلك زيادة في إنتاج السلع والخدمات، فإن ذلك يؤدي حتما إلى إرتفاع الأسعار.[1]

ودون شك فإن هذه الأثار تنتج أثار إجتماعية وأمنية وسياسية ...إلخ مما يجعل آثار هذه الجريمة على الجانب الإقتصادي هو المهم بإعتبار أن المال عصب الحياة، مما جعل جل المؤتمرات الدولية خاصة لكبار الدول، تجعل إهتمامها كيفية التصدي لهذه الجريمة، وذلك لخطروة الآثار المترتبة على مثل هذه العمليات وتحذير الهيئات والمنظمات الدولية منها.[2]

ومما تجدر الإشارة إليه كذلك أن الأموال غير مشروعة والمتحصل عليها من جريمة تبييض الأموال والتي يتم إستغلالها في البنوك والمصارف الوطنية أو المؤسسات المالية، تمثل أكبر عائق أمام إجتداب الإستثمارت المشروعو، ومن تم يتم تشويه صورة الأسواق المالية، بالإصافة إلى تسجيل عجز في ميزان المدفوعات[3].

وقد أرجع البعض عزوف الدول النامية أو السائرة في طريق النمو عن إنضمامها ومساهمتها في الجهود المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، لأنها هي أصلا تحتاج إلى جدب رأس مال دعما لخططها التنموية الإقتصادية والإجتماعية، الأمر الذي يفسر عزوفها من قبل عن الإنضمام إلى تلك المعاهدات، أو حتى الإستجابة للمتطلبات الدولية بشأن مكافحة هذه الجريمة[4].

---

[1]– لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، الصفحة 41.

[2]– خالد حمد محمد الحامدي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكترواه، جامعة القاهرة مصر سنة 2005، الصفحة 152.

[3]– خالد حمد محمد الحامدي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، المرجع السابق، الصفحة 162.

[4]– أحمد سفر، غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية. المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان طبعة سنة 2006 الصفحة 146.

إذن في ظل الحركة الإقتصادية والإنفتاح المالي والإقتصادي علميا ومحليا، وإتجاه العالم نحو تحرير التجارة الداخلية والخارجية في إطر المنظمة العاملية للتجارة، وما ينتج عن ذلك من مناخ يساهم في تخفيف القيود الإدراية والمالية وحتى الإجرائية، وهذا بشكل مباشر أو غير مباشر يساهم في الفساد الإداري والسياسي والمالي ويزيد في أنشطة الجرائم التي تدري الكثير من الأموال وعلى رأسها تجارة المخدرات، وغيرها من الأنشطة الأخرى مثل الرشوة وإستغلال الوظيفة إلى غير ذلك، وما ينتج عنها من أموال، يحاول المجرمون توظيفها في مشاريع مشروعة ويصبح الإقتصاد الوطني مهدد على أكثر من صعيد.

إن تزايد الأموال الناتجة عن مصادر غير مشروعة ينتج عنه قدرة شرائية لا تكون حصيلة الأنشطة الإقتصادية، مما يؤدي إلى آثار إقتصادية خطيرة تمس الأسعار المتعلقة بالسلع ويساهم في حدوث تظخم كبير يهدد مستقبل التنمية الإقتصادية والإجتماعية و يضر بالمصالح العليا للمجتمع، بل يعرض الدولة للخطر.

قد إرتبطت هذه الجريمة في الكثير من الأحيان بالجريمة المنظمة، ولا يخفى على أحد خطورة الإجرام المنظم على الدولة بصفة عامة وعلى إقتصادها خاصة لسيما وأنه يتميز بالتنظيم والإستمرار والهيكلة الإدارية أو المرؤوسية وهدفه تحقيق الربح، مما يجعل جريمة تبييض الأموال مستمرة الحدوث ومن تم ضخ أكبر قدر ممكن من الأموال الغير مشروعة.

وتجدر الإشارة إلى أن كثير من الباحثين عندما يتكلمون عن جريمة تبييض الأموال يربطونها بالجريمة المنظمة، والحقيقة هي أن هذه الجريمة كما رأينا من حيث أركانها لا يهم إرتكابها في إطار الإجرام المنظم أو غيره وإنما معيار قيامها هو وجود أموال غير مشروعة من أي جريمة كانت حتى عن طريق رشوة موظف، أو السرقة البسيطة والسعي نحو إيجاد مشاريع أو مجالات مشروعة من أجل إستغلالها، كأن يقوم أحد الاشخاص بالسطو على محل تجاري وسرقة المبالغ المالية الموجودة فيه ثم يسعى من خلال هذه الأموال التي تحصل عليها إلى فتح

مل تجاري لبيع المواد الغذائية، فهذه العملية تكفي لإعتبار قيام جريمة تبييض الأموال، وفي كل الأحوال هذا أو ذاك يضر الإقتصاد الوطني والإختلاف فقط في نسبة الضرر.

الفرع الثاني

الأثار السياسية والأمنية لجريمة تبييض الأموال

تشكل جريمة تبييض الأموال تهديدا مباشر للأمن والإستقرار على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وتتحدى سلطة الدولة نفسها،[1] وقد يبدوا غريبا أن تكون جريمة هدفها الأول الربح علاقة بالسياسة، ولكن الغرابة تزول عندما نعلم أن الأموال الفاسدة والناتجة عن الأعمال الإجرامية مهما كانت، تستغل في الحملات الإنتخابية، التي دائما ما تسعى الدول إلى مكافحة إستعمال المال القذر لتمويل حملات المترشحين في الإنتخابات، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن علاقة جريمة تبييض الأموال بالإرهاب الذي له دوافع وأهداف سياسية، يجعل لهذه الجريمة علاقة مباشرة وغير مباشرة بالسياسة.

إن الهدف من تمويل السياسين في الإنتخابات هو السيطرة على النظام السياسي وإحتمال فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع، وهذا من شأنه أن يساهم في إخفاء وتمويه مصادر الأموال المشروعة، وإلا كيف يمكن أن نفسر الفضائح المتعلقة بالمؤسسات والشركات الوهمية التي نسمع عنها هنا وهناك في العديد من الدول، وإن إنشاء مثل هذه الشركات الوهمية وتشكيل وظهور مثل هذه القضايا غالبا ما يكون نتيجة إستغلال الفراغات القانونية المتروكة عمدا أو بغير عمد، ومن ثم إهدار المال العام.

كما انه وفي الجهة المقابلة، ضعف الإرادة السياسية لدى المنتخبين الممولين بالمال القذر من شأنه أن يضعف مؤسسات الدولة، ومن ثم زعزعة إستقرارها الأمني، وهو المناخ الذي يبحث

1- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة الصفحة 38.

عنه المجرمون المشتغلون في تبييض الأموال، لأنه يوفر لهم إطار واسع لتغطية أموالهم نتيجة صعف الرقابة على الأموال ومصادرها، بإعتبار أن النظام السياسي في البلد ينشغل بالجانب الأمني، وعلى هذا الأساس تلجأ العديد من العصابات الدولية بتمويل الجماعات المتطرفة.

وقد تتعجب في الكثير من الأحيان من النزاعات المثارة لأسباب عرقية أو دينية في دول فقيرة لا يكاد يجد المواطن فيها ما يأكله، تجدها عناصرها مدججين بالأسلحة الخفيفة والثقيلة ومن هنا تتضح الصورة أن عصابات تبييض الأموال، تسعى جاهدة إلى تكريس الوضع الأمني كماهو من أجل إستغلاله في ضخ أكبر قيمة ممكنة من المال القذر في مشروعات قانونية ومن تم تفر من المسؤولية الرقابية للنظام السائد في تلك الدولة نتيجة إنشغالها بتريب بيتها أمنيا وقد ذهبت الأمم المتحدة في دورتها التي إنعقدت بتاريخ 8 حزيران 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال تمول بعص أعنف النزاعات الدينية والعرقية[1].

ودون شك أنه في هذا العنصر المتعلق بعلاقة جريمة تبييض الاموال بالسياسة والأمن في الدولة، تتجلى علاقتها بتمويل الإرهاب، الذي يأخذ إتجاهين:

الأول:

يتعلق بكون الجماعات المجرمة متخصصة فقط بالجرائم التي تسعى من ورائها إلى الربح مثل الجريمة المنظمة وما تقوم عليه من جريمة تهريب المخدرات وجريمة الرشوة إلى آخره وهذه العاصابات تسعى إلى التنسيق مع الجماعات الإرهابية من أجل الحماية، ومن ثم تقوم بتمويلها بجزء من العائدات المالية الناتجة عن الأعمال الإجرامية، سواء هذه الأموال مرت في مشروعات قانونية نتج عنها أموال أخرى مولت الإرهاب وهذا هو المفهوم الحقيقي لإستعمال الإرهاب للأموال المغسولة، أو تم تمويل الإرهابيين مباشرة بالأموال المستخلصة من الجرائم التي قامت بها هذه العصابات.

1- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، مصر، الطبعة الثانية سنة 2011 الصفحة 64.

ثانيا :

وهو الإتجاه الخطيريتمثل في أنالجماعات الإرهابية، تقوم بعمليات إرهابية تتحصل من خلالها على أموال، ودون شك هذه الأخيرة هي عائدات إجرامية، ليتم فيما بعد إستغلال تلك الأموال في مشاريع مشروعة تدري أرباحا يتم من خلالها ضمان مورد دائم لتمويل الإرهاب وهنا تكمن الخطورة، لأن الإتجاه الأول مؤقت مرتبط بمدى إتفاق هذه العصابات فيما بينها، وغالبا ما يتم إلقاء القبض على مجرمي تبييض الأموال، وأما الصورة الثانية فهي تتعلق بأعمال إرهابية ذات أهداف سياسية هدفها الأول والأخير زعزعة الإستقرار في البلاد وصب النظام السياسي القائم.

وعليه يبدو جليا أن جريمة تبييض الاموال خطيرة خاصة إذا إرتبطت بالسياسين نتيجة شراء الذمم، هذا وقد تمتد هذه الجريمة إلى جميع الأنشطة في الدولة، الثقافية والرياضية مما يفضي في النهاية إلى الإخلال والفوضى والفساد ويهدد بالتالي أساس المجتمع بأكمله.[1]

وقد ذهب البعض إلى القول أن سبب وجود تبييض الأموال، يتمثل في كون الفساد الإداري والمالي والسياسي والإقتراضي من بيوت المال والتهرب الضريبي والهرب بهذه الأموال خارج الحدود، أو التهرب من الجمارك نتيجة تزوير الفواتير والسجلات المحاسبية[2]ومتى كان ذلك ينتج عنه أموال غير مشروعة ومن تم يتم تبييض تلك الأموال في أماكن أخرى مشروعةأو تمول النظام السياسي القائم بإعتباره نظام فاسد يخدم مصالحها وعليه يكون هدفها وأد كل محاولة إصلاح له وهذه المعضلة اخطر من التي تكلمنا عنها بخصوص قيام الإرهاب بتبييض الأموال التي يتحصل عليها من الأعمال الإرهابية، لأن هذه الأخيرة رغم خطورتها بإماكن الأجهزة الأمنية مكافحتها، لأن النظام السياسي القائم يكون غير متورط، أما الثانية ففيها غياب السلطة تماما

1- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، طبعة 2005، الصفحة 64.

2- خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، دون دار ولا بلد، سنة 2006 الصفحة 37.

أو الإرادة السياسية نتيجة تحكم عصابات تبييض الأموال في دواليب السلطة، والأخطر من كل ذلك إذا أصبح المال القذر رؤية سياسية في حد ذاته.

حيث أنه وتبعا للأوضاع الناتجة عن الآثار الإقتصادية لعمليات تبييض الأموال، تظطر الدولة أمام نقص حجم المدخرات المحلية إلى اللجوء إلى الإقتراض من الصناديق المالية العالمية على غرار صندوق النقد الدولي، مما يدخل الدولة في مديونية تشكل عائق أمام التنمية المحلية بالضافة إلى عدم قدرة الدولة على تسديد الديون الناتجة عن هذه القروض، وغالبا ما تفرض المؤسسات المانحة للقروض على الدولة إستغلال تلك الأموال في مشاريع لا تهم أفراد المجتمع ومن ثم تثور الإظطرابات الإجتماعية التي تؤدي حتما إلى إظطرابات سياسية[1].

هذا دون إغفال ما تقوم به عصابات المافيا ونشاطها في إحداث الإنقلابات السياسية وزعزعة الأمن والإستقرار وزيادة معدلات الجريمة المنظمة محليا وعالميا.

وعليه فجريمة تبييض الأموال تعتبر تحدي حقيقي للأنظمة السياسية والهيئات الأمنية في الدول، سواء كانت دول متطورة أو متخلفة، أو دول كبرى أو صغرى كلها من حيث تثار هذه الجريمة عليها سواء.

ودائما ضمن الآثار الأمنية والسياسية الناتجة عن جريمة تبييض الأموال، قد تكون هناك علاقة بين الجاسوسية السياسية، وبين هذه الجريمة، إذ تحتاج أجهزة المخابرات والجوسسة إلى التمويل اللازم لعملياتها حول العالم، ومن ثم تتجه إلى إستخدام البنوك التجارية وفروعها في العديد من الدول لتوجيه الأموال من دولة تجميع إلى دولة مزاولة للعمليات التجسسية في متخلف أنحاء العالم، وقد تلجأ بعض أجهزة المخابرات والتجس إلى إستخدام الأموال المهربة في تأسيس شركات وهمية لمزاولة الأعمال غير المشروعة وتدبير الإنقلابات، وتنفيذ بعص العمليات التخريبية الموجهة إلى الأنظمة والحكومات في مختلف الدول[2]، بل قد تستخدم بعض الأحزاب والفرق

1- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، المرجع السابق الفحة 64.

2- أحمد سفر، غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية. المرجع السابق، الصفحة 151.

السياسية حصيلة أموال تجارة المخدرات، وتزييف النقد المحلي والأجنبي في تمويل عملياتها العسكرية ضد نظام الحكم في إطار الصراع على السلطة السياسية كما هو الحال في عدد من الدول التي إشتهرت بزراعة وتجارة المخدرات على غرار أفغانسان.

وفي الأخير يمكن حوصلة الأخطار السياسية والأمنية لجريمة تبييض الأموال، في كونها تؤدي إلى سيطرة العصابات على النظام السياسي، وتعريض الدولة للمخاطر الدولية وتمويل النزاعات الدينية والعرقية والتنظيمات الإرهابية ذات الأهداف السياسية،وإنتشار الفساد والجرائم.

الفرع الثالث
الأثار الإجتماعية لجريمة تبييض الأموال

من أهم الآثار الناتجة عن جريمة تبييض الأموال، هي البطالة التي تتفشى في المجتمع بسبب أن القيام بأعمال إجرامية بداية من التعدي على الأشخاص والممتلكات، مثل تجارة المخدرات والإنخراط في الإجرام المنظم العابر لحدود الدولة الواحدة، يوفر طرق سريعةلجمع المال وعليه يتجه القادرين على العمل لسلوكه، ويفضلونه على العمل الذي لا ينتج عنه سوى أجور ضئيلة في الشهر، مما ينتج عنه عدم قابلية العمل المشروع لدى الكثير من الشباب، وقد رأينا سياسات إنتهجتها الدول رغم شرعيتها أفرزت هذا الواقع، مثل تلك التي إتخذتها الجزائر بشأن دعم الشباب بكافة صيغه،من أجل ترغيبه في إنشاء مؤسسات صغيرة.

وهذه السياسة رغم أنها قانونية ومشروعة نتج عنها عزوف الكثير من الشباب الجزائري عن القيام بالأعمال البسيطة والمفارقة أنك تجد الكثير من المشاريع فشلت بسبب نقص الخبرة عند هؤولاء الشباب، وبسبب عدم إعطاء أهمية للأموال التي يتحصلون عليها من مختلف البنوك بإعتبار أنهم حصلوا عليها بطريقة سهلة دون تعب، أو نتيجة معتقدات خاطئة لدى العديد منهم كون هذه الأموال هي حقهم من الريع وليست ملكا لأحد، والأكثر خطورة هو تكوين قناعة لدى العديد منهم في حقهم الحصول على تلك الأمول وإن لم يحصلوا عليها بسبب أو آخر، لا يتجهون نحو العمل، بل يكون الإتجاه مباشرة، إما إلى الإجرام أو مغادرة البلد بطريقة غير شرعية، وكلا المسلكين يشكل ظاهرة خطيرة تستوجب الكثير من الدراسة.

الشاهد هو أن أحيانا بعض السياسات التي تتخذها الدولة، تشكل خطر على المجتمع فما بالك بجريمة قد ثبت خطرها على المجتمع في كافة النواحي.

غالبا ما يؤدي تهريب الأموال خارج الدولة سواء عبر القنوات المصرفيةأو غيرها من شأنه أن يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، مما يؤدي إلى نقص الإنفاق على الإستثمار اللازم لتوفير فرص العمل للمواطنين، وهذا سبب من الأسباب المباشرة لتفشي البطالة في المجتمع، خاصة في ظل الزيادة السنوية لخريجي المدارس والجامعات، فضلا عن الباحثين عن عمل من الغير المؤهلين وبالتالي تفاقم مشكلة البطالة،[1]ودون شك نلاحظ في الوقت الراهن مما يحملون شهادات جامعية ويعملون أعمال بسيطة لا تتوافق وتكوينهم العلمي الذي صرفت الدولة عليه الكثير من الأموال، ومن ثم حرمان أصحاب الكفاءات من مجالات العمل.

وهو الملاحظ الآن، سيطرة المجرمين على رؤوس الأموال ونجاحهم في إخفاء مصردرها يجعلهم يشكلون ثروة ضخمة يسيطرون بها على النظام السياسي والإعلامي والقضائي ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصل إلى مراكز عليا والنتيجة إما خوف من أن يفضحوا أمرهم أو مصدر الأموال التي عندهم، أويرون فيهم أنهم يشكلون تهديدا للمناصب التي وصلوا إليها بتلك الأموال، حتى أنك تجد في كثير من الأحيان المسؤول الأعلى مستوى العلمي أقل بكثير من مستوى المستخدمين عنده في الشركة.

وعليه يمكن إجمال المشاكل الإجتماعية الناجمة عن جريمة تبييض الأموال في كونها تمكن مرتكبي هذه الجرائم من الإستمتاع بما تحصلوا عليه من أموال نتيجة جرائمهم الأمر الذي يؤدي إلى زيادة دوافعهم الإجرامية ودخولهم ميادين جديدة للجريمة، وقد يكون مجرم متهم بالسرقات البسيطة والمحدودة فيتحول إلى الإجرام المنظم، وهذا ينتج عنه الزيادة في معدلات إرتكاب الجريمة، مما ينتج عنه إختلال في السلم والقيم الإجتماعية مثل قيم العمل والإنتاج والإنتماء

[1]– سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، المرجع السابق، الصفحة 58.

للوطن، خاصة وأن القيم الأخلاقية قد إنهارت في الكثير من المجالات ومن ثم ظهور رغبة جامحة في الثراء العاجل ولو كان بأساليب غير مشروعة كما تمت الأشارة إليه من قبل.

والأخطر أن هؤولاء المجريمن في حالة عدم إكتشافهم قد يصبحون هم الصفوة والمثل الأعلى في المجتمع بإعتبارهم المثل المحتدى به للنجاح، وبذلك يقتلون كل القيم المعمول بها لأنهم لا يعترفون سوى بالقيم المادية ولا مكان للقيم الروحية عندهم، وعليه يتحول المال من وسيلة إلى هدف في حد ذاته.

وربما يذهب الأمر إلى ابعد من ذلك، فإن تسلط مجموعة معينة بسبب الأموال التي جمعتها على النحو الذي ذكرناه، قد يشكل رد فعل من بعض فئات المجتمع نحو هذه العصبة مما ينتج عنه التطرف والإرهاب.[1]

وأبسط أثر لهذه الجريمة هو زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الناتجة عن سوء توزيع الدخل القومي الذي من خلاله يتم تحويل المداخيل من الطبقات الإجتماعية الفقيرة (وهي الطبقة المنتجة) والتي تزداد فقرا إلى الطبقات الإجتماعية الغنية بالعائدات الإجرامية (وهي طبقات غير منتجة) وتزاد بذلك ثراء.[2]

بالإضافة إلى ذلك يتم إستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر، بإعتبار أن جرائم تبييض الأموال الكبير تقوم بها شركات رأسمالية عالمية، بحيث تقوم تحت ستار إنشاء مشاريع جديدة في دول العالم الثالث بإعتبار أن اليد العاملة فيها متدنية الأجر، فتستغلها من أجل تصنيع المعدات والأدوات والبضائع بغرض البيع بأسعار منافسة للطبقات الغنية والمتوسطة، مما يسمح لها

1- عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية لجرائم غسل الأموال، مداخلة ألقيت في الندوة المتعلقة بالأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة من تاريخ 20إلى 24 سنة 2005 بدمشق، بالجمهورية العربية السورية تم نشرها من طرف المنظمة العربية للتنمية الإدارية، التابعة لجامعة الدول العربية، الكائن مقرها بالقاهرة، جمهورية مصر العربية، الصفحة 34.

2- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، الصفحة 63.

بالمضاربة بشكل غير متناسب، وتحقق أرباحا طائلة إلى الأموال المبيضة من أجل تمويه مصدرها.[1]

والخلاصة أن أثر جريمة تبييض الأموال على المجتمع وخيم يتمثل كما ذكرنا في إنتشار البطالة وإنعدام القيم والروابط بين المجتمع الواحد، وحرمان أصحاب الكفاءات من مجالات العمل وإستغلال اليد العاملة المتدنية، وتلاشي الأخلاق والقيم الروحية، وإنتشار القيم المادية وحب الذات وظهور فئة جديدة من المجرمين تظم نخبة المجتمع من المحاسبين والموظفين وغيرهم من المهنيين الذين يحترفون جريمة تبييض الأموال نتيجة إطلاعهم على القانون وثغراته[2] كذلك من النتائج إنعدام الولاء للوطن، وإنتشار الرؤية السلبية لدى المواطنين، وإنتشار الفقر الذي يؤدي حتما إلى نقص الوازع الديني[3].

المطلب الثاني
آثـــــــــــار الإرهـــــــــاب

الأخطر في الجرائم أنها ترتب آثار تكون نفسها عوامل مؤدية إليها فيما بعد، كما هو الشأن بالنسبة للجريمة الإرهابية، دون شك أن العنف والعدوان سلوك يظهر في سلوكيات كثير من البشر، ويرجع إلى عوامل ودوافع تحركه، وقد عرف السلوك العدواني والعنف في كل العصور وكانت أول صورة للعنف بين إبني آدم عليه وعلى نبينا محمد والصلاة والسلام، عندما تقبل الله من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، فقتل الخاسر أخاه الرابح حسدا وظلما.

وعليه يمكن القول قياسا على ما سبق أن الأسباب والعوامل المؤدية للإرهاب والتطرف قد تتظافر لدى الشخص وتمتد آثارها إلى زعزعة النظام الإجتماعي، والأمم المتحدة قد وفقت عن طريق اللجنة الخاصة بالإرهاب سنة 1979، إلى تصنيف أسباب الإرهاب إلى ثلاث فئات

1- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، المرجع السابق، الصفحة 63.

2- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، الصفحة 65.

3 – قال أمير المؤمنين عمر إبن الخطاب رضي الله عنه لو كان الفقر رجلا لقتلته.

(سياسية وإقتصادية وإجتماعية)، ولو أنها قد غيب دورها في مكافحة الإرهاب، وهمش مجلس الأمن صاحب الإختصاص الأول في المحافظة على السلم والأمن الدوليين[1]، وأصبح أداة في يد الدول المتمعة بحق الفيتو فيه.

وعليه سنحاول الوقوف على الآثار التي تخلفها الجريمة الإرهابية وتمويلها على الجانب الإقتصادي والسياسي والإجتماعي والأمني .

الفرع الأول
الآثار السياسية للإرهاب

إن معظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف تكمن ورائها دوافع سياسية مثل الإستعمار والسيطرة من قبل دولة على دولة أخرى، والتفرقة العنصرية والفصل العنصري.[2]

ومن أخطر الأعمال الإرهابية هي تلك التي تكون إحدى الدول تقف ورائها، بهدف إجبار شعب معين على التخلي عن أرضيه والفرار إلى مناطق أخرى في نفس الدولة أو خارجها[3] وتميل الإرهاب يؤدي إلى الضغط على الدولة بزيادة الأعمال الإرهابية من أجل تغيير المواقف السياسية فيها أو إرغامها على إتخاذ موقف سياسي معين.

إن للإرهاب على المستوى الداخلي للدول آثاره السياسية خاصة غذا كان يمارس من قبل الجماعات والطوائف ضد بعضها داخل الدولة، لأنه سينتج إمكانية الإساءة في إستخدام القوة نتيجة السلطة التي تمكلها الدولة، وسوء إستغلال الوظائف العامة وإهدار حقوق الضعفاء من الناس، وقد ينتهي الأمر إلى خلق أنظمة لا تعمل لصالح شعوبها بل لصالح فئة معينة داخل

---

[1]– كما حماد، الإرهاب والمقاومة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 2003، الصفحة 11.

[2]– بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2003، الصفحة 253.

[3] – مثلما حصل للمسلمين في البوسنة والهرسك(يوغسلافيا سابقا) ويحصل في العديد من مناطق العالم مثل الشيشان الروسية، و كشمير الهندية، وفلسطين، وبورما، وفي إفريقيا الوسطى...إلخ).

الدولة أو حتى لصالح جهة أجنبية إذا كانت هناك عمليات إختراق من قبل إحدى القوى الأجنبية لشؤون هذه الدولة محل العمليات الإرهابية، وغالبا ما يكون النظام السياسي في مثل هذه الدول قائم على الأنظمة الديكتاورية[1].

وقد يترتب على مثل هذا الوضع وجود أحزاب ضعيفة تعتمد في تمويل نشاطها وبرامجها على قوى خارجية بحيث تمسي أبواق لنشر المعلومات المكذوبة ومضلله للشعوب من أجل التغطية على جرائم الأنظمة الديكتاتورية وتلك التي تعمل خارج إطار الشرعية.

وقد كان سابقا الخوف من الجماعات المتطرفة أن تحصل على تمويل لأعمالها الإرهابية ولكن اليوم أصبحت العمليات السياسية نفسها بذريعة الخوف من الإرهاب ومن تم تغير كامل في المفاهيم، وقد عرفت الجزائر ذلك من قبل بعد الإنتخابات المحلية التي جرت بتاريخ 12 جوان 1990، وما تلاها من إجراءات قامت بها السلطة آنذاك، أدت إلى الإحباط السياسي، وأدخلت الدولة في دوامة من العنف لزالت آثارها إلى يومنا هذا، إن لم نقل مازالت مستمرة.

العملية الإنتخابية التي فاز فيها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاد في 32 ولاية، وتلته جبهة التحرير الوطني بـ 15 ولاية، إكتسحت الجبهة الإسلامية للإنقاد مقاعد المجالس البلدية والولائية وفازت بالإنتخابات التشريعية التي جرت يوم 26 ديسمبر 1991، بأكبر عدد من المقاعد فوزا ساحقا في الجولة الأولى بـ188 مقعد من أصل 340 مقعد أنذاك في المجلس الشعبي الوطني.[2]

---

1 – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر، طبعة سنة 2007، الصفحة 151.

[2]– هذه الإحصائيات مأخوذة من مطبوعة بعنوان الإنتخابات البلدية والولائية، منشورة بمناسبة الإنتخابات المحلية والولائية التي جرت في 29 نفمبر 2007، من طرف المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام التابع لوزارة الإتصال، سنة 2007 الصفحة 45.

وبناء على هذه النتيجة، قام الذين كانو يمسكون بزمام السلطة أنذاك بتاريخ 11 جانفي 1992، بتوقيف المسار الإنتخابي،وتم تشكيل المجلس الأعلى للدولة الذي تسلم تسيير البلاد[1].

الشاهد أن مثل هذه الأعمال أدخلت الجزائر في دوامة الإرهاب، لزالت تعاني منها إلى اليوم وكادت أن تعصف بوجود الدولة وعرضتها لكل المخاطر السياسية، حتى أتهمت الدولة نفسها بعمليات القتل، نتيجة ظهور عبارة (من يقتل من).

وهذا ليس مقتصرا على الجزائر فقد حدث نفس الشيئ في أمريكا اللاتينية وفي إفريقيا فمثلا رئيس هايتي السابق (أرستيد) تم فرضه على شعبه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1994، وبعد أن تأكدت أنه أصبح عبئ عليها ولم يحقق لها ما تصبوا إليه سعت إلى إسقاطه وعملت على تأييد المعارضة للعمل على تحقيق مآربها في هايتي وفي المحيط الإقليمي بأمريكا اللاتينية، وبالطبع كان لهذه العملية أثرها على الإستقرار السياسي وأنتهى الأمر بإختطاف رئيس الدولة (أرستيد) على متن طائرة يقال بأنها أمريكية وتم ترحيله إلى إفريقيا الوسطى بتخطيط وتنفيذ من المخابرات الأمريكية[2].

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001،[3] تم تخصيص مبلغ قدره أربعون مليار دولار لمكافحة الإرهاب منها عشرون مليار دولار للعمل العسكري، وإستدعت وزراة الدفاع الأمريكية قرابة

---

[1] – أنشئ المجلس الأعلى للدولة بموجب الإعلان المؤرخ في 14 يناير 1992، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 1992، العدد 03 وقد ترأسه الرئيس المغتال محمد بوضياف بولاية عنابة رحمه الله تعالى.

[2]– مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، الصفحة 152.

3– بتايخ 11 سبتمبر 2001، تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لأسوءكارثة قومية عندما إخترقت طائرات مدنية من طرف إنتحاريين برجي التجارة العالمي بنييورك ومقر وزارة الدفاع الوطني الأمريكية (البنتاكون) في العاصمة واشنطن، وحدوث تفجيرات بالقرب من وزارة الخاجية، وقد نتج عن ذلك مقتل 6964 فرد حتى يوم 21 سبتمبر 2001، وخسارة فادحة للإقتصاد الأمريكي ، وتم توجيه اصابع الإتهام إلى تنظيم القاعدة الذي كان يتزعمه أنذاك اسمة بن لادن، ولمعلومات أكثر يرجى الرجوع إلى مؤلف ابو بكر الدسوقي، أميركا والإرهاب

خمسون ألف جندي أمريكي من قوات الإحتياط، وحشدت الأساطيل الأمريكية في الشرق الأوسط والخليج العربي والمحيط الهندي، وبعد ذلك شنت القوات الأمركية وبريطانيا عدونا عسكريا على أفغانستان البلد الأشد فقرا إقتصاديا وتقنيا وتسليحا في العالم[1].

ولكن إنكشف الوضع فيما بعد، أن الحرب كانت موجه إلى مجال آخر، فلا يمكن أن تجمع كل تلك الملايير من الدولارات من أجل محـــاربة مجموعة لا تكاد يعرف لها مكــان بتاريخ 20 آذار من سنة 2003، شنت الولايات المتحدة الأمريكية رفقة حلفائها حربا شرسة على الدولة العراقية، وتعرضت العاصمة بغداد للقصف الجوي والصاروخي الذي إستمر طوال ذلك اليوم والأيام التي تلته، وكانت حربا مجردة من أي شرعية دولية، وخرق واضح لميثاق الامم المتحدة والقوانين الدولي.

العملية الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية،خلفت الكثيرمن الأعمال الإرهابية التي تمت برعاية الولايات المتحدة الأمريكية تحتشعار مكافحة الإرهاب والتي أدت لقلب العديد من الأنظمة السياسية إلى اليوم، بل ومولت الجماعات الإرهابية من أجل تحقيق هذه الأهداف، والأسباب واضحة، فليس من السهل أن توضع العقبات أمام الأمة العربية بصفة عامة والأمة الإسلامية بصفة خاصة، وتحتل أراضيها وتنهب ثرواتها، ثم نتوقع أن نجد عالمكا يعيش في السلام والأمن دون إرهاب لأحد[2].

الحدث والتدعيات، (مجلة السياسة الدولية) الصادرة عن مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام القاهرة، مصر، سنة 2001، الصفحة 99.

1 – محمد بركة، عرض كتاب، غوانتانامو ... حرب أمريكا على حقوق الإنسان، لمؤلفه، ديفيد روز ترجمة وسيم حسن عبده، دار الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، سنة 2007 الصفحة 30.

2– عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة سنة2007، الصفحة 116.

الفرع الثاني
الآثار الإقتصادية للإرهاب

من المعلوم أن عمليات التنمية في مجتمع ما تتطلب قدر من الإستقرار والأمن لأنه من المستحيل تحقيق التقدم في حالة اللاإستقرار، وإنتشار الخوف والفزع لدى أبناء مجتمع ما ولذا فإن الإرهاب له أثاره الخطيرة على إقتصاد الدول، فهو يعرقل التنمية فيها والصورة الفاضحة للإرهاب العسكري، هى ما يشنه الكيان الإسرائلي الصهيوني على قطاع غزة بصفة خاصة وفلسطين بصفة عامة، خاصة في الحرب الأخيرة التي دمرت البنية التحتية للقطاع.

لقد أصبحت جريمة تبييض الأموال في الآونة الأخيرة، تأخد بعدا جديدا، مثيرا للخوف والقلق، خاصة في ظل تحالف مرتكبيها مع الإرهابيين،[1] ليصبح إقتصاد الدولة مهدد في عنصرين مهمين لتنمية في أي دولة، النمو الإقتصادي القائم على القواعد الإقتصادية، التي من أسسها العمل والتخطيط الإقتصادي، وهذا لا يتلائم مع وجود أموال في السوق، مصدرها الجرائم المرتكبة و الإرهاب الذي يهدد الإستقرار والأمن، وهما عنصران مهمان لأي تنمية إقتصادية.

الفرع الثالث
الآثار الاجتماعية للإرهاب

لا يمكن أن يخفى على أحد الآثار الناجمة عن فقدان الأمن في بلد معين، مهما كانت الأسباب المؤدية إلى إنعدام الأمن، إلا أنه أن ترتبط المسألة بالجرائم الإرهابية، فهنا تكمن الخطورة، لأنه وإن كانت سابقا، الأسباب المؤدية لها هي سياسية محضة، فإنها اليوم، أصبحت تقوم على أسباب عقائدية دينية، في الكثير من الأحيان، وهنا تكمن الخطورة، لأن الجريمة الإرهابية ذات الدافع السياسي، يسهل خمدها وليست طويلة الأمد، وهي مرتبطة بفئة معينة

1- Jean pierre Marguenoud,laquali fication,penale,des actes de terroriste, revue de science et de droit penal compare (R.S.C),1990,page,01.

أو نظام سياسي يحكم لفترة زمنية محدودة، مهما طالت، ولكن عندما تبتلى الدولة بعمليات إرهابية مرجعيتها عقائدية، فإنها ستجد الدعم داخل المجتمع ممن يناصرون تلك العقيدة، وما أصعب أن تغيير العقائد لدى الأشخاص، خاصة إذا كانت أسباب الإرهاب، تراكمات من المشاكل الإجتماعية التي يتخبط فيها المجتمع، من فقر، وبطالة، وتسلط فئة من المجتمع على حساب أخرى، وإنتشار للآفات الإجتماعية الخطيرة، يأتي الإرهاب في صورة الحل الوحيد للخروج من هذه الأزمات الإجتماعية، في ظل تعنت السلطات الحاكمة، أو فشلها في إيجاد حلول للمشاكل التي يتخبط فيها المجتمع.

والحقيقة أن الأعمال الإرهابية لا تزيد مشاكل المجتمع إلا تكريسا له، ولم، ولن تكن يوما حلا لها، ذلك أنه وفي ظل وجود الإرهاب، يواجه بالمقاومة من طرف الدولة التي تسخر كل إمكانياتها لإستتباب الأمن والإستقرار، فتخصص الكثري من الأموال، التي كانت من المفروضأن تستغل في تنفيذ مخططات التنمية في الدولة، والتي من شأنها أن تجعل أفراد المجتمع يعيشون حياة كريمة.

إن جريمة تمويل الإرهاب ودعمه، تطيل وجوده، والإرهابيين يعلمون ذلك جيدا، ولهذا فهم يستثمرون في بث سمومهم من خلال تذكير أفراد المجتمع بالمشاكل التي يعاني منها أو يحركون أوتار العقيدة لديهم، وبين هذا وذاك.

هذا عن تمويل الأشخاص للإرهاب على مستوى الدولة الواحدة، والناتج عن وعيهم أو لجهلهم وأما دعم وتمويل الإرهاب من طرف دولة ما، كما تفعل بعض الدول، فهو الأخطر، مثلما تفعل عصابة بني صهيون في فلسطين خاصة وفي العالم أجمع.

دون أن ننسى أن الشعوب العربية والإسلامية، دفعت الثمن غاليا في ظل الأوضاع القائمة، حيث أنه لما إستشرى الفساد، بكل أشكاله. وإتسعت الفجوة بين واقع الأمة وبين حكامها، وغابت العدالة، ونشأت الإختلالات الإجتماعية، وبرزت قيم وإتجاهات مختلفة تفجرت الشعوب العربية غضبا، مثلما حدث في الشقيقة تونس، ومصر، وسوريا، ليبا، واليمن

وإستغلت الدول الطامعة، في خيرات تلك الدول، فسمت ماحصل فيها بالربيع العربي، وقالمت بدعم طرف على حساب آخر وفق ما يخدم مصالحها، فمن هذه الدول، من خرجت سالمة بشق الأنفس وهي تعاني من أزمات إقتصادية وإجتماعية مثل تونس، ومنها من بقيت إلى اليوم تعاني ويلات الحرب والدمار، وأصبحت مرتعا للجماعات الإرهابية، والتدخلات الأجنبية مثل ماهو الحال في اليمن، وسوريا، ومصر.

في دراسة أعدتها الأمم المتحدة عن الإرهاب عام 1979، والتي جاءت تحت عنوان" الاسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف" أنها ناتجة عن البؤس، وفقدان الأمل، والشعور بالظلم، والياس، والتي حملت بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم[1].

وعليه يجب أن يعلم جيدا حكام الدول العربية والإسلامية، أنه لا سبيل للقضاء على الإرهاب إلا **بتحقيق ثلاث عناصر**:

- تحقيق الحرية والعدالة، ومحاربة الآفات الإجتماعية والأخلاقية.
- مكافحة الجريمة بكل أشكالها، بما في ذلك أسبابها.
- وضع خطة تنموية، تهدف إلى تحقيق ثلاث مقاصد(الصحة، والغذاء، والقوة).

وأحيانا تستغل بعض قرارات هيئة الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الإرهاب، أبشع إستغلال، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية إستنادا على القرار 1373.[2]

1- محمد حسين يوسف محيسن، الإرهاب وشرعية المقاومة، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى سنة 2012، الصفحة 96.

2- أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة سنة 2008، الصفحة 123.

الباب الثاني

الجهود الدولية والوطنية للوقاية من الجريمتين

بعد أن إنتهينا من الباب الأول المتعلق بتحديد الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، في المرحلة الثانية من هذا البحث يكون الحديث عن الإجراءات والتدابير المتخذة للوقاية من هاتين الجريميتن، ويعد هذا الجزء من البحث مكمل للأول، إذا رؤيتنا كما أسلفنا من قبل هي تحديد الفعل المجرم وأبعاده، ثم تتخذ الإجراءات لمكافحته والوقاية منه.

من أجل ذلك تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، نتكلم في الأول عن الإجراءات والتدابير المتخذة للوقاية من جريمة تبييض الأموال،على المستوى الدولي، وإقليمي، وفي التشريع الجزائري وحتى لا يكون بحثنا سرديا لما هو كائن، و نتمكن من مناقشة ما توصلت إليه الجهود في هذا الإطار، حرصنا على محاولة تقييم الإجراءات الوقائية المتخذة لمكافحة هذه الجريمة، ومن تم كان من الطبيعي أن تكون خطة الفصل الأول من **الباب الثاني على النحو التالي:**

وبنفس الشكل نتكلم في الفصل الثاني عن الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي لتحديد الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تحد من جريمة تمويل الإرهاب، من أجل القضاء عليه، ولن يكون الكلام مقتصر على المجتمع الدولي، لأننا سنبرز من خلال هذا الفصل جهود الجزائر للوقاية من هذه الجريمة، ثم نقوم بمحاولة تقييم كل ذلك من خلال المبحث الثاني، وعليه ستكون خطة الفصل الثاني كما يلي :

- الإجراءات والتدابير للوقاية من جريمة تمويل الإرهابعلى مستوى الدولي والتشريع الجزائري.
- تقييم الإجراءات والتدابير للوقاية من جريمة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي والتشريع الجزائري.

وفي الأخير نختم بخلاصة لما ورد في هذا الباب وأهم النتائج التي تم التوصل إليها.

الفصل الأول

الجهود الدولية والوطنية للوقاية من جريمة تبييض الأموال

قد شعرت وأدركت الدول خطورة جريمة تبييض الأموال، حتى على وجودها، وعرفت آثارها التي بيناها في الباب الأول من هذه الدراسة، ولذلك إنكبت على بذل الجهود متعاونة فيما بينها للتصدي إلى هذه الجريمة الخطيرة، والعمل على مكافحتها الوقاية منها، وعليه كان لزاما علينا ومن أساسيات هذه الدراسة التطرق إلى هذه الجهود، على أن نبدأ من العام إلى الخاص من أشكال التعاون الدولي إلى التشريعات الوطنية ذات الصلة.

المبحث الأول
جهـــــود الأجهـــزة الدولية

سوف نتكلم عن الجهود الدولية للوقاية من جريمة تبييض الأموال، وبنفس المنهجية المتبعة يكون العرض لهذه الجهود بصفة عامة أي على مستوى منظمة الأمم المتحدة وفي إطارها ثم نتكلم عن المجهودات الدولية في الإطار الإقليمي.

المطلب الأول
جهود منظمة الأمم المتحدة

منذ أن وقف المجتمع الدولي على خطورة جريمة تبييض الأموال، سعى جاهدا إلى مكافحتها خاصة وأنه كما علمنا تعتبر هذه الجريمة آلية لكل المجرمين لمحاولة إضفاء الشرعية على الأموال التي تحصلوا عليها من أفعالهم المجرمة، مهما كانت الجرائم التي يرتكبونها مادامت تدري عليهم الكثير من الأموال[1]، وقد تمثلت هذه الجهود في عقد إتفاقيات دولية عامة و إقليمية

[1] – وجدنا في بعض المؤلفات المتخصصة من يصف هذه الأموال بكونها أرباح ، وهي في نظرنا صفة خاطئة، بإعتبار أن مصطلح الربح يرتبط بالأعمال المشروعة القانونية، وهذه الأموال المتأتية من الجرائم ومصادرها غير مشروعة وبالتالي لا يمكن تسميتها بأرباح، ولو كانت كذلك لما سعى أصحابها إلى إضفاء الشرعية عليها، شأنها في ذلك شأن الأموال المتأتية من التهرب الضريبي، فكل الأموال التي كسبها التاجر نتيجة تهربه الضريبي لا تسمى أرباحا وهي أموال غير مشروعة.

من أجل إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير للوقاية من هذه الجريمة، دون أن ننسى الملتقيات الدولية التي عقدت في هذا الشأن.

على مستوى منظمة الأمم المتحدة فقد أصدرت العديد من الإتفاقيات الدولية، والتي بدأت في مرحلة أولى بمكافحة أنشطة المخدرات، لتنتقل في المرحلة الثانية إلى مكافحة جرائم تبييض الأموال الحاصلة من الجرائم المرتكبة، دون أن ننسى الإتفاقيات المتعلقة بالجرائم ذات الصلة مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تعتبر جريمة تبييض الأموال من إحداها، حتى وصل الجهود الدولية إلى مكافحة هذه الجريمة عبر سعيها لمكافحة جريمة الفساد.

وبناء على ما تقدم سوف نتطرق إلى هذه الجهود بأكثر تفصيل في الفرعين الأول يتضمن المجهودات الدولية، والفرع الثاني المجهودات الدولية الإقليمية.

الفـــــرع الأول
الإتفاقيـــــات الدولية

إن الجرائم المرتكبة التي تدري على مرتكبيها أموال طائلة كثيرة، مثل تجارة المخدرات وتهريب المهاجرين، والإتجار بالنساء والأطفال، تجارة الأسلحة الغير مشروعة، وسرقة السيارات بالإضافة إلى الجرائم المتحصل عليها من بيوت الدعارة، والنصب والإحتيال، والرشوة ... إلخ. كل هذه الجرائم الأموال الناتجة عنها من شأنها أن تكون موضوع جريمة تبييض الأموال في محاولة لإضفاء الشرعية عليها وربما إستغلالها من أجل التحضير وإرتكاب جرائم أخرى، ولكن الجريمة التي شدت إنتباه المجتمع الدولي الأموال الناتجة عنها، هي جريمة الإتجار غير مشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مما جعل هيئة الأمم المتحدة تسعى لعقد إتفاقية تتعلق بمكافحة هذه الجريمة عرفت بإتفاقية فيينا لسنة 1988.

أولا:إتفاقية فيينا لسنة 1988.

تتعلق هذه الإتفاقية كما أسلفنا بمكافحة الإتجار غير مشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وأبرمت بتاريخ 1988/12/19، وما تجدر الإشارة إليه، أن هذه الإتفاقية قد مرت بعدة

مراحل قبل التوصل إلى إبرامها، ولا نريد الخوض في ذلك، بإعتبار أننا سنقتصر على أهم توصلت إليه هذه الجهود وهو الإتفاقية الحالية، التي تعتبر أهم الإتفاقيات الدولية في إطار مكافحة تبييض الأموال، خاصة تلك الناتجة عن جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات، وقد أسلفنا الذكر أن هذه الإتفاقية تتضمن العديد من التدابير المتعلقة بضبط ومصادرة الأموال والأصول ذات المصدر الجرمي، بالإضافة إلى الآليات القانونية التي تصب في إطار التبادل الدولي لمحافحة هذه الجريمة.

قبل أن تتكلم الإتفاقية عن الجانب الإجرائي الذي تدعو إليه للمكافحة الجريمة التي أنشئت من أجلها والأموال المتحصل عليها، حددت من خلال المادة الأولى منها تحت عنوان التعاريف لبعض المصطلحات المتداولة في نصوص الإتفاقية وهذا مهم جدا، فمثلا جاء في الفقرة (ل) أنه يقصد بتعبير (التجميد) أو (التحفظ) الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة، أما بخصوص مصطلح الأموال، وحتى لا يبقى الأمر غامض، وقد يفسره البعض على أنه يتعلق بالأموال النقدية، جاء في القرة (ف) يقصد بتعيير (الأموال) الأصول أيا كانت نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها)، ومن ثم أغلقت الباب حول كل تفسير للأموال، وجعلت المسطلح ذو معنى شامل.

وجاء في المادة 03 من الإتفاقية تحت عنوان الجرائم والجزاءات، أنه على الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التي تنص عليه المادة، ومن بينها تجريم نقل الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جرائم حسب ما نصت عليه الفقرة (ب) الفقرة الفرعية رقم 01 بقولها (تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الأغشتراك في مثل هذه الجرائم، بهدف

إخفاء أو تمويه المصدر غير مشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله).

ولكن الإتفاقية لم تكتفي بذلك، بل كانت أكثر صراحة في التنصيص على جريمة تبييض الأموال، في الفقرة (ب) الفقرة الفرعية 02، عندما جرمت الفعل التالي (إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ثم بعد نصت بعد ذلك القواعد الإجرائية الوجب إتخاذها من طرف الدول الأعضاء للحد من إستغلال الأموال المحصل عليها من الجرائم المرتكبة، وذلك من خلال المادة 5 الفقرة 2 من الإتفاقية والتي جاء فيها (يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ومن إقتفاء أثرها، وتجميدها أو التحفظ عليه، بقصد مصادرتها في النهاية.

وقد فصلت الفقرة 3 من نفس المادة في مسألة السرية المصرفية حين قامت بحث الدول الأطراف من أجل تنفيذ صارم للإجراءات والتدابير المتخذة أن تخول للمحاكم أو أي سلطة مختصة أخرى الإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، كما أنه بالنسبة للهيائات المصرفية التي تمسك هذه السجلات ليس لها أن ترفض تسليمها بحجة سرية العمليات المصرفية.[1] وهذه هي الرقابة التي حتت عليها مبادئ بازل لسنة 1988.

كما أن الإتفاقية لم تغفل ضرورة التعاون الدولي في مجال التحريات ومتابعة الأموال المتحصل عليها من تلك الجرائم والتي عالجته في موضوعين أساسيين، تسليم المجرمين

1- أنظر المادة 05 الفقرة 03 من الإتفاقية.

والمساعدة القانونية المتبادلة،[1] وعموما فإن الجانب التطبيقي للإجراءات المتعلقة بالمتابعات القضائية للمجريمن، فقد حددته الإتفاقية في شقين، الأول يتعلق بالإختصاص القضائي، الذي إستندت فيه الإتفاقية إلى مبدأ الإقليمية، لإنعقاد الإختصاص القضائي،[2] ومبدأ الشخصية في شقه الإيجابي.[3]

- ثانيا:إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة.

تعرف هذه الإتفاقية كذلك بإتفاقية باليرمو[4]، وبالرجوع إلى هذه الإتفاقية نجد أنها قد نصت في المادة السادسة منها على ضرورة تجريم تبييض العائدات الإجرامية، وذلك في القوانين الداخلية للدول، كما حددت نفس المادة الأفعال التي تشكل جريمة تبييض أموال، وهي تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، وإخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرفي فبها.[5]

وعن الإختصاص القضائي فقد إلتزمت الإتفاقية بمدأ الإقليمية من خلال الجرائم الأصلية المرتكبة داخل الدولة وأما تلك المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة يشترط أن تكون هي الأخرى مجرمة في القانون الداخلي للدولة[6]، وقد تم تفصيل ذلك من خلال المادة 15 من الإتفاقية بأن الدولة لها الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمها أو على متن سفينة ترفع علم تلك

---

1 – أنظر المادة 5 الفقرة 04 والمواد 6 إلى المادة 10 من الإتفاقية .

2– أنظر المادة 02 من الإتفاقية.

3 – من خلال الأفعال المنصوص عليها في المادة 03 من الإتفاقية.

4 – كون هذه الإتفاقية قد تم التوقيع عليها خلال المؤتمر الدولي الذي عقد بمدينة باليرمو الإيطالية في الفترة الممتدة من 12 إلى 15 ديسمبر سنة 2000، بمشاركة عدد كبير من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وقد وقعت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على هذه الإتفاقية، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 فبراير 2002 العدد 09الصفحة61.

5 – أنظر المادة السادسة ، الفقرة الثانية والثالثة من الإتفاقية.

6– المادة 06 الفقرة 02، الفقرة الفرعية (ج) من الإتفاقية.

الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت إرتكاب الجريمة، أو عندما يرتكب الجرم ضد مواطني تلك الدولة، أو يرتكبه أحد مواطينها، أو يرتكبه عديم الجنسية مقيم في إقليمها، وقد أقرت الولاية القضائية للجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة والهدف منها إرتكاب جريمة خطيرة داخل الإقليم[1].

كما نصت الإتفاقية على تجريم الفساد، والذي قد يرتكبه الموظف العمومي الذي عرفته بكونه أي شخص يقدم خدمة عمومية[2]، وقد نصت الإتفاقية على مجموعة من التدابير والإجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد، تتثمل في كيفية الملاحقة والمتابعة القضائية والعقوبات، ومصادرة وظبط الأموال الناتجة عن هذه الجرائم، والتعاون الدولي في ذلك، وكيفية التصرف في العائدات الإجرامية التي تتم مصادرتها، بالإضافة إلى تسليم المجرمين ونقلهم ، والمساعدة القانونية المتعلقة بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة في هذه الإتفاقية.

ونظرا لكون مكافحة الجريمة المنظمة، تحتاج إلى كثير من الجهد والتعاون الدولي، حثت الإتفاقية الدول إلى ضرورة إبرام إتفاقات أو إعتماد ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز إنشاء هيئات تحقيق مشتركة بين الدول، وإستخدام أساليب التحري الخاصة، وتبادل وتحليل المعلومات والتدريب والمساعدة الفنية، في سياق التعاون الدولي[3].

وبإعتبار أن الخصائص التي تميز الجريمة المنظمة كونها تهدف غالبا إلى الكسب المادي[4] وينتج عنها مبالغ مالية طائلة، وقد قدرت الأموال التي يتم تبييضها سنويا بحوالي 120 مليار دولار[1]

---

1 – المادة 15، من الإتفاقية.

2– المادة 08، الفقرة 04 من الإتفاقية.

3 – أنظر المادة 19 والمادة 20، من الإتفاقية .

4 – جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008 الصفحة 72.

ومن تم القضاء على هذا المورد المالي يقتضي حماية خاصة لكل أطراف القضية بما في ذلك حماية الشهود الذين قد يتعرضون للإنتقام وهذا ما دعت إليه الإتفاقية.[2] والمميز كذلك للجريمة المنظمة أنها جريمة مستمرة[3] ولا تنتهي بالقضاء على أحد أعضائها ومن ثم فإن الإنتقام من طرف الباقين فيها وتهديد الضحايا وارد، مما يوجب حماية ومساعدة خاصة لهم، وقد دعت الإتفاقية إلى ذلك.

ثالثا:إتفاقية فيينا لسنة 2003[4].

هذه الإتفاقية لها أهمية كبيرة في مكافحة الجرائم، خاصة ما يتعلق بجريمة تبييض الأموال، ذلك أن كل الإتفاقيات التي تطرقنا لها سابقا، تصب في دور سلطة الدولة وموظفيها في مكافحة الجرائم، طبعا بإستثناء ما جاء في الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، التي أشرت إلى جريمة الفساد، ولكن المجتمع الدولي لم يكتفي بذلك، بل أقر إتفاقية مستقلة لمكافحة الفساد نظر للمشاكل والمخاطر التي تشكلها هذه الجريمة على إستقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر وهو ما إستشعرته المنظمة الدولية وأشرت إليه في ديباجة الإتفاقية.

---

1 – بديعة لشهب، حجم عمليات غسيل الأموال وسبل تقديره، مجلة بحوث إقتصادية عربية، مركز درسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 47، سنة 2009، الصفحة 76.

2 – أنظر المادة 24 من الإتفاقية.

3 – محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، طبعة 2009، الصفحة 35.

4– هذه الإتفاقية قد تم إعتمادها في الدورة الثامنة والخمسون لإجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2003، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب

وتهدف هذه الإتفاقية إلى مجموعة من التدابير والإجراءات هي:

1- مكافحة تبييض أموال الجرائم المتأتية بوجه خاص من جرائم الفساد، بالإضافة إلى غيرها من الجرائم الأخرى،[1] وبهذا فهي تتفق مع أحكام الواردة في الإتفاقية المتعلقة بمكافحة الإتجار الغير مشورع بالمخدرات وإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

2- أقرت مسؤولية الشخص المعنوي أو الإعتباري[2]، من حيث المشاركة والشروع والملاحقة والمقاضاة والجزاءات والتقادم، والتجميد والحجز[3].

3- ومثل غيرها من الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجرائم، حثت الدول على إتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، المساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة واسليب التحري الخاصة.[4]

وإذا كانت جريمة الفساد تمس القائمين بالوظيفة العامة، فإن الإتفاقية عرفت الموظف بمعنى أكثر تفصليل من التعريف الذي ذكرته إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، أشارت أنه يقصد بتعبير الموظف، ((1) أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا، أو قضائيا لدى الدولة سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، أم غير مدفوع الأجر بصرفالنظر عن أقدمية ذلك الشخص،(2) أي شخص أخر يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف...)[5].

---

1 – أنظر المواد من 38 إلى المادة 50 من الإتفاقية.

2 – تجدر الإشارة إلى أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أقرت كذلك المسؤولية الجزائية أو الجنائية للشخص المعنوي من خلال نص المادة 10.

3 – أنظر المواد 51 إلى المادة 59 من الإتفاقية.

4 – أنظر المواد من 64 إلى المادة 77 من الإتفاقية.

5- أنظر المادة 02 من الإتفاقية.

الفرع الثاني
إصدار الإعلانات ونماذج التشريعات

لقد صدر عن الأمم المتحدة التشريع النموذجي لسنة 1995، المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال، والإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1998، في ذات الموضوع، وعليه سنتطرق إليهما وفق ما يلي :

أولا: التشريع النموذجي المتعلق بتبييض الأموال لسنة 1995.

رغم الجهود الدولية المبذولة بشأن مكافحة جريمة تبييض الأموال، والتوصيات والمبادئ التي زودت بها الدول، إلا أن هيئة الأمم المتحدة أصدرت بتاريخ ....نوفبمر 1995، التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال، في خطوة منها لإعداد إطار متكامل لمحكافحة هذه الجريمة، وقد أعد هذا التشريع من طرف خبراء دوليين، علما أن أحكام هذا التشريع جاءات متأثرة بمبادئ إتفاقية فيينا لسنة 1988، وبعض الإتفاقيات الأخرى،[1]

وهو تشريع يحتوي على ثلاث أجزاء تتعلق بتبييض أموال المخدرات، من حيث أحكامها وآثارها وأنواعها، وإجراءات المصادرة للعائدات الإجرامية من حيث الأحكام والآثار، والتعاون القضائي الدولي[2].

وتجدر الإشارة، إلى أن هذا القانون لا يختلف في الكثير من أحكامه الموضوعية عما جاءت به إتفاقية فيينا، لسنة 1998، سواء فيما يتعلق بمحل جريمة تبييض الأموال

1- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، الصفحة 82.

2-عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والإقتصادية لجرائم غسيل الأموال، المرجع السابق، الصفحة 45.

أو بالتوسع في الأشكال الخاصة بالجريمة، إذا عاقب القانون على الأعمال التحضيرية التي تسبق الشروع في الجريمة[1].

- ثانيا:الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1998[2].

من خلال هذا الإعلان أكد أعضاء الأمم المتحدة على خطورة المخدرات، بإعتبارها تدمر الأرواح والمجتمعات، وتقوض التنمية البشرية وتولد الإجرام تتلحق الأضرار بجميع قطاعات المجتمع في كل البلدان تعهدت تعهدت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في وثيقة الإعلان ببذل كل الجهود لمكافحة جريمة تبييض الأموال الناتجة عن جريمة الإتجار بالمخدرات وقد دعى إلى ضرورة تنفيذ الإتفاقيات الصادرة في هذا الشأن، خاصة الإتفاقيات الثلاث الخاصة بمكافحة المخدرات.[3]

كما التأكيد أهمية التعاون الدولي والإقليمي والإقليمي ودون الإقليمي، مع حث الدول التي لم تواكب تشريعاتها الوطنية مكافحة جريمة تبييض الأموال، ضرورة أن تسن مثل هذه القوانين بحلول سنة 2003، وذلك وفقا لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[4].

1- مفيد نايف الديلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثاقفة للطباعة والنشر، عمان، الأردن الطبعة الأولى، سنة 2006، الصفحة 191.

2 - صـــدر الإعلان السياسي، بموجب قرار إتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الدورة الإستثنائية العشرون، بتاريخ 21 أكتوبر 1998.

3 - وهذه الإتفاقيات هي، الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1971، بصيغتها المعدلة ببرتكول سنة 1972 وإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وإتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

4 - البند 15 من الإعلان السياسي.

الفرع الثالث
دور الهيئات الدولية المتخصصة

إن المقصود بالهيئات الدولية المتخصصة، هي تلك اللجان التي أنشئتها الدول فيما بينها من أجل وضع معايير تلتزم بها الدول من خلال تشريعاتها الداخلية، وتحكم مجل التعاون الدولي في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أولا:بيـــــان بـــازل.[1]

بتاريخ 12 ديسمبر 1988، بسويسرا قامت اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسة الإشرافية، والتي تظم ممثلي المصارف المركزية والسلطات الرقابية في إحدى عشر دولة،[2] وهي تهدف إلى المساعدة في تقوية إستقرار النظام المصرفي العالمي، وإزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك الناشئة عن الفروق في متطلبات الرقابة الوطنية بشأن رأس المال المصرفي بالإضافة إلى العمل على إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية، ومن أهدافها كذلك تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول الممعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة[3].

ولعل أهم شيئ في مجال الرقابة على أعمال البنوك، وجوب قيام المؤسسات المالية بالتحقق من عملائها توافقا مع مبدأ (**إعرف عميلك**) وتحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي

---

1 – بتاريخ 1988/12/12، إجتمع عدد من البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي في مدينة بازل بسويسرا.ولذلك ما إنبثق عن هذا الإجتماع عرف فيما بعد بـ مبادئ أو توصيات بازل.

[2] – وهذه الدول هي، ألمانيا، بلجيكا، كندا، أمريكا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، هولندا، إنجلترا، السويد، سويسرا يمكن الرجوع في ذلك إلى منشور الدكتور عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والإقتصادية لجرائم غسل الأموال، المرجع السابق، الصفحة 43.

[3] – معهد الدرسات المصرفية ، نشرية توعوية ، بعنوان بازل الأولى وبازل الثانية، السلسة الخامسة، الكويت العدد 04، الصفحة 01.

تتجاوز سقفا معينا، وضرورة أن تبادر المؤسسات المالية والمصرفية إلى إعلام السلطات المختصة عن عمليات تحويل الأموال، وتحديد هوية المتعاملين، خاصة في حالة إثارة الشك.[1]

وماتجدر الإشارة إليه أنه بعد إصدار إعلان بازل الأول سنة 1988، لم تتوقف هذه اللجنة فأصدرت سنة 1997 عدة وثائق متعلقة بمبادئ وقواعد الإدارة السليمة للبنوك والرقابة الفعالة عليها وأتبعتها في عام 1991 بوضع منهجية للتأكد من تطبيقها.

ثانيا: توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)[2].

تضع هذه المنظمة إطار عمل شاملا ومنسقا من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار الأسلحة، و في إطار جريمة غسيل الأموال دعت مجموعة العمل المالي إلى ضرورة تجريم تبييض الأموال في قوانينها الداخلية وأن تجعل معيار ذلك إتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الإتجار غير مشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، المشار إليها أعلاه، وإتفاقية باليرمو، ويجب عليها أن تطبق هذه الجريمة على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية. كما أنه وتطبيقا لما دعت له مبادئ بازل وإتفاقية فيينا، فإن هذه المنظمة كذلك تحث الدول الأعضاء فيها على ضرورة المصادرة

---

[1] – حافظي سعاد، جهود الدولة لتحقيق التوازن بين مبدأ السرية المصرفية ومكافحة غسيل الأموال، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 03، سنة 2010، الصفحة 239.

2– مجموعة العمل المالي (فاتف)، منظمة حكومية دولية أنشئت سنة 1989، وتتمثل مهامها في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار التسلح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي، يرجى الرجوع إلى منشور مجموعة العمل المالي،(**FATF**) بعنوان، المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب و إنتشار التسلح لسنة 2012، الصفحة 7.

للمتلكات التي تم الحصول عليها نتيجة تبييض الأموال، ومتحصلات المالية الناتجة عن جريمة التبييض أو الجرائم الأصلية[1].

كما أنه قد تم التدقيق بخصوص إتخاذ بعض الإجراءات التي حتت عليها لجنة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال، ولابأس أن نذكر على سبيل المثل لا الحصر بعض هذه الإجراءات والتدابير والتي تصب في تحسين الأنظمة القانونية الوطنية، وتعزيز دور النظام العالمي، وتقوية التعاون الدولي :

- ضرورة إتخاذ الإجراءات التشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.
- أن تكون الشركات نفسها وليس فقط موظيفيها عرضة للمسائلة الجنائية.
- مصادرة الأموال الناتجة عن الجرائم.
- لا يجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بحسابات دون أسماء أو اسماء واضح أنها وهمية.
- ضرورة ان تحتفظ المؤسسات المالية بالسجلات المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية لمدة خمسة سنوات على الأقل.
- يجب على المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة تتعلق بإتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال التي تتم عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة.
- يجب على المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة لكل العمليات المركبة والغير عادية والتي لا يكون لها غرض غرض إقتصادي واضح أو قانوني والتحري عنها.
- التبليغ عن العمليات المشكوك فيها .
- على الدول أن تتخذ إجراءات وقائية لمنع إستغلال الشركات الصورية في عمليات تبييض الأموال.

---

1 – مجموعة العمل المالي (فاتف)، المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب و إنتشار التسلح ،المرجع السابق، الصفحة 12.

إلى غير ذلك من الإجراءات المهمة التي جاءات بها هذه التوصيات، وأما بخصوص المعاملات المالية للأشخاص لا يجب أن تكون مانعا لتطبيق هذه التوصيات، بل ذهبت إلى أكثر من ذلك عندما أقرت في التوصية 16 ضرورة حماية المؤسسة المالية وموظفيها من المسؤولية الجنائية أو المدنية المترتبة عن إنتهاك أي تقييد يتعلق بإفشاء معلومات متنافية مع أحكام عقد ما أو نصر تشريعي أو تنظيمي أو إدراي، شرط أن يكون التبليغ بحسن نية[1].

إلا أن أكبر خطر تواجه المؤسسات المالية، هو شراء ذمم بعض الموظفين والعاملين فيه وتواطئهم مع العملاء، أو حدوث التهاون أو الإهمال في التحقق من صحة المستندات المقدمة وقبولها رغم ما فيها من نقائص، أو عدم قيامهم بالإستعلامات اللازمة عن شخصية العميل ومركزه المالي[2].

المطلب الثاني

دور الأجهزة الدولية الإقليمية

لم يكتفي المجتمع الدولي بالجهود المبذولة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى منظمة الأمم المتحدة وفقط، بل كان للجهود الدولية على المستوى الإقليمي دور في مكافحة هذه الجريمة، وهذا راجع لعدة أسباب ومنها:

أولا: خطورة الجريمة المنظمة ونماذجها من جرائم تبييض الأموال والمخدرات.

ثانيا: دعوة الإتفاقيات الدولية التي تمت الإشارة إليها المجتمع الدولي إلى ضرورة عقد إتفاقيات إقليمية من أجل تحديد الإجراءات والتدابير والآليات القانونية الهادفة للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومن غيرها.

---

1 – لمزيد من الإطلاع على التوصيات الأربعون للجنة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال، يرجى الرجوع إلى مؤلف نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 206.

2– بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الإعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، طبعة سنة 2010، الصفحة 313.

وبناء عليه سوف نتكلم عن هذه الجهود الإقليمية في أوربا وإفريقيا والعالم العربي.

الفـــرع الأول
دور الإتحـــــــاد الأروبي

من الموضوعية القول أن الوثائق الأروبية تمثل إحدى الآليات التي من خلالها يمكن مواجهة جريمة تبييض الأموال و الوقاية منها[1].

- أولا:**إتفاقية ستارسبورغ لسنة 1990.**

في البداية كان التعاون بين الدول الأروبية يقتصر على التبادلات التجارية، وبعد سنة1950 تسلح الإتحاد الأروبي بهياكل تتعلق بالإدارة وإتخاذ القرارات،وبمعاهدات سمحت بالإدماج السياسي والتعاون المشترك بين الدول الأروبية[2]، ومن أمثلة هذه الإتفاقيات إتفاقية ستراسبورغ المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصل عليها من الجريمة، وقد تم التوقيع عليها بتاريخ 08 نوفمبر 1990 من طرف الدول الأعضاء في مجلس أروبا بالإضافة إلى عدة أخرى، ودخلت حيز النفاذ إبتداء من تاريخ 1-1-1991.

تهدف الإتفاقية إلى تسهيل التعاون الجنائي الدولي، وتوسيع نطاق الإلتزامات خارج دائرة تجارة المخدرات، علما أن هذه الإتفاقية جاءات منسجمة مع الأحكام المنصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات،[3] وبالنسبة للإجراءات والتدابير التي دعت الإتفاقية الدول لإعتمادها من خلال تشريعاتها الداخلية والهدف منها مكافحة هذه الجريمة والوقاية هي ضرورة تجريم الأفعال العمدية التالية:

- تحويل ونقل الأموال .
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال.

---

[1]- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، الصفحة 89.

[2]- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، المرجع السابق، الصفحة 171.

3- خالد حمد محمد الحامدي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، المرجع السابق، الصفحة 300.

- إكتساب أو حيازة أو إستخدام تلك الأموال.
- الإشتراك في إحدى الجرائم السابقة .

والميزة التي تميز هذه الإتفاقية عن إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988، توسعها في نطاق الجريمة الأصلية، بحيث لم تعد تشمل جرائم المخدرات وإنما إمتدت إلى غيرها من الجرائم[1]، هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا كانت إتفاقية فيينا أخذت بعدة معايير للإختصاص القضائي كأحد أهم الأحكام أو القواعد الإجرائية، فإن هذه الإتفاقية لا تشترط إن كانت الجريمة خاضعة للإختصاص القصائي للدول الأطراف فقط، بل تغطي جميع الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم وبالتنالي فإن مبدأ الإختصاص القضائي الذي ينطبق على هذه الجرائم هو مبدأ عالمي[2].

وعموما تعتبر الإتفاقية اللبنة السياسة البوليسية المشتركة بين دول أروبا بشأن مكافحة جريمة تبييض الأموال، كما وضعت إجراءات مشتركة للتعامل بشأنها، وفتحت باب التعاون مع دول غير أعضاء في مجلس أروبا[3].

- **ثانيا:معاهدة ماسترخ لسنة 1992.**

أبرمت هذه المعاهدة بتاريخ 07 فبراير 1992، وقد عرفت بإسم معهادة ماسترخ، ورغم أن المعاهدة لا تنص صراحة على جريمة تبييض الأموال، إلا أنها نصت على ضرورة التعاون بين الأجهزة القضائية الداخلية في المجال الجنائي والجمركي لمكافحة المخدرات وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة[4]،وكما ذكرنا فإن هذه المعاهدة ذكرت العديد من الجرائم الواجب على دول الإتحاد

1- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، الصفحة 92.

2 - بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، باب الزوار، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2013، الصفحة 156.

3- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، المرجع السابق، الصفحة 172.

4- أنظر البند السادس من المعاهدة الذي جاء بعنوان :

TITRE VI – Dispositions relatives à la coopération policière et judiciaire en matière pénale.

الأروبي التعاون على مكافحتها مثل جرائم الإتجار بالسلاح والمخدرات والجرائم المرتكبة ضد الأطفال.[1]

وقد ألزمت المعاهدة الدول الأعضاء الموقعين عليها على ضرورة تجريم جريمة تبييض الأموال[2].

ثالثا:إتفاقية الأيروبل لسنة 1995.

تعتبر هذه الإتفاقية من أهم آثار التي ترتبت عن إتفاقية ماسترخ لسنة 1992[3]، حيث أصبحت هذه الإتفاقية سارية بتاريخ 1996/3006، وشأنها شأن سابقتها لم تكن مخصصة لجريمة تبييض الأموال مثل إتفاقية ستراسبورغ، وإنما أنصب مضمونها في حث الدول على إتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية من كل الجرائم ذات الطابع الدولي، مثل جريمة تبييض الأموال.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الإتفاقية وضعت أسس التعاون الدولي بين دول الإتحاد الأروبي خاصة في المجالات الأمنية والقضائية والمعلوماتية، وأهم ماجاء في هذه الإتفاقية إنشاء هيئة أيروبل لمراقبة و تحسين فاعلية التعاون الدولى بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولى ومنها جرائم تبييض الأموال، وتتدخل هيئة الايروبل فى الجرائم التى تتعدى إقليم الدولة الواحدة الى غيرها من الدول[4].

---

1 - Article 29 (ex-article K.1) Sans préjudice des compétences de la Communauté européenne, l'objectif de l'Union est d'offrir auxcitoyens un niveau élevé de protection dans un espace de liberté, de sécurité et de justice, en élaborant uneaction en commun entre les États membres dans le domaine de la coopération policière et judiciaire enmatière pénale, en prévenant le racisme et la xénophobie et en luttant contre ces phénomènes.

Cet objectif est atteint par la prévention de la criminalité, organisée ou autre, et la lutte contre cephénomène, notamment le terrorisme, la traite d'êtres humains et les crimes contre des enfants, le trafic dedrogue, le trafic d'armes, la corruption et la fraude, grâce… ».

2- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، الصفحة 93.

3- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، نفس المرجع، الصفحة 94.

4- صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مقال منشور ي مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، الصفحة 202.

الفـــرع الثاني

دور منظمـــــة الوحدة الإفريقية

سعت إفريقيا إلى إنشاء هيئة إقليمية تشبه مجموعة العمل المالي، تسمى " مجموعة مكافحة غسيل الأموال لشرق وجنوب إفريقيا[1] " تأسست سنة 1999، تظم حوالي 24 دولة،[2] وقد عقد أول إجتماع لها في باريس[3].

وأما على مستوى منظمة الوحدة الإفريقية فهي لم تتميز بإتفاقية خاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال كما هو الشأن بالنسبة للإتحاد الأروبي، رغم الجهود المبذولة على المستوى الثنائي لمحاربة أكثر الجرائم المرتبطة بجريمة تبييض الأموال، ونجد على رأس هذه الإتفاقيات التي أشارت إلى جريمة تبييض الأموال، الإتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته التي إعتمادتها القمة الخامسة والثلاثون لمنظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر سنة 1999 [4].

وقد أشارت الإتفاقية إلى جريمة تبييض الأموال من خلال ديباجة إتفاقية فقط ، كونها مرتبطة بالجريمة الإرهابية، وقد أشار البروتكول إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 08 يوليوا سنة 2004[5] بطريقة غير مباشرة إلى جريمة تبييض الأموال، من خلال نص المادة 03 التي دعوى من خلالها الدول الأطراف إلى الإلتزام

---

1 – Eastern and Southern African Anti – Money Laundering Group ESAAMLG.

2– منها كينيا، بتسوانا، ناميبيا، زيمبابوي.....إلخ.

3 – عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والإقتصادية لجرائم غسل الأموال، المرجع السابق، الصفحة 46.

4– صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000–79 المؤرخ في 09 أبريل 2000، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 ماي 2000، العدد 30، الصفحة 03.

5 – صادقت الجزائر على البروتكول إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07–181 المؤرخ في 6 يونيو 2007، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 يونيو 2007، العدد 39، الصفحة 15.

بضبط وكشف ومصادرة وتجميد أو حجز كل الأموال والأرصدة المستخدمة أو المخصصة لغرض إرتكاب عمل إرهابي[1]، وقد تكون هذه الأموال ناتجة عن مصادر مشروعة أو ناتجة عن جريمة تبييض الأموال.

الفرع الثالث
دور الجامعـــــــة العـــربية

إن العالم العربي كله قد وقع على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، ولكنه لم يكتفي بذلك، وعمد إلى إرساء الجهود الخاصة به، وفي مقدمتها :

أولا:الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

هذه الإتفاقية تم التوقيع عليها في تونس سنة 1994، وقد تكلمت هذه الإتفاقية عن جريمة تبييض الأموال من خلال المادة 02 التي بعد أن حددت ذكرت الجرائم الأصلية الناتجة عنها الأموال التي يتم تبيضها مثل إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو إستخراجها أو تسليمها أو حيازتها أو التنازل عنها أو تبادلها أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها أو زراعتها أو تصدريها وإستيرادها أو صنع المعدات والمواد لنقلها[2]، دعت نفس المادة، الدول الأطراف إلى ضرور إتخاذ التدابير والإجراءات للوقـاية **ومكافحة الأفعال التالية :**

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها عائدات متحصلة من أية جريمة منصوص في هذه الإتفاقية، أو ناتجة من فعل من أفعال الإشتراك.

---

1 – المادة 03 الفقرة (ج) من الإتفاقية.

2– المادة 02 الفقرة أ من الإتفاقية.

- أن يكون هدف التحويل، الإخفاء أو تمويه المصدر غير مشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة بهدف الإفلات من المتابعة القانونية.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكان تواجدها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها عائدات من جرائم منصوص عليها في الإتفاقية.
- إكتساب أو حيازة أو إستخدام هذه الأموال مع العلم وقت تسلمها أنا متحصل عليها من نشاط إجرامي منصوص عليه، أو ناتجة عن فعل من أفعال الإشتراك[1].

وبعد أن ناشدت الإتفاقية الدول الأطراف إلى إستعمال سلطاتها القانونية الداخلية، من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة 02، حددت الأحكام الإجرائية الرامية الواجب إتخاذها من المكافحة و الوقاية من هذه الجرائم، ومنها جريمة تبييض الأموال، **وتتمثل هذه الإجراءات في:**

- المصادرة والتجميد أو التحفظ على الأموال المتحصل عليها من هذه الجرائم سواء أكانت بحسب الإتفاقية مادية أو غير مادية، ثابتة أو منقولة، بالإضافة إلى المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق متعلق بها[2].
- تسليم المجرمين، والذي أخصعته الإتفاقية من حيث القبول والرفض إلى الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة التي تلقت الطلب، مع حث الدول إلى تبسيط إجراءات تسليم المجرمين، وفي حالة رفض التسليم يجب أن يحاكم طبقا للقانون الداخلي لتلك الدولة التي رفصت تسليمه.

---

1 – المادة 02 الفقرة ب من الإتفاقية .

2 – المادة 05 من الإتفاقية.

- ضرورة التعاون القانوني والقضائي المتبادل، وهو أمر مهم لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وغيرها من الجرائم، وهذا التعاون يتمثل في تقديم المساعدة القانونية بخصوص إجراء التحقيقات والملاحقات وسماع الشهود، وتبليغ الأرواق القضائية والتفتيش والضبط تقديم المعلومات والأدلة إلى غير ذلك كما أنه لا يجوز أن تستعمل الأدلة والوثائق المتعلقة بالجريمة والمسلمة من طرف الدولة المطلوب منها إلى الدولة الطالبة إلا في الغرض المحدد في الطلب، وإذا رأت الدولة التي تسلمت الوثائق والمستندات أن تفتح تتخذ إجراء معين بموجب بناء على تلك الوثائق من غير المحدد في الطلب، يجب أن تحصل على موافقة مسبقة من طرف الدولة التي تلقت الطلب[1].

وعموما هذه الإتفاقية جاءات بنفس أحكام التي تضمنتها إتفاقية فيينا.

ثانيا:الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تم تحرير هذه الإتفاقية بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010[2]، وقد حددت هذه الإتفاقية مصطلح الأموال بكونه كل " ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبة لكل ما تقدم أيا كان شكلها بما فيها الإلكترونية والرقمية والعملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية، وأما بخصوص مفهوم العائدات الإجرامية بأنها الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من إرتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف كجريمة أصلية وأية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى مترتبة أو متولدة عن هذه الأموال.[3]

---

[1] – المادة 06 إلى المادة 10 من الإتفاقية.

2– صادقت الجزائر على الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–250، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 سبتمبر 2014 العدد 04، الصفحة 55.

3 – المادة 01 الفقرة 02 والفقرة 03 من الإتفاقية.

وبعد أن عرفت الإتفاقية جريمة تبييض الأموال[1]، ومن الناحية الموضوعية لهذه الجريمة فإن هذه الإتفاقية تهدف إلى مكافحتها من تشديد الرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير مصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية، في مجال تحويل الأموال التي من الممكن أن تكون موضوع جريمة غسيل أموال، وتهدف كذلك إلى إنفاذ السلطات الإدارية والرقابية المعنية بتنفيذ القانون وسائر السلطات المختصة في مكافحة تبييض الأموال.

- **الإجراءات والتدابير الواردة في الإتفاقية:**

ورد في الإتفاقية مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها وهي :

- دعوة الدول إلى إلزام المؤسسات المالية أن تتضمن إستمارة التحويل الإلكتروني المعتمدة لديها معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر، والإحتفاظ بتلك المعلومات وفق الأحكام الواردة في الإتفاقية، مع مراقبة دقيقة للأموال المحولة دون أن يحتوي مصدرها على معلومات كاملة، مع حماية المعلومات الإلكترونية ببرامج حماية متخصصة.
- بخصوص الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دعت الإتفاقية إلى إنشاء وحدة التحريات المالية مع إعطائها الصلاحيات التي تمكنها من مكافحة هذه الجريمة.
- بخصوص التعاون الدولي، دعت الإتفاقية الدول الأطراف، إلى إعداد قائمة بالمؤسسات المالية التي تتعامل في النقد، وضرورة التحقق من هوية العملاء والأوضاع القانونية لهم وعدم فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.
- إخطار وحدات التحريات المالية بالعمليات التي يشتبه بأنها تتضمن تبييض أموال وحضر إخطار العملاء أو المستفيدين من غير السلطات المختصة بذلك.

1- قد تمت الإشارة إليه أثناء تعريفنا لجريمة تبييض الأموال في الإتفاقيات الدولية الإقليمية يرجى الرجوع إليه.

- مسك السجلات والوثائق المتعلقة بالعمليات المالية لمدة 05 سنوات، مع وضعها تحت تصرف السلطات القضائية أو السلطات المختصة في حالة طلبها.
- ضرورة تجريم كل دولة طرف للأفعال المشكلة لجريمة تبييض أموال في تشريعاتها الداخلية والتي **حصرتها الإتفاقية في:**

1- إكتساب الأموال أوحيازتها أوإستخدامها أو إدراتها أو حفظها أو تبديلها أو إستثمارها إذ كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أوتمويه طبيعتها أومصدرها مع العلمك بأنها عائدات إجرامية.

2- تحويل أو إستبدال الأموال أونقلها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أوتمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم أنها عائدات إجرامية.

3- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن هذه الأموال عائدات إجرامية.

4-الإشتراك في إرتكاب أي فعل من الأفعال السابقة أو المحاولة أو الشروع في ذلك[1].

وعند إثبات الركن الشرعي المتمثل في تجريم هذه الأفعال بنصوص قانونية داخلية للدولة الطرف، أعطت الإتفاقية الولاية القضائية للدولة الطرف في حالة إرتكاب الجريمة خارج إقليمها إضرار بمصالحها، أو يكون الجاني على إقليمها وترفض تسليمه لكونه أحد مواطنيها[2].

وكغيرها من الإتفاقيات التي ذكرناها سالفا، دعت الإتفاقية إلى ضرورة تجميد والحجز والمصادرة للأموال، الناتجة عن جريمة تبييض الأموال، والتعاون مع سلطات من أجل إنفاذ القانون،

---

[1] – من المادة 04 إلى المادة 09 من الإتفاقية.

[2] – المادة 12 من الإتفاقية.

وبخصوص السرية المصرفية أكدت على إعتماد آليات قانونية وفقا للقانون الداخلي من أجل لتذليل العقابات التي قد تنشا عن تطبيق قوانين السرية المصرفية، وعن التدابير الوقائية في مجال التعاون الأمني أكدت الإتفاقية إلى ضرورة إلتزام الدول إلى ما يلي :

- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن جرائم تبييض الأموال.
- دعم قدرة الأجهزة الأمنية والإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال، والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها.
- إنشاء وتطوير وتحسين برامج تدريبية خاصة للعاملين في أجهزتها ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، مع ضرورة تبادل المعلومات فيما بينها.

وبخصوص تدابير المكافحة دعت الإتفاقية إلى ضرورة، تبادل المعلومات والتحريات وتبادل الخبرات والدراسات والبحوث في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، والتعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنية ودعم التعاون العربي والقانوني والقضائي والمساعدة القانونية المتبادلة مع الإعتراف بالأحكام الجزائية الصادرة عن الدولة الطرف، والتعاون في مجال تسليم المجرمين والمحكوم عليهم[1].

ثالثا:الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

تمت الموافقة عليها من طرف الجامعة العربية سنة 2010[2]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإتفاقية تشمل كل الجرائم المنظمة الغير منصوص عليها في هذه الإتفاقية، والمعاقب عليها

1- أنظر المادة 16 والمادة 17 من الإتفاقية العربية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

2 - وافق مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في إجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1432/01/15 هجرية الموافق لـ 2010/12/21، الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ودخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/05، بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول عربية لدى الأمانة العامة2، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، العدد 56 الصفحة 04.

بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وفقا للقوانين الوطنية لكل دولة.[1] بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية وهي:

- جريمة تبييض الأموال.
- جرائم الفساد الإداري وجرائم القطاع الخاص، وجرائم الإحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية، وتزوير وتزييف العملة وترويجها، وجريمة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وجريمة إنتزاع الأعضاء البشرية والإتجار فيها، وتهريب المهاجرين والقرصنة البحرية، والإستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكرية والإتجار غير المشروع فيها، والإعتداء على البيئة ونقل النفيات الخطرة و المواد الضارة، والإتجار غير المشروع بالنباتات البرية والأحياء البحرية، الانشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الإنتاج أو الإتجار غير المشروعين بالأسلحة، سرقة وتهريب العربات ذات المحرك والإستعمال غير المشروع لتقنية وأنظمة المعلومات، إعاقة سير العدالة، الإشتراك في جماعة إجرامية منظمة[2].

وقد دعت هذه الإتفاقية الدول الأطرف إلى تجريم الأفعال المتعمد إرتكابها التي تشكل جريمة تبييض الأموال والتي تعتبرها إحدى أشكال الإجرام المنظمة،وهذه الأفعال **تتمثل حصرا في:**

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بكونها متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أومصدرها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بكونها متحصلات إجرامية.
- إكتساب الأموال أو حيازتها أوإستعمالها مع العلم وقت تلقيها بكونها متحصلات إجرامية[3].

---

1 – أنظر المادة 03 من الإتفاقية .

2– من المادة 07 إلى المادة 24 من الإتفاقية.

3 – المادة 06 من الإتفاقية.

- **الإجراءات والتدابير التي دعت إليها الاتفاقية.**

لم تختلف الإجراءات التي جاءات بها هذه الإتافقية عن ماورد في الإتفاقيات السابقة، وهي **تتمثل أساسا في:**

- إعتماد مدة تقادم طويلة للجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية.
- إعتماد نظام التخفيف والإعفاء من العقوبة في حالة التبليغ من طرف أعضاء إحدى الإجرامية المنظمة.
- المساعدة القانونية المتبادلة في إطار التعاون القانوني والقضائي، وذلك في مجال الملاحقات وإجراءات الإستدلال، والتحقيقات، والإجراءات القضائية التي الهدف منها صبط الممتلكات أوتجميدها أومصادرتهاأو تسليمها، أو القيام بالتفتيش..إلخ.
- العمل على إجراء التحقيقات المشتركة بين الدول.
- نقل الإجراءات الجنائية.
- العمل على تسليم المتهمين، وتحصين الشهود والخبراء وحمايتهم وإقرار الضمانات لهم في حالة النقل[1].

بخصوص الجانب الوقائي دعت الإتفاقية إلى إتخاذ التدابير التالية:

- أن تعمل الدولة على عدم إتخاذ إقليمها مسرحا من حيث التخطيط أو التنفيذ أو الشروع أو الإشتراك، والعمل على أن لا يقيم في إقليمها المجرمون أفرادا أو جماعات لهذه الجرائم تبادل المعلومات في هذا الشأن وتطوير الأنظمة والقوانين المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة وغيرها.
- إجراء التحريات الرامية إلى رصد عائدات الجرائم.

1- من المادة 24 إلى المادة 36 من الإتفاقية.

- الإعتراف بالأحكام الجنائية والمدنية، الغير مخالفة للشريعة الإسلامية، أو للأنظمة السياسية أو لأحكام الدستور، أو النظام العام في الدولة المطلوب إليها الإعتراف[1].
- **أقرت الإتفاقية الولاية القضائية للدولة الطرف على الجرائم التي:**
- تقع كلها أو أحد عناصرها في إقليم الدولة، أو حينما يتم الإعداد أو التخطيط أو الشروع بالجريمة أو تحقق إحدى صور المساهمة فيها في هذا الإقليم، أو حينما تمتد آثار الجريمة إليه.

- عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة في سجلات الدولة.
- عندما تقع الجريمة من قبل أو صد أحد مواطني الدولة.
- إذا وجد فاعل الجريمة أو الشريك أو المساهم في إرتكابها في إقليم الدولة سواء كان يقيم فيها على نحو معتاد أم عابر.
- إذا كانت الجريمة تمثل إعتداء على أحد المصالح العليا للدولة.

كما أن هذه الحالات لم تكن على سبيل الحصر لتقرير الولاية القضائية للدولة الطرف في الإتفاقية، وإنما أقرت أنها لا تستبعد ممارسة أي إختصاص جنائي مقرر من قبل أي دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي[2].

---

1 – المادة 37 والمادة 38 من الإتفاقية.

– المادة 39 من الإتفاقية.[2]

المبحث الثاني
جهود الجزائر لمكافحة تبييض الأموال

حتى لا يتم إغفال دور الجزائر في مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي رأينا أن نتكلم عن هذا الدور في شقين هما:

- دورها على المستوى الدولي العام أي في إطارها إلتزاماتها الدولية كعضو في هيئة الأمم المتحدة.
- دورها على المستوى الإقليمي.

وعموما نتكلم عن جهود الجزائر في إطار السياسة الخارجية التي تتبناها لمكافحة هذه الجريمة.

المطلب الأول
جهود الجزائر في إطار السياسة الخارجية

لقد بذلت الجزائر الكثير من الجهود الدولية في مجال مكافحة الجرائم سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، ومن خلال هذا المطلب سوف نعرض أهم الجهود المبذولة من طرف الجزائر لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول
جهود الجزائر في إطار منظمة الأمم المتحدة

أولا:المصادقة على الإتفاقيات الدولية.

مما يلفت إنتباه أن الجزائر من خلال ماذكرنا وتمت الإشارة إليه، قد صادقت على جملة من الإتفاقيات الدولية التي ترمي إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال، ومن ثم فهي بذلك تلتزم بالأسس والتوجيهات والتدابير الوقائية التي أتت بها هذه الإتفاقيات، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعد هذا الإنظام بمثابة دعم للمجموعة الدولية في نهجها لمكافحة الجرائم، والذي لا تخرج عنه الجزائر كونها أحد أفراد المجتمع الدولي، ومن الإتفاقيات التي إعتمدتها الجزائر هناك :

- الإتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرة النفسية والمبرمة بتاريخ 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فيينا، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 77-177 المؤرخ في 1977/12/07[1].
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة في 20 ديسمبر 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-02 المؤرخ في 05 مارس1994.[2]
- المصادقة على البروتوكول المتعلق بتعديل الإتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات المعتمد بجنيف بتاريخ 25 مارس 1972، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فبراير 2002[3].
- المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تسمة بإتفاقية باليرمو، تم إعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبرير 2002[4].
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تم إعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب الأمر الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

1- منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 ديسمبر 1977، العدد 80، الصفحة 1197.

2- منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 مارس 1994، العدد 12، الصفحة 05، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإتفاقية تم نشر نصها في الجريدة الرسمية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبرير 1995، العدد 07، الصفحة 8.

3 - المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 فبراير 2002، العدد 10، الصفحة 15.

4 - المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 فبراير 2002، العدد 09، الصفحة 61.

- التصديق بتحفظ على برتكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.
- التصديق بتحفظ على بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.
- التصديق بتحفظ على البروتكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

هذه الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر سعت إلى تبني ماجاءت به في تشريعاتها الداخلية كما سنرى في العنصر الموالي المتعلق بمسألة التعاون الدولي.

ثانيا: تكريس مبدأ التعاون الدولي.

بإعتبار أن جريمة تبييض الأموال تعتبر من أشكال الإجرام المنظم العابر للوطنية، مما يجعل أي تعاون دولي لمكافحتها يحضى بأهمية بالغة، وقد رأينا أن كل الإتفاقيات التي تم تسليط الضوء عليها، دعت الدول الأطراف فيها إلى ضرورة التعاون فيما بينها، في كافة المسائل الإجرائية التي تصب في إطار المكافحة والوقاية سواء من جريمة تبييض الأموال أو من الجرائم التي تنتج عنها محصلات من شأنها أن تكون موضوع لهذه الجريمة الخطيرة.

وعليه أصبح التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب معيار لتقييم درجة وضع مكافحة الإجرام في الدول، ولهذا تجد منظمة الفاتف التي أشرنا إليها من قبل من خلال الحديث عن التوصيات التي جاءات بها، كشفت بواسطة التقارير السنوية التي يصدرها خبرائها ولجان الرقابة

عن أوضاع تبييض الأموال في العالم خاصة تقرير سنة 2000 ذكرت من خلاله 15 دولة غير متعاونة في ميدان مكافحة الأنشطة المتعلقة بهذه الجريمة[1].

وعليه ونظر لأهمية موضوع التعاون الدولي، فإن الجزائر دعمت الجهود المتعلقة بذلك من خلال القوانين الداخلية الخاصة بها، مثلما ورد في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فقد أفرد المشرع الجزائري من خلاله لموضوع التعاون الدولي فصلا كاملا[2]، وتتمثل مجالات التعاون الدولي في هذا القانون من خلال:

- (أ) تبادل المعلومات من خلال الهيئات المتخصصة، وذلك مع إحترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة، وأن تكون الهيئات المبلغ لها خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصص، وإشترط هذا القانون أن لا تكون الجزائر قد باشرت إجراءات جزائية حول وقائع موضوع المعلومات المبلغةأو يمس هذا التبليغ بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر[3].
- (ب) التعاون في المجال القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية بخصوص إجراء التحقيقات والمتابعة القضائية، والإنابات القضائية الدولية، وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، والبحث والحجز للعائدات المتحصلة من جريمة تبييض الأموال

---

1 – فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، طبعة سنة 2013، الصفحة 106.

2 – الفصل الرابع من القانون تحت عنوان " التعاون الدولي "، من المادة 25 إلى المادة 30.

3 – أنظر المادة 25 إلى المادة 28 من القانون 05-01.

بقصد المصادرة، مع مراعاة الغير الحسن النية، وكل هذا التعاون يجب أن يراعى فيه مبدأ المعاملة بالمثل، والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[1].

وتطبيقا لما جاء في القانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التعاون الدولي، أنشات الجزائر هيئة تسمى خلية معالجة الإستعلام المالي التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.[2]

حيث أنه من المهام المسندة لها تبادل المعلومات التي حوزتها مع الهيئات الأجنبية[3] وهذا يصب في إطار التعاون الدولي، وتطبيقا لما جاء في هذا المرسوم التنفيذي، تتوفر الخلية حاليا على مصلحة التعاون مع الهيئات الأجنبية[4].

الفرع الثاني

جهود الجزائر على المستوى التعاون الإقليمي

في نفس المسار الذي إنتهجته الجزائر في تعاونها مع المجتمع الدولي بصفة عامة كرسته على المستوى التعاون الدولي الإقليمي، ولهذا لجأت إلى المصادقة على الإتفاقيات الدولية الإقليمية سواء في إطار منظمة الوحدة الإفريقية أو في إطار جامعة الدول العربية أو في إطار العمل الثنائي ولهذا سوف نعرض تعاون الجزائر ضمن هذه الأطر.

---

1 – أنظر المادة 29 إلى المادة 30، من القانون 05-01.

2 – المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 أبريل 2002 العدد 23، الصفحة 16.

3 – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 أبريل 2013، العدد 06، الصفحة 23

4 – تم تحديد المصالح التقنية لخلية الإستعلام المالي، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، بين وزارة المالية، والمديرية العامة للوظيفة العمومية، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 يونيو 2007، العدد 39، الصفحة 27.

أولا :التعاون الدولي للجزائر في إطار منظمة الوحدة الإفريقية.

إن جهود منظمة الوحدة الإفريقية ضئيلة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال والإتفاقية الوحيدة التي أشارت إلى هذه الجريمة كما أسلفنا هيإتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته التي إعتمادتها القمة الخامسة والثلاثون لمنظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر سنة 1999،[1] و صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 09 أبريل 2000.

ثانيا:التعاون الدولي للجزائر في إطار العمل العربي المشترك.

الجزائر لم تذخر جهد في مشاركة الدول العربية في كافة جهودها الرامية لمكافحة جريمة تبييض الأموال **ونذكر منها:**

- مشاركتها خلال الدورة الرابعة لمجلس الوزراء العرب المنعقدة في الدار البيضاء بالمغرب يومي 4-5 فيفري 1986، والتي إنبثق عنها القانون العربي الموحد للمخدرات، ويعتبر تشريع نموذجي تسترشد به الدول لإعداد القوانين المتعلقة بمكافحة هذه جريمة المخدرات و ما يترتب عنها من جرائم على غرار جريمة تبييض الأموال.
- شاركت الجزائر في ندوة إتحاد المصارف العربية لسنة 2002، وندوة إتحاد المصارف العربية التي كانت بعنون، " مكافحة غسيل الأموال" المنعقدة خلال الفترة الممتدة من 09-إلى 11 جانفي 2002، وندوة إتحاد المصارف العربية بعنوان، " سلامة المصارف الرعبية في إطار مقررات بازل الثانية"، التي تم عقدها بالأردن، من تاريخ 20إلى 22 أوت سنة 2002.[2]

---

1 – المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 ماي 2000، العدد 30، الصفحة 03.

2 – يمثل الجزائر في إتحاد المصارف العربية، البنك المركزي بالجزائر العاصمة، الذي أنشئ أول مرة بموجب القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد

- شاركت في المؤتمر الدولي حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بالقاهرة سنة 2006.
- ساهمت في إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2004، المسماة مينا فاتفMENAFATF[1] .

فضلا عن ذلك وقعت الجزائر على الإتفاقيات الدولية العربية ذات الصلة بجريمة مكافحة تبييض الأموال، مثل :

- **الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،** الموقع عليها في تونس سنة 1994.
- **الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب،** التي تم تحريرها بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010،وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014.
- الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، صادقت عليها الجزائربموجب المرسوم الرئاسي 14-251 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014.

ثالثا:التعاون الدولي الثنائي:

تعمل الجزائر على تكريس التعاون الدولي الثنائي في مختلف المجالات، وفي مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال، بصفة خاصة ترتكز على عقد إبرام الإتفاقيات الدولية، وفي حالة عدم وجود إتفاقيات تعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل في مجال

قانونه، وأعيد تنظيم هياكله وعملياته، بموجب القانون 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 أبريل 1990، العدد 16، الصفحة 520.

1- ترأست الجزائر هذه المجموعة سنة 2011، عن طريق السيد عبد النور حيبوش، رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي بالجزائر، علما أن التعيين في المناصب يتم عن طريق الإنتخاب من بين أعضاء المجموعة الذين لديهم خبرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولمعلومات أكثر يرجى الرجوع إلى التقرير السابع ، للمجموعة ، سنة 2011، الصفحة 01.

المساعدة القانونية المتبادلة، وقد أبرمت الجزائر عدة إتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول تتناول كلها موضوع التعاون الدولي خاصة في المجال القضائي، بحيث نظمت من خلال هذه الإتفاقيات بصفة عامة الشروط الشكلية والموضوعية التي من شأنها أن تدليل الصعوبات في مجال تبادل المعلومات والمساعدة القضائية عن طريق تنفيذ الإنابات القضائية.

المطلب الثاني
جهود الجزائر الداخلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

بعدما تم التطرق إلى مساهمة الجزائر في مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي نصل إلى الحديث عن الإجـراءات التي إتخذتها على المستوى الداخلي تنفيذا لإلتزاماتها الدولية من جهة وإيمانا منها بخطورة هذه الجريمة على المستوى الوطني، وعليه سوف نتلكم عن هذه الإجراءات **إنطلاقا من محورين** :

- على مستوى المنظومة التشريعية.
- حماية البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الأول
المنظومـــة التشريعية

تعاني الجزائر شأنها شأن الكثير من الدول، من وجود عدد من الجرائم التي يمكن إستغلال متحصالاتها في جرائم تبييض الأموال، وبالنسبة للأساليب المستخدمة في تبييض الأموال في الجزائر فهي تنقسم إلى قسمين:

- **الأساليب البسيطة.**

وهي التي يلجأ إليها عدة أشخاص من ذوي المعرفة المحدودة في المجال المالي، وهؤولاء كثيرا ما يفضلون تبييض أموالهم في مشاريع بسيطة يديرونها بأنفسهم أو من طرف ذويهم، وذلك من أجل السيطرة عليها، مثل المتاجرة في العقارات، سواء بشرائها وبيعها أو إستئجارها، وشراء الأراضي وبيعها، وتشييد المراكز التجارية، هذا بخصوص المتاجرة في العقار، وأما المشاريع

التجارية فتكمن في ممارسة الأنشطة التجارية المختلفة مثل، بيع الأجهزة الكهرومنزلية والملابس ومطاعم الأكل الخفيف ومحطات غسل السيارات...إلخ، أو تبييض الأموال في الأنشطة الخدماتية البسيطة مثل نقل البضائع والمسافرين وإيجار السيارات، وحتى إنشاء الشركات الصغيرة للتصدير والإستيراد.

أما بالنسبة لمصدر الأموال، فقد يكون من الجرائم الأقل خطورة، أو بالأحرى التي تكيف وقائعها، في مصف الجنح، مثل السرقة في بعض حالاتها،[1] أو جريمة الرشوة، وهذه الأخيرة قد يكون موضوعها أموال بسيطة أو كثيرة، على حسب مرتكب الجريمة، والمنصب الذي يشغله، ومن أحدث قضايا تبييض الأموال التي تسبب فيها الفساد الإداري، حادثة رئيس الوزراء الياباني KAKE ITAMAKI،الذي تم إطاحته، لتورطه في الحصول على، 1.2 مليون دولار، عبارة عن رشوة، دفعتها شركة أمريكية، من أجل شراء طائرات صنعتها شركة يابانية، بالإظافة إلى إحدى القضايا، المرفوعة من طرف، مكتب التحقيقات الفدرالي، FBI في الولايات المتحدة الأمريكية ضد السناتور، منتويا من ولاية كالفورنيا، تمت إدانته بإرتكاب جريمة إيداع في حسابه المصرفي محصلات غير مشروعة، عبارة عن رشوة، بنية التمهيد لغسلها فيما بعد[2].

- **الأساليب المعقدة.**

وهي الأساليب التي يلجأ إليها المجرمون الذين لديهم خبرة في تسسر الأموال الكبيرة وهي أساليب غالبا ما تتم بمساهمة مختصين في التجارة والمالية، حيث تتم عن طريق تهريب رؤوس الأموال، نحو الدول الآمنة قضائيا وجبائيا، وذلك بواسطة عمليات التجارة الخارجية أو عن طريق التلاعب في الفواتير والتصريحات الجمركية، وهذا الأسلوب يتطلب إنشاء شبكة من الشركات الوهمية في داخل وخارج الوطن، بالإظافة إلى اللجوء إلى خدمات محترفي تزوير

1- إذا إقترنت السرقة بأحد الظروف المشددة، مثل: تعدد مرتكبيها،أو وقعت في الليل،أو بإستعمال الكسر أو إستعمال مركبة، تكيف وقائعها جناية.

2- DR.jean pram Pradal. Droit penal, campare, Dalloz, 1995, page,174.

الوثائق، هذا بخصوص تهريب الأموال أو تبييض الأموال عن طريق المشاريع الإستثمارية، في مشاريع مختلفة أو التشجيع والمساعدة على المشاريع المتاحة مثل(دعم وتشغيل الشباب ANSEJ أو دعم وتطوير الإستثمار) وذلك عن طريق الحصوص على القروض البنكية التي تسدد فيما بعد بالأموال الغير مشروعة.

وبناء على هذه المعطيات، عملت الجزائر على توفير ترسانة قانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال، سواء بالطرق البسيطة أو المعقدة، ومن هذه النصوص هناك ماهو خاص بالجريمة ذاتها (تبييض الأموال)، وهناك نصوص قانونية أخرى لمكافحة هذه الجريمة، وفي كل الأحول بإمكاننا أن نقرأ إستراتيجية الجزائر في مكافحة هذه الجريمة إلى جانبين، الجانب الوقائي والجانب القمعي والذان سنتطرق لهما فيما يلي.

أولا: إجراءات الوقائية من جريمة تبييض الأموال.

لقد تم وضع مجموعة من التدابير على مستوى المنظومة المالية في الجزائر، الهدف منها رفع مستوى الحيطة والحذر، للحيلولة دون صب محصلات الجرائم في النظام المالي الرسمي وهي الإجراءات التي نتكلم عنها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن **وتتمثل في:**

أ- الإجراءات الواردة في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004:

هذا القانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها[1]، وقد أورد هذا القانون جملة من الإجراءات والتدابير للوقاية من هذه الجريمة ومن تم الوقاية من المحصلات المالية الغير مشروعة الناتجة عنها، **ومن بين هذه الإجراءات :**

- إسقاط المتابعة القضائية عن الأشخاص الذين يخضعون للعلاج من تعاطي المخدرات[2] وهذا من شأنه أن يساعد في الوقاية عن طريق التخلي عن هذه الممنوعات والمتاجرة فيها.
- مصادرة المواد والنباتات المحجوزة.

---

1 - المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 2004/12/26، العدد 83، الصفحة 03.

2 - أنظر المادة 06 من القانون04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004.

- مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى، المستعملة أو الموجهة للإستعمال، قصد إرتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلى في حالة ثبوت حسن النية.
- مصادرة الأموال النقدية المستعملة في إرتكاب الجرائم.
- مد الإختصاص في المتابعة القضائية لخارج الإقليم الجزائري[1].
- إشراك المختصين من المهندسين الزراعيون ومفتشوا الصيدليات تحت سلطة الضبطية القضائية في البحث عن هذه الجرائم.
- إذا كان الأصل في مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة طبقا لأحكام الدستور،[2] وهي نفس المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3]، فإن هذا القانون أجاز تمديد هذه المدة 03 مرات المدة الأصلية، وهو ما يتوافق مع نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذه الإجراءات تصب في إطار الوقاية من جريمة تبييض الأموال، وجهود الجزائر لمواجهة الإجرام المنظم.[4]

ب-الإجراءات الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

هذا القانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وماتجدر الإشارة إليه أن هذا القانون يعد تدعيما للخطوات القانونية المتخذة من طرف المشروع الجزائري في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال محاولة جمع الأحكام القانونية المتعلقة بهذا

1- أنظر المواد من 32 إلى المادة 36 من نفس القانون.

2- تنص المادة 47 من الدستور " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها " وتنص المادة 48 منه " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجازو مدة ثمان وأربعين (48) ساعة ".

3- لقد نص المشرع الجزائري على التوقيف للنظر في المادة 65 التعلقة بالتحقيق الإبتدائي، المنصوص عليه في الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4 - أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومةللطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الصفحة 43.

المجال في قانون واحد[1]، وقد ورد في هذا القانون العديد من الإجراءات للوقاية من جريمة تبييض الأموال وهي :

- إلزام المؤسسات المالية والبنكية من التأكد من زبائنها والإحتفاظ بكل الوثائق التي تمكن من تحديد الهوية الخاصة بهم، سواء أكانو أشخاص طبيعيين أو معنويين[2].
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من العمليات المالية التي تمر عبرها بغية التحقق من أهدافها الإقتصادية ووجهتها الحقيقية وكذا المستفيدين الفعليين منها[3].
- إلزام البنوك بوضع أنظمة إنذار مسبق تسمح بالتنبيه عن كل عملية مشبوهة يحتمل أن تخفي عملية تبييض الأموال أو تمويل إرهاب.
- إلزام المؤسسات المالية والبنوك ومختلف الهيئات التي تنشط في مجال الأموال، وكذا المهن الحرة بإخطار خلية معالجة الإستعلام المالي بواسطة ما يسمى الإخطار بالشبهة[4] عن كل عملية مشبوهة تمر أمامهم.
- إقرار الإجراءات التأديبية طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجز في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة.[5] وقد تصل هذه العقوبات

---

1 – فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، المرجع السابق، الصفحة 118.

2– أنظر من المادة 07 إلى المادة 14 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرجع السابق.

3– المادة 10 من القانون 05–01 ، المرجع السابق.

4– قد تم تحديد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06–05 المؤرخ في 09 يناير 2006، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2006، العدد 02 الصفحة 06.

5– المادة 12 من القانون 05–01، نفس المرجع.

إلى سحب الإعتماد[1]، وإجراءات المتابعة التأديبية مخولة طبقا لنص المادة 12 من القانون 05-01 إلى اللجنة المصرفية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد تم تدعيمه بعدة تعديلات بالإضافة إلى النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[3] والنظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012،[4] الذي **جاء بالإجراءات الوقائية التالية:**

- قام بدعوة البنوك والمؤسسات المالية، ومصالح بريد الجزائر، على التحلي باليقضة وإلزامها في هذا الإطار أن يتوفر لديها برنامج مكتوب من أجل الوقاية، والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتمها، وينبغي أن يتضمن هذا البرنامج، الإجراءت وعمليات المراقبة، ومنهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن، وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها، ونظام علاقات مع خلية معالجة الإستعلام المالي، على أن ترسل البنوك والمؤسسات المالية، تقرير سنوي إلى اللجنة المصرفية[5].

- توفير معايير داخلية لمعرفة الزبائن، وذلك تفاديا للمخاطر الحقيقية المرتبطة بالزبائن، وهذه المعايير يجب أن تراعي سياسة قبول الزبائن الجدد، وتحديد هوية الزبائن ومتابعة التحركات والعمليات، والرقابة المستمرة للحسابات المتضمنة للمخاطر.

---

1 - أنظر المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 أوت 2003، العدد 52، الصفحة 03.

2 - تم إنشاء اللجنة المصرفية بموجب المادة 105 من القانون المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

3 - النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المنشور في الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 23 أبريل 2006، الصفحة 20.

4 - النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 27 فبراير 2013، العدد 12، الصفحة 23.

5 - المادة 01 من النظام رقم 05-05، المؤرخ في 15 ديسمبر 2015، المرجع السابق.

- حفظ الوثائق لفترة لا تقل عن خمس سنوات، بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل بالوثائق والتي تتمثل حصرا في تلك المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، والعمليات التي قاموا بإجرائها.
- وبالنسبة للإجراءات المتعلقة بالتعامل مع البنوك المراسلة، فقد أوجب النظام أن تجمع البنوك والمؤسسات المالية معلومات كافية عنها، ويمكن للبنوك إقامة علاقات مع المؤسسات المصرفية الأجنبية شرط، أن تتوفر هذه الأخيرة على حسابات مصدقة، وأن تخضع لمراقبة السلطات المختصة، وأن تتعاون في إطار نظام وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- ضرورة أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر على أنظمة تسمح بالنسبة لجميع الحسابات، بإستكشاف النشاطات ذات الطابع الغير إعتيادي أو مشتبه فيه.
- إخضاع البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل المنصوص عليه تنظيميا[1].

ج- الإجراءات الواردة في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

هذا القانون يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، لأجل دعم التدابير الرمية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، من بينها القطاع المالي الذي يشمل النظام البنكي والمؤسسات المالية الأخرى، وتسهيل التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

ومن بين الإجراءات التي جاء بها القانون بخصوص الوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ما يلي :

1- أنظر المواد من 02 إلى المادة 11 من النظام رقم 05-05، المرجع السابق.

2- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، المرجع السابق، الصفحة 123.

- إلزام المؤسسات المالية المصرفية وغيرها، والأشخاص الطبيعيين والإعتباريين، الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحوي الأموال أو كل ماله قيمة، أن يخضعوا لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- وفي هذا الإطار أنشئت هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مهمتها إقتراح سياسة شاملة للوقاية من كل جرائم الفساد، التي من الممكن أن تنتج عنها أموال تكون موضوع جريمة تبييض أموال[1].

ت-الإجراءات الواردة في القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

نص قانون مكافحة التهريب[2] على مجموعة من الإجراءات الواجب إتخاذها للوقاية من جريمة التهريب التي تعد إحدى الأنشطة الاساسية لمبيضي الأموال، وعليه التدابير التي جاء بها هذا القانون من شأنها أن تساهم في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، ومن بينها إنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب[3]، وبصفة عامة فإن قانون مكافحة التهريب جاء بإجراءات ردعية نتطرق إليها بتفصيل لاحقا.

1- المادة 16و 17و 20 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

2 - القانون رقم 05-17 المؤرخ في 31-12-2005، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2006، العدد 02، الصفحة 03.

3 - المادة 06، من قانون مكافحة التهريب، نفس المرجع.

- **ث-الإجراءات الواردة في القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والأنظمة المتعلقة به.**

وفقا لهذا القانون[1]، يمكن لغير المقيمين في الجزائر إدخال رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات تخرج عن إطار هيمنة الدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها.

ثانيا:الإجـــراءات والجزاءات القمعية.

إن الوقاية من الجرائم بصفة عامة تتم عن طريق إتخاذ إجراءات وقائية وإحترازية قبل وقوع الجريمة، وإقرار المتابعة القضائية وتوقيع الجزاء بعد وقوع الفعل المجرم، وهذا الأخير له دور وقائي كدلك من حيث أنه يشكل وسيلة من وسائل الردع للمجرم أو لغيره، وعليه تتمثل هذه الإجراءات في الجزاءات العقابية التي إتخذها المشرع لمكافحة جريمة تبييض الأموال والتي نعرضها فيما يلي :

- **أولا: في قـــانـــون الإجـــراءات الجـــزائيـــة.**

- لقد أقر قانون الإجراءات الجزائية[2]، جملة من الإجراءات التي يمكن تصنيفها ضمن الإجراءات القمعية الهادفة إلى مكـافحة جريمة تبييض الأمـــوال وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1- صدر هذا القانون الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والأنظمة المتعلقة به، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 يوليوا 1996، العدد 43، الصفحة 10 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، والمنشور في الجريدة الرسمية المرؤخة في 23 فبراير 2003، العدد 12، الصفحة 17.

2- صدر قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 يونيو 1966، العدد 48، الصفحة 622.

أ-عدم تقادم الدعوى العمومية.

حيث تنص المادة 08 مكرر (لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية) ودون شك فإن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة لها محصلات إجرامية تكون موضوع لجريمة تبييض الأموال، أو قد تعد هذه الأخيرة أحد أشكالها كما هو الشأن بالنسبة للجريمة المنظمة، وهذا الإجراء المتعلق بعدم التقادم يسري كذلك على الدعوى المدنية.

ب- تمديد الإختصاص المحلي للنيابة العامة.

الأصل طبقا لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، أن إختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يحدد بمكان وقوع الجريمة أو إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤولاء الأشخاص، ولكن المشرع قد قام بتمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إى دائرة إختصاص محكام أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة،عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف، وهذا بهدف التضييق على مرتكبي هذه الجرائم وعدم إعطائهم فرصة للهروب، بتسهيل إجراءات المتابعة القضائية.

ت- تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

طبقا لأحكام المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، أن إختصاص المحلي لقاضي التحقيق، يحدد بمكان وقوع الجريمة أو إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بالمكان الذي تم القبض على أحد هؤولاء الأشخاص، ولكن المشرع قد قام بتمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محكام أخرى في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة،عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف.

ث-إجراءات إستثنائية بخصوص عمليات التفتيش.

طبقا لأحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، قد ألزمت القائمين بعملية التفتيش للمساكن، بضرورة حضور المشتبه فيه أو يعين ممثل له، وإذا كان في حالة فرار، لجأ ضابط الشرطة القضائية إلى إستدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، لحضور عملية التفتيش، وإتخاذ التدابير اللازمة بنسبة لتفتيش مشاكن الأشخاص الملزمون قانونا بالسر المهني ويجب ختم الأشياء المحجوزة، وغلقها، ويجب تحرير جرد الاشياء والمستندات المحجوزة، هذا بصفة عامة، ولكن بالنسبة لجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة،عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف، لا تطبق عليها الأحكام المنصوص عليها في المادة 45 إلا فيما يتعلق بالحفاظ على السر المهني، وحجز المسندات.

وبخصوص الإجراء المتعلق بحجز المستندات فإنه طبقا لأحكام المادة 46، كل شخص أفشى مستندا ناتجا من التنفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه، بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه، أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه مالم تكن هناك ضرورات التحقيق، يعقاب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 20.000 دينار.

الأصل طبقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز التفتيش للمساكن قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء، ولكن الفقرة 02 و 03 من نفس المادة أجازت التفتيش في أي ساعة من النهار أو الليل، إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم ومن بينها جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة،عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف.

وبالتالي لا تطبق أحكام المادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية، عندما يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية، أو تخريبية، بإستثناء الأحكام المتعلقة بحفظ السر المهني[1].

ج-التمديد أثناء التوقيف للنظر.

الأصل أن التوقيف للنظر لا يتجاوز 48 ساعة، ولكن طبقا لأحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز التمديد لأكثر من ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ومن ثم يجوز كذلك للضبطية القضائية أمر الأشخاص المتواجدن في مسرح الجريمة، من المغادرة قبل إنتهاء الإجراءات.[2]

ح- المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

قد أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وبإعتبار أن جريمة تبييض الأموال غالبا ما قد تتورط فيها المؤسسات المالية، فهي ليست بمنأى عن المتابعة الجزائية مثلها مثل الشخص الطبيعي مع إختلاف طبعا في طبيعة العقوبات المسلطة، وتجدر الإشارة إلى أن المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، خاصة في مجال الجرائم الإقتصادية أو التي تمس بالإقتصاد الوطني، كما هو الشأن بالنشبة لجريمة تبييض الأموال، قد تكرست في السنوات الأخيرة، خاصة مع إثبات توافر أركان الجريمة لدى الشخص المعنوي[3].

1- فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، طبعة 2011، الصفحة 132.

[2]- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثانية، سنة 2011، الصفحة 58.

[3]- جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، طبعة سنة 2005، الصفحة 342.

خ-إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

أجاز المشرع الجزائري إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في الجرائم المتلبس بها والمتعلقة بجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف،وجرائم الفساد.

ثانيا:في قـــانون العقوبات.

أ-تجريم الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال.

القاعـــدة العامة طبقا لأحكـــام المادة الأولى من قانون العقـــوبات تنص أنـــه (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون) ومادام الأمر كذالك فقد نص قانون العقوبات على جريمة تبييض الأموال من خلال نص المادة 389 مكرر[1]، ونصت المادة 389 مكرر1 بعقوبة كل من يقوم بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات(5) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، وفي حالة الإعتياد أو إستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو لإي إطار جماعة إجرامية تكون العقوبة وفقا لنص المادة 389 مكرر2 الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة، وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

ب-إقرار العقوبة على الشروع في الجريمة.

لقد سلط المشرع الجزائري على فعل الشروع في إرتكاب جريمة تبييض الأموال نفس العقوبات المحددة في المواد 389 مكرر1 والمادة 389 مكرر2.

1- تمت الإشارة إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات في الجزء المتعلق بتعريف جريمة تبييض الأموال، وعليه نكتفي بذلك، يرجى الرجوع إليه عند اللزوم.

ت- مصادرة الأموال محل الجريمة.

طبقا لأحكام المادة 389 مكرر3، يجب على الجهات القضائية المختصة مصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال، بما في ذلك العائدات والفوائد، في أي يد كانت إلا إذا ثبت أن مالكها يحوزها بموجب سند شرعي، ولا علم له بمصدرها الغير مشروع.

ثم إن مآل العائدات الإجرامية المصادرة لم يبينه المشرع الجزائري، وكان عليه أن ينفذ ما دعت إليه توصيات مجموعة العمل المالي، بإنشاء صندوق تودع فيه كافة الممتلكات المصادرة أو بعظها للإستخدام في أغراض إنفاذ القانون والخدمات الصحية والتعليم، أو أي أهداف أخرى مناسبة.

ث- إقرار العقوبات التكميلية.

لم يكتفي المشرع الجزائري في إطار قمعه لجريمة تبييض الأموال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 389 مكرر1 والمادة 389 مكرر2، بل أقر ضرورة تطبيق عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات وهي (الحجر القانون، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة منهة أو نشاط، إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

1- لتفاصيل أكثر حول العقوبات التكميلية المتعلقة بـ : الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، وتحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، المصادر الجزئية للأموال وغيرها، أنظر المواد 9 مكرر و9 مكرر1، والمادة 10 إلى المادة 16، من قانون العقوبات.

ج-عقوبة الشخص المعنوي.

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر7 عقوبات للشخص المعنوي مرتكب جريمة تبييض الأموال تتمثل في :

- تسليط غرامة لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في في المادة 389 مكرر1 والمادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات.
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييصها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي أستعملت في إرتكاب الجريمة.
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو حل الشخص المعنوي.

ثالثا: في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المشرع الجزائري لم يكتفي بتجريم الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال، ولم يكتفي بقمع الشروع في إرتكاب الجريمة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما جرم بعض الأفعال الإحترازية الواجبة على موظفي المؤسسات المالية القيام بها أو الامتناع عنها، وفي حالة عدم إمتثالهم أقر عقوبات تسلط عليهم نتيجة لذلك،**وهذه الأفعال هي:**

- إجراء تعامل مالي أو تجاري بإسم مجهول أو وهمي.
- عدم الإستعلام عن هوية الآمر بالعملية الحقيقيـــة.
- الإمتناع عن الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الإقتصاديين.
- الإمتناع عن الإحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن وعملياتهم لمدة خمسة سنوات

– عدم إتخاذ التدابير اللازمة لأجل التكوين وسن التنظيمات لأجل إحترام الواجبات المنصوص عليها في القانون[1].

وقد حددت المادة 34 العقوبة المسلطة على من يقوم بها، غرامة من 50.000 إلى 1.000.000 دج.

وأما بخصوص الأفعال التاليـــة:

- عدم إبلاغ خلية الإستعلام المالي عن العملية المشتبه بها، فإن عقوبة هذا الفعل طبقا لنص المادة 32 من القانون 05-01، هي الغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.
- إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة وإطلاعه بالمعلومات والنتائج فإن عقوبة هذا الفعل طبقا لنص المادة 33 من القانون 05-01، هي الغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.
- رابعا : القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والأنظمة المتعلقة به:

وفقا للأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، قد وضع من خلاله المشرع الجزائري ضوابط مراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهو بذلك يكفل بعض الحلول التي من شأنه مراقبة مصاردها وقاية المؤسسات المالية من جريمة تبييض الأموال، وقد نص هذا القانون على الأفعال التي تشكل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالرصف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إعتبر:

---

1 – هذه الأفعال منصوص عليها في المواد 7،8،9،10،14، من القانون 05-01 ، المؤرخ في 06 أبريل 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة إلتزامات التصريح.
- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن .
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها.
- شراء أو بيع أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

طبقا لأحكام المادة 01 مكرر من نفس القانون، أن من إرتكب الأفعال المذكورة أعلاه يعاقب تكون عقوبته :

- الحبس من سنتين(2) إلى سبعة (07) سنوات.
- مصادرة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة.
- تسليط غرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.
- حجز الأشياء المراد مصادرتها.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذه العقوبات بل نصت المادة 03 على عقوبات تكميلية يمكن الحكم بها على الجاني لمدة 05 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القاضي بالإذانة نهائيا وهذه العقوبات هي :

- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجيـــة.
- ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف.
- المنع من أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجاريـــة.
- المنع من أن يكون مساعـد لدى الجهات القضائية.

1- أنظر المادة 01 والمادة 02 من القانون 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم .

- نشر الحكم القضائي القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه على نفقة الشخص المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة.

هذا بالنسبة للشخص الطبيعي أما الشخص المعنوي، فقد نصت المادة 05 من القانون 96-22 أنه يتعرض للعقوبات التالية في حالة إرتكابه للمخالفات المنصوص عليها في المادة 01 والمادة 02، **وهذه العقوبات هي:**

- تسليط غرامة لا تقل على أربع (4) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.
- مصادرة محل الجنحة.
- مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

وبالنسبة للعقوبات التكميلية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 05 ، على أنه يمكن للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أن تعاقب الشخص المعنوي ولمدة لا تتجاوز 05 سنوات بما يلي:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.
- المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار.
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

و من الواضح أن الأفعال المذكورة أعلاه والتي تشكل مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، قد تنتج عنها أموال تستغل فيما بعد في مشاريع مشروعة، مما يشكل جريمة تبييض أموال، وعليه تنصيص المشرع الجزائري على هذه الأفعال وقمعه لها يشكل ردع لمرتكبي هذه الجريمة.

رابعا:القانون التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد نص هذا القانون على مجموعة من الجرائم وعقوباتها والتي من الممكن أن تشكل العائدات الناتجة عنها أموال غير مشروعة تستغل في جريمة تبييض الأموال، وهذه الجريمة بإختصارهي :

- الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العموميــة.
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

- إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي.
- الغدر.
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.
- إستغـلال النفـوذ.
- إساءة إستغلال الوظيفة.
- تعارض المصالح. وأخذ فوائد بصفة غير قانونية.
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.
- الإثراء غير المشروع، وتلقي الهاديا.
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
- الرشوة في القطاع الخاص.
- إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

وكما أسلفنا فقد نصت المادة 42 من هذا القانون على عقاب كل من يقوم بتبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال، وبالنسبة لجريمة الإخفاء، والتي من الممكن أن تكون إخفاء مصادر الأموال، نصت المادة 43 منه على أنه يعاقب من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، بالإضافة إلى التجميد والحجز والمصادرة لهذه العائدات في حالة الإدانة طبقا لأحكام المادة 51، ومن ثم نلاحظ أن قانون مكافحة الفساد يحتوي على إجراءات قمعية لمحاربة جريمة تبييض الأموال، سواء بالنسبة للجريمة الأصلية أو جريمة التبييض.

الفرع الثاني
وقاية البنوك من جريمة تبييض الأموال

من خلال ما سبق نلاحظ أن البنوك قد تكون المستهدف الأول بعمليات تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم، ومن ثم فإن المشرع الجزائري من خلال القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، قد أرسى قواعد ممارسة النشاط البنكي وخول مجموعة من الهياكل التي تعمل تحت إشراف البنك المركزي سلطة إصدار التنظيمات ومنح لها صلاحيات مراقبة مدى إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بهذه القواعد والتنظيمات سواء عند إنشائها أو أثناء ممارستها لنشاطها[1].

ودون شك فإن هذه إلتزامات تشكل درعا واقيا للبنوك من جريمة تبييض الأموال، وبهذه الصفة فهي تحمل قدرا من الأهمية يحتم علينا التطرق إليها بشيئ من التفصيل، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال الفرع الأول، المخصص للرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، والفرع الثاني الذي خصصناه للحديث عن الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية.

أولا-الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية.

من المعلوم أن إنشاء أي مؤسسة تجارية يخضع للقواعد القانونية العامة المعمول بها من أجل إنشاء مؤسسة تجارية، وبإعتبار أن البنك مؤسسة ذات طابع تجاري، حيث تنص المادة 09 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي" بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويعد تاجر في علاقته مع الغير". وقد وضعت ضوابط لا بد من إحترامها لإنشاء البنوك، وعليه من أجل إنشاء بنك في الجزائر حدد المشرع الهيئة المكلفة بإنشاء البنك، والشروط الضرورية لذلك وهما العنصران الذان نتطرق لهما فيما يلي:

1- فضيلة ملهاق، وقاية الظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، المرجع السابق، الصفحة 172.

أ- الهيئة المكلفة بإنشاء البنك.

قانون النقد والقرض أوكل مهمة رقابة إنشاء البنوك في الجزائر إلى محافظ بنك الجزائر و مجلس النقد والقرض.

1-محـــافـــظ بنك الجـــزائـــــر.

طبقا لأحكام المادة 13، فإن إدارة بنك الجزائر يتولاها محافظ يساعده ثلاث نواب محافظ يعينون جميعهم بمرسوم رئاسي، ومهمته في رقابة إنشاء البنوك تتمثل في كونه يرأس مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام المادة 60 من الأمر 03-11 .

وتجدر الإشارة إلى أن منصب محافظ بنك الجزائر يعد منصبا عاليا في الدولة، له اهمية كبيرة بإعتباره يشرف على تسيير المؤسسة المالية الأولى في الجزائر، ولهذا قد أحاط المشرع تولي هذا المنصب بجملة من الضوابط التي تعد حصانة للبنك ولشاغل المنصب في نفس الوقت وتتمثل في :

- تنافي وظيفة المحافظ مع كل عهدة إنتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية ونفس الشيئ بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ.
- لا يمكن للمحافظ ونوابه ممارسة أي مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، بغستثناء تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الإقتصادي.
- لا يمكنهم إقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في أي محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.
- بالنسبة لراتب المحافظ ونائبه يحدد بمرسوم على نفقة بنك الجزائر.
- ضمان مابعد الخدمة مكفول للمحافظ أو الورثة ما لم يرتكب خطأ فادح أو يعزل والتعويض يساوي مرتب سنتين، على نفقة البنك.

- لا يجوز للمحافظ ونوابه خلال سنتين من إنتهاء العهدة أن يسيرو أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أ, مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مؤسسة مالية ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

وهذه الضوابط تهدف إلى حماية البنوك ووقايتها من المساومات التي قد يتعرض لها محافظ البنك، ومن شأنها أن تسهل إرتكاب بعض الجرائم خاصة جريمة تبييض الأموال.

ومن مهام المجلس طبقا لنص المادة 82 أنه " بإمكانه أن يرخص بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري ".

بالإضافة إلى الشروط القانونية المعمول بها فإنه لا يجوز أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها ويتولى مباشرتها أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت **أو أن يخول حق التوقيع عنها من كان:**

- محكوم عليه في وقائع تشكل جناية، أو قام بإختلاس،أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد، أو خيانة أمانة.
- قام بحجز عمدي بدون وجه حق أرتكب من مؤتمنين أو إبتزاز أموال أو قيم.
- من حكم عليه بالإفلاس، أو مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.
- من حكم عليه بالتزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية أو من خالف قوانين الشركات.
- من قام بإخفاء أموال إستلمها إثر إحدى هذه المخالفات، أو كل من قام بمخالفة مرتبطة بالمتجارة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب.
- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم نهائي، تشكل الوقائع المتابع بها إحدى حسب القانون الجزائري ،الجنايات والجنح المذكورة أعلاه[1].

1- أنظر المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

وأهم مشكلة تواجه المشرع الجزائري هي تبرير مصدر رأس المال الأجنبي الموجه لفتح فرع البنك أو بنك جديد، والسوابق القضائية للأشخاص المنشئين والمسيرين فيما بعد للبنك.

ذلك أنه بالنسبة لمصدر الأموال الأجنبية، فقد نصت المادة 91 من قانون النقد والقرض أنه يجب أن يكون مصدر الأموال مبرر، ولكن السؤال المطروح كيف يمكن إثبات أن التبرير المقدم صحيح؟ خاصة إذا علمنا أن أجهزة المخابرات في العالم من أجل تمويل عملياتها تعمل على إخفاء مصدر الأموال بتبريرات قد تكون موافقة مع قانون تلك الدولة مثل أن تنسب المال المستغل إلى أحد البنوك الوطنية، مادامت المسألة مبررة بالأمن القومي، وفي هذه الحالة لا وجود للمبادئ الدولية المعمول بها مثل مبدأ المعاملة بالمثل.

والمسألة الثانية هي التأكد من السوابق القضائية للمرشحين من أجل تأسيس البنك خاصة فيما يتعلق بإرتكابهم أو عدم إرتكابهم للجرائم المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر 03-11، والإشكال قد لا يطرح إذا وجدت إتفاقيات قضائية بين الدولتين، ولكن في حالة عدم وجودها فإن مبدأ المعاملة بالمثل قد لا يكفي.

2- مجـلس النقــد والقرض.

يعتبر مجلس النقد والقرض أهم هيئة نص عليها القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وقد جاء في المادة 58 من نفس القانون، " يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص " المجلس" من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصيتين تختارن بحكم كفائتهما في المسائل الإقتصادية والنقدية، ويتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي طبقا لاحكام المادة 59.

الذي يهمنا أكثر هو الصلاحيات المخولة للمجلس والتي من شأنها أن تكون سدا منيعا لمكافحة تبييض الأموال، وبالرجوع إلى نص المادة 62 ، نجد المجلس بصفته يمثل السلطة النقدية قد خولت له الصلاحيات التالية:

إصدار النقد، ويحدد السياسية النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد إستخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الإختلال، كما أن من بين مهامه مراقبة سير وسائل الدفع وسلامتها ومخول بوضع شروط إعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها بالإضافة إلى وضع شروط فتح المكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، وحماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في محال العمليات مع هؤولاء الزبائن، وتحديد التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.

وعليه يتضح جليا من خلال بعض المهام المسندة لهذا المجلس، أنها ترمي إلى الوقاية ومكافحة جرائم تبييض الأموال، خاصة فيما يتعلق بالمهام المتمثلة في وضع قواعد الوقاية في السوق النقد، ومراقبة وسائل الدفع وسلامتها، ووضع شروط إعتماد البنوك أو فروعها.

ب- شـروط إنشاء البنوك.

لقد قلنا أن مجلس النقد والقرض، له صلاحيات وضع شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية أو فروعها في الجزائر، وحري بنا أن نتطرق إلى هذه الشروط بشيئ من التفصيل لمعرفة مدى تمكن السلطة النقدية من وضع شروط كافية لوقاية المنظومة النقدية في الجزائر، وعليه لكي يوافق المجلس على طلب فتح مؤسسة مالية بنكية أو أحد فروعها في الجزائر ومنحها الترخيص من أجل مباشرة عملها بصفة رسمية لابد من توافر مجموعة من الشروط جاءت في النظام 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006[1] **وهـي :**

- ضرورة توجيه الطلب إلى مجلس النقد والقرض .

1- صدر النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2 ديسمبر 2006، العدد 77 الصفحة 66.

- يجب أن يتضمن الطلب برنامج نشاط يمتـد إلى خمس سنوات علـى الأقـل.
- بيان إستراتيجية تنمية الشبكة البنكية والوسائل المسخرة لهذا الغرض والوسائل المالية مع ضرورة تبرير مصدرها.
- ذكر نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين مع بيان القدرة المالية للضامنين.
- ذكر المساهمين الرئيسين المشكلين النواة الصلبة للبنك لسيما بيان قدرتهم المالية وخبرتهم في الميدان المصرفي والمالي.
- ذكر وضع المؤسسة في بلدها الأصلي خاصة فيما يتعلق بسلامتها المالية.
- تحديد قائمة المسيرين للبنك أو المؤسسة المالية شرط أن يكون إثنان منهم يتمتعون بصفة مقيم.
- في حالة طلب الترخيص من أجل إنشاء البنك وجب ذكر مشاريع القوانين الأساسية وإذا تعلق الأمر بإنشاء فرع وجب إرفاق القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية الأصليـة.
- إرفاق التنظيم الداخلي للبنك والمخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة فيه[1].

بالإضافة إلى هذه الشروط تجدر الإشارة إلى أن الأمر 03-11 إشترط أن تكون المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة[2]، نتيجة لذلك لا بد إذن أن تستوفي كافة الشروط الشكلية المنصوص عليها لإنشاء الشركات مثل " الرسمية والشهر لدى المحافظة العقارية، والقيد في السجل التجاري..إلخ " وفي هذا الصدد أشار النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات

---

1 - أنظـــر المادتان 02-03 من النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006.

2 - أنظر المادة 83 من الأمر رقم 03-11.

المالية ومسيريها وممثليها،[1] إلى أن المقصود بالمؤسسات المالية بأنها " شركات المساهمة التي تمثل مهمتها في الأعمال المصرفية أو المؤسسات المالية في مفهوم المواد 110 إلى 119 من قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

ومما تجدر الإشارة إليه أن النظام رقم 95-01[2]، قد منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة العمليات المصرفية، مما يفهم منه أن المشرع الجزائري يرخص لإنشاء البنوك في شكل التعاضدية.

ثانيا-الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية.

قد تم التركيز على المؤسسات المالية المتمثلة في البنوك، على أساس أنها قد تكون ضحية من جهة أو وسيلة لتبييض الأموال، ولهذا نلاحظ حتى الدول وقبلها المجتمع الدولي ركزت الجهود في إطار مكافحتها لجريمة تبييض الأموال، على كيفية تحصين البنوك، وإذا كان قانون النقد والقرض، قد تكلم عن كفية إنشاء البنوك والهيئة المكلفة بذلك، فلم يغفل تحديد الأحكام المتعلقة بمرحلة مابعد تسليم الإعتماد للبنك أو المؤسسة المالية، وهي مرحلة مهمة جدا بإعتبارها تبدأ مابين ميلاد المؤسسة المالية أو الفرع إلى غاية نهايته، وعليه فهي تشمل الرقابة على الأنشطة المالية التي تقوم بها المؤسسة العتمدة.

وقبل التطرق إلى الآليات والأجهزة التي نص عليها قانون النقد والقرض في إطار مراقبة نشاط البنوك، حري بنا وإحتراما للتسلسل التاريخي أن نتكلم عن لجنة الإستعلام المالي التي لها علاقة

---

[1] – أنظر المادة 02 الفقرة أ من النظام 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الإخطار وعملها، المنشور في الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 07 فبراير 1993، العدد 08،الصفحة رقم 14.

[2]– أنظر النظام رقم 95-01 المؤرخ في 28 فبراير 1995، المتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضد ية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية، المنشور في الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 16 أفريل 1995 العدد 20، الصفحة 19.

وطيدة بمراقبة نشاط البنوك وأنشئت قبل صدور القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أ- خلية معالجة الإستعلام المالي.

تنفيذا لإلتزامات الجزائر الدولية لاسيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي صادقت عليها الجزائر، خاصة المادة 07 منها[1] أنشئت خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013[2]، وهي تعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية[3] وتتمثل مهمتها في :

- مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- إستلام تصريحات الإشتباه ومعالجتها،[4] المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون .
- إرسال الملفات المشبوهة بوقائع قابلة للمتابعة الجزائية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليما.

---

[1]- تنص المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على " ....إنشاء وحدة إستخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال"

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 أبريل 2013، العدد 23 الصفحة 06.

[3]- أنظر المادة 02 من نفس المرسوم.

[4]- وفق النموذج المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2006، العدد 02، الصفحة 6.

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.
- تطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز مهامها من طرف الاشخاص والهيئات الذين يعينهم القانون، وتستعمل المعلومات المستلمة حصرا للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- تصدر الخطوط التوجيهية والسلوكية والتعليمات الخاصة بالإتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتمها كما يمكنها الإستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في أداء مهامها.[1]

وقد إرتبطت هذه الخلية مع البنوك والمؤسسات المالية بموجب المادة 04 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حين عرفت الهيئة المتخصصة بكونها " خلية معالجة الإستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول" وقد حدد هذا القانون مهام الإستكشاف الخاصة بها وأضاف بعض المهام منها الإعتراض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية.

وقد تمت الإشارة سابقا إلى أن القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، قد ألزم بنك الجزائر واللجنة المصرفية[2] تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية

1- أنظر المواد 4، 5، 5 مكرر، 6، 7، 7 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02 -127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، المرجع السابق.

2 - أنشت اللجنة المصرفية بموجب المادة 105، من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل[1]، فإن القانون رقم 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم بالأمر رقم 03-11، أوكل للجنة المصرفية مهمة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان، كما يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، ومن الضروري بيان بالتفصيل مهام هذه اللجنة ثانيا ثم نعرج الحديث عن ما يسمى مصلحة مركزية المخاطر.

ب-اللجنة المصرفيـــــــــة.

عند الحديث عن مهام هذه اللجنة يمكن تقسيمها إلى مهام وقائية ومهام ردعية.

- 1- **تتمثل المهام الوقائية في:**
- مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة.
- تفحص شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية.
- تسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة.
- تراقب اللجنة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان.
- تستمع اللجنة إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه.
- تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها.
- تطلب من المؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها ولا يجوز الإحتجاج أمامها بالسر المهني.
- يمكن للجنة أن توسع تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الاشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لهما.

---

1 - أنظر المادة 27 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- بل أكثر من ذلك وفي إطار الإتفاقيات القضائية يمكن للجنة أن توسع تحرياتها إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج، وتبلغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر وإلى محافظي الحسابات.
- في حالة الإخلال بقواعد سير المهنة يمكن للجنة توجيه تحذير بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.
- يمكن للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبيرر وضعيته ذلك، ليتخذ، في أجل معين، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أسليب تسييره[1].

- **2- تتمثل المهام الردعية أو العقابية في:**

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.
- معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم إعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها ودون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.
- في حالة إخلال بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لامر أو لم يتخذ في الحسبان التحذير ، يمكن للجنة أن تقضي **بإحدى العقوبات التالية:**

- الإنذار.
- التوبيخ.

1- أنظر المادة 105، ومن المادة 108 إلى المادة 113 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- إنهاء المهام شخص أو أكثر من هؤولاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه.
- سحب الإعتماد ويصبح البنك قيد التصفية .
- يمكن للجنة بالإضافة إلى العقوبات المسلطة على المخالف أن تقضي بعقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر لرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة[1].

ويلاحظ أن العقوبات المسلطة على البنوك والمؤسسات المالية في بعض الأحيان قاسية تصل إلى غاية تعيين قائم بالإدارة والتوقيف وإنهاء المهام وأخطرها سحب الإعتماد وهذا الأخير لا يشكل دائما عقوبة في حق البنك، فقد يطلب البنك أو المؤسسة المالية ذلك[2]، وقد يكون في شكل عقوبات، مثل إذا لم تصبح الشروط التي يخضع لها الإعتماد متوفرة، أو لم يتم إستغلال الإعتماد لمدة 12 شهر أو توقف نشاط البنك موضوع الإعتماد لمدة ستة أشهر، أو خالف التنظيمات والتشريعات المعمول بها،[3] مما يطرح التساؤول حول الطبيعة القانونية للجنة المصرفية هل تعتبر سلطة إدارية أو سلطة قضائية ؟.

1- أنظر المادة 105 ومن المادة 114 إلى المادة 116، من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

2 - أنظر المادة 95 من الأمر 11/03، نفس المرجع.

3- مثل ما حصل مع بنك منى رقم 02-07 المؤرخ في 2002/12/26، تم سحب الإعتماد منه بموجب مقرر بنك الجزائر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/12/28، وبنك آركوك بنك رقم 01/03 المؤرخ في 2003/04/24، سحب منه الإعتماد بموجب المقرر 02/05 المؤرخ في 2005/12/28.

3- الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.

أثناء النظر إلى تشكيل اللجنة المصرفية والمحدد في المادة 106 من الأمر 11-03 نجدها تتكون من المحافظ رئيسا، وثلاث أعضاء يختارون بحكم كفائتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيان ينتدبان من المحكمة العليا. ويعين رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي أعضاء اللجنة، فإنه لا يتبين لنا الطبيعة القانونية لهذه اللجنة، أو قد يتبادر إلى أذهان بأنها ذات طبيعة قضائية بحكم العقوبات القاسية التي تسلطها على البنوك والمؤسسات المالية، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 107، نجدها تنص على أنه " تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو مصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي الذي يجب أن يقدم خلال 60 سوما إبتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا، وتكون الطعون من إختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة للتنفيذ.

وعليه يتضح أن هذه اللجنة تشكل سلطة إدارية ولسيت قضائية بإعتبارها تتمتع بسلطة إتخاذ القرارات وتنفيذها، وبقابلية قرارتها للطعن فيها بمختلف الطرق القضائية والإدارية المخولة قانونا، لأنه وفي الحقيقة الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية تعتبر رقابة إدارية وليست قضائية لأنها مضمونها يهدف إلى التأكد من ألأن البنوك والمؤسسات المالية تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعوم وكذلك القواعد المحاسبية والوقائية ذات الصلة[1]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة لا تتمتع بالإستقلالية التامة فهي تعمل تحت جناج بنك الجزائر، بإعتباره السلطة المخولة بتزويد اللجنة بأمانة عامة يحدد البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، ولو كان ذلك بناء على إقتراح اللجنة، ولكن لا يكون دائما الإقتراح مقبولا ، ولم يلزم النص القانوني بنك الجزائر

1 - أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، دون طبعة أو السنة، الصفحة 60.

بضرورة الإمتثال له أوالإلتزام به، كما أن تنفيذ برنامج المراقبة الخاصة باللجنة يتم بتنظيم من بنك الجزائر و بواسطة أعوانه[1].

وعليه وفي كل الاحوال سواء نظرنا إلى صلاحيات اللجنة الوقائية أو العقابية، فكلها تدخل في إطار وقاية البنوك والمؤسسات المالية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- مصلحة مركزية المخاطر.

تجدر الإشارة إلى أن مصلحة مركزية المخاطر تم إنشائها بموجب المادة 160 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وهذه المادة تم تعديلها بموجب المادة 98 الفقرة 1و2 من القانون 03-11 المعدل والمتمم، والمتعلق بالنقض والقرض، وقد نصت على ما يلي " ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى " مركزية المخاطر " تكلف بجميع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية ".

إنطلاقا من هذه المادة يتضح أن الطبيعة القانونية لها هي مصلحة إدارية في بنك الجزائر وبموجب نص المادة 98 كذلك يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإنخراط في مركزية المخاطر، ويجب تزويدها بالمعلومات.

ودائما في إطار المادة 98، فإن مجلس النقد والقرض هو الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المياشرة.

وتطبيقا لذلك صدر النظام رقم 92-02، المؤرخ في 22 مارس 1992، الذي يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، وقد حددت المادة 02 منه مهمة هذه المصلحة في التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها.

1- أنظر نص المادة 106 والمادة 108 من الأمر 03-11.

وبخصوص الإلتزامات الواقعة على البنوك والمؤسسات المالية إتجاه مركزية المخاطر بموجب هذا النظام هي :

- تكريس نص المادة 98 من الأمر 03-11، بضرورة أن تنخرط أجهزة القرض التي تمارس نشاطها في التراب الوطني، الإنضمام إلى مركزية المخاطر التابعة لبنك الجزائر وتحترم قواعد عملها إحتراما دقيقا .
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعلن عن المساعدات التي تمنحها لزبائنها سواء أكانو (أشخاصا معنويين او طبيعيين).
- لا يمكن لجهاز القرض أن يقدم أي رقض خاضع للإعلان لزبون جديد دون أن يستشير مقدما مركزية الأخطار التابعة لبنك الجزائر.

وفي حالة تسجيل مخالفات في ذلك يتم إعلام اللجنة المصرفية[1]، والتي من الممكن أن تلسط العقوبات المذكورة سالفا على البنوك والمؤسسات المالية المخالفة.

المطلب الثالث
إلتزامات البنوك والمؤسسات المـــــــالية

صحيح أن دور بنك الجزائر والأجهزة التابعة له في إنشاء البنوك ومراقبتها مهم جدا في حمايتها من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم المتعلقة بالمعاملات المالية ولكن كذلك البنوك يقع على عاتقها أن تلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها هذه المعاملات المالية مثل إحترام قواعد الحيطة والحذر، والقواعد المحاسبية، وقبل أن تكون هذه الإلتزامات مفروضة عليها من طرف الأجهزة المذكورة، في حماية للبنك من خطر الإفلاس التجاري في السوق، نتيجة إستغلال مجموعة من المجرمين متمرسين في إرتكاب جرائم مالية تحتاج إلى خبرة تقنية ودراية كبيرة بالمجال المالي، لإهمال البنك لقواعد الحيطة والحذر.

---

[1]- انظر المواد 3،4،8، من النظام 92-01 المؤرخ 22 مارس 1992 الذي يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 فبراير 1993، العدد 08، الصفحة 12.

وعليه يتضح أن التطرق إلى بيان هذه القواعد أكثر من مهم، وتتمثل في حق البنك في رفض فتح حسابات مصرفية نتيجة جهله بهوية الزبون مثلا أو عدم كفاية المعلومات عنه، وتحديد تأجير الخزائن لدى البنوك، ورفض تنفيذ اوامر العميل، وواجب الإستعلام المالي، والتأكد من هوية العملاء ومراقبة بعض العمليات وحفظ الوثائق، وإحترام القواعد المحاسبية، وكلها سنتطرق إليها في الفرع الأول من هذا المطلب الذي إخترنا له عنوان الإلتزامات المهنية المتعلقة بالحيطة والحذر.

كما أن العنصر البشري مهم جدا في الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا يكفي من البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بتوظيف أكبر عدد ممكن من الأشخاص دون مراعاة تكوينهم دوريا في مجال مكافحة جميع الأخطار التي تواجه المؤسسات المالية، بما في ذلك الجرائم التي تتعرض لها والتي تعد ذات طبيعة خاصة من حيث الوسائل المادية التي تركتب من خلالها والتي غالبا ماتكون وسائل دفع أو تحويل أموال عن طريق الوسائل الإلكترونية، ومن تم رأينا ضرورة أن نتطرق إلى الوسائل والإمكانيات البشرية والمادية في الفرع الثاني، الواجب على البنوك توفيرها لمجابهة المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها.

الفرع الأول
الإلتزامات المهنية المتعلقة بالحيطة والحذر

أثناء تطرقنا للجهود الدولية الرامية إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال، توصلنا انها خلصت إلى دعوة البنوك والمؤسسات المالية إلى تكريس قواعد الحيطة والحذر، وأن تتخذ الدول الأطراف في الإتفاقيات ذات الصلة، أو من خلال التوصيات، ما يلزم من التشريعات الداخلية التي تحتم على المؤسسات المالية ضرورة إحترام هذه القواعد بهدف الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

1 – مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، التجهيزات الفنية والطباعة بمطابع الشرطة للطباعة والتوزيع، القاهرة، مصر، طبعة سنة 2004، الصفحة 358.

وقد ذهب البعض إلى مفهوم آخر في تكريس اليقضة والحذر حتى بالنسبة للغير، عندما يمنح البنك قرضا لزبون يستغله ليظهر بمظهر الرخاء مما يجعل الغير ينخدع به فيتعامل معه وإنما يجب على البنوك ان تمنح قروض لمن هم فعلا جديرين بالثقة[1].

ومظاهر الحيطة والحذر الواجب على البنوك والمؤسسات المالية الإلتزام بها في إطار الصلاحيات المخولة لهم فيما يلي :

أولا- أثناء فتح الحسابات البنكية أو المصرفية.

القاعدة العامة أن لكل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي الحق في فتح حسابات مالية في البنوك سواء فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة[2]، وكذلك فتح حسابات جارية في المؤسسات المالية الأخرى مثل البريد،[3] شريطة أن يستوفي الشروط المطلوبة هذا من جهة .

ومن جهة أخرى نجد أن البنوك والمؤسسات المالية هي في الحقيقة مؤسسات ذات طابع تجاري، تهدف إلى تحقيق الربح وفق الإستراتيجية التي تراها هي في تمويل المشاريع ومنح القروض، وبهذه الصفة بإمكانها رفض فتح حسابات مصرفية سواء لعدم توافر الشروط، أو لتعذرها من تنفيذ الضوابط المشار إليها في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتمها[4].

1- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، المرجع السابق، الصفحة 228.

2- أنظر المادة 120 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

3- أنظر المادة 73 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 ،الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 أوت 2000 العدد 2 الصفحة 03.

4 - تلزم المادة 07 والمادة 08 من القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتهما، البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى من ضرورة " التأكد من هوية وعنوان الزبائن قبل فتح الحساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط

الشاهد أنه وكما للأشخاص حرية إختيار المؤسسات المالية التي يفتحون فيها حساباتهم فإن البنوك لها مطلق الحرية في قبول أو رفض طلبات فتح الحسابات جارية لديها، وفي حالة رفض عدة بنوك قبول طلب فتح حساب لشخص ما يلجأ إلى البنك المركزي الذي يتولى تعيين أحد البنوك لفتح حساب لديه.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإعمالا للجانب الوقائي وتأكيدا له فإن تخويل المشرع الجزائري للبنوك حق رفض طلب فتح الحسابات المالية، يدخل في إطار واجبها في الإلتزام بمقتضايات مبادئ الحيطة والحذر، كما أن العمل المصرفي إستقر على قاعدة " إرعف عميلك " وأن مخالفة أحكام المادة 07 و المادة 08 المتعلقتان بالتحقق من هوية الزبون يعرض مسيروا وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى للعقوبة المتمثلة في تسليط غرامة تتراوح قيمتها من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج وتعاقب فضلا عن ذلك المؤسسات المالية المعنية بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقبوات أشد[1].

ثانيا:ضبط تأجير الصناديق لدى البنوك.

طبقا لأحكام المادة من القانون 05-01، وجب على البنوك والمؤسسات المالية التأكد من هوية الزبون الذي يريد تأجير الصناديق، وفي كل الأحول يجب على البنوك وفي إطار الرقابة الداخلية أن تلتزم بوضع معايير متناسقة على الدوام مع الأنشطة الممارسة والمخاطر الخاصة التي تنجم في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2]، وقد تكون صناديق التخزين ملاذ آمن لإخفاء الأموال المحصلة عن الجرائم.

أية علاقة عمل أخرى، ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، ويتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

[1]- أنظر المادة 34 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتمها.

2 - أنظر المادة 29 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالوقاية الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 أوت 2012، العدد 47، الصفحة 21.

ثالثا- رفض تنفيذ المعاملات المالية التي يطلبها الزبون.

الأصل أن المتعاملين مع البنوك والمؤسسات المالية عند فتحهم لحسابتهم فيها يخول لهم ذلك الحق في إستغلال هذه الحاسابات في إيداع وسحب المبالغ المالية وتمكينه من وسائل الدفع بمفهوم نص المادة 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ولكن هذه الإمتيازات لسيت على إطلاقها فقد خولت المادة 17 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الحق للهيئات للجنة الإستعلام المالي بإعتبارها الهيئة المتخصصة في أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص سواء أكان طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة حسب النموذج المعتمد[1].

وفي المقابل لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية بعد مرور مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي[2]، ويمكن لرئيس محكمة الجزائر أن يمدد الأجل المحدد بـ 72 ساعة[3] أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخـطار وذلك بعــد:

1- تم تحديد النموذج الخاص بالإخطار بالشبهة الموجه للجنة الإستعلام المالي، بموجب المرسوم التنفذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2006، العدد 02، الصفحة 6.

2- مصطلح قرار قضائي في الحقيقة جاء في نص المادة 18 من الأمر 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، وكنا نفضل لو أن المشرع يستبدله بصيغة " أمر قضائي " لأن القرارات القضائية تصدر عن الدرجة الثانية المتمثلة في المجالس القضائية وتتمثل في قرارات الغرف القضائية بما في ذلك قرار غرفة الإتهام، وأما في هذه الحالة فنحن نتكلم عن ماقبل تحريك الدعوى العمومية وإتخاذ إجراءات إحترازية تدخل في إطار الحيطة والحذر الواجب على البنوك والمؤسسات المالية إتباعها أو الأمثتال لها، فهي في إتصالها مع القضاء ترتبط بأوامر، وقد تدارك المشرع ذلك من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة عندما خول لرئيس محكمة الجزائر أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

3- لم تحدد المادة 18 من نفس القانون ، مدة التمديد التي يتقيد بها رئيس المحكمة.

– تلقيه طلب من الهيئة المتخصصة .

– إستطلاع رأي السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر.

كما خول المشرع الجزائري للنيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية القيام بنفس الإجراء، في إطار الصلاحيات التي يخولها لها قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بمباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي[1] وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما أعطى للنيابة العامة الحق في إتخاذ هذا الإجراء بنص خاص[2]، لأنه حتى العاملين في البنوك قد يتسترون عن المخالفات المتعلقة بالمعاملات المالية والرامية إلى إرتكاب جرائم تبييض الأموال، فلم يعد الأمر لتدخل رئيس المحكمة منوطا بطلب منهم بل يمكن للنيابة كذلك التدخل.

وينفذ هذا الأمر بناء على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ضبط الناحية الإجرائية في هذا المجال ولم يترك المجال مفتوحا وذلك بإمكانية تنفيذ العمليبة المالية موضوع الإخطار في **الحالات التالية:**

– إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار التدابير التحفظية المنصوص عليها في نص المادة 17 من الأمر 05-01.

---

1 – أنظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2– القصد أنه وطبقا لأحكام المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن للنايبة العامة مباشرة الدعوى العمومية ، وأن تقوم بالتحري عن الجرائم وإتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق ذلك مع إبداء مايراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون، وبهذه الصفة فإن السيد وكيل الجمهورية له صلاحيات تنفيذ الأحكام الواردة في نص المادة 18 من الأمر 05-01، والنص على إعطائه هذه الصلاحية في المادة 18 هو تخصيص الخاص إن صح التعبير لا غير .

- إذا لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الإقتضاء للأشخاص المذكورين في المادتين 19 و 21 من الأمر 05-01 وذل في أجل أقصاه 72 ساعة [1].

وما تجدر الإشارة له أن المشرع الجزائري ورغم الصرامة التي تميزت بها الأحكام الواردة في النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وما يتصل بها، إلا أنه لم ينسى أن العلاقة التي تربط البنوك بزبائنه تكون مبنية على الثقة ولهذا تراه من الحين والآخر يؤكد على الطابع السري لعمليات التحري والإستشكاف مثلما ورد في نص المادة 15 من الأمر 05-01، حين ذكر أن" المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة تكتسي طابعا سريا، ولايجوز إستعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون".

ولكن في كل الأحوال لا يجوز الإعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة، بل لا يمكن حتى المتابعة قضائيا للأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها وذلك طبقا لأحكام المادة 22 و23 من الأمر 05-01.

1- تنص المادة 19 من الأمر 05-01 يخضع لواجب الإخطار " البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المسابهة الأخرى وشركات التأمين ومكـــاتب الصرف والتعاضديات والرهـــانات والألعاب والكازينـــوهات، وكل شخـــص طبيعي أو معنـــوي أو يقوم في إطار مهنته بالإستشـــارة و / أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين زمحافظي الحسابت والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الاحجار الكريمة والمعادن الثمينة والاشياء الاثرية والتحف الفنية." وتنص المادة 21 من نفس الأمر " ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور إكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة أو المتجارة بالمخدرات أو المثرات العقلية أو يبدوا أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني

توفير الوسائل البشرية والمادية

أولا:الإهتمام بالعنصر البشري وتكوينه.

المقصود بتوفير الوسائل البشرية رفع قدرات الموظفين في البنوك والمؤسسات المالية وإطلاعهم على أهم المستجدات والتطورات في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال والأساليب المتبعة من طرف المجرمين، وكيفية الكشف والإبلاغ عنها، وكذلك كيفية التعامل مع العملاء المشتبه فيهم، كما أن موظفي الحسابات لدى البنوك يشغلون حيز مهم في مكافحة هذه الجريمة وعلى رأس مهامهم ضرورة تبليغ إدارة البنك أو المؤسسات المالية على أي عملية يشتبه أنها تتضمن تبييضا للأموال.

إن إنعدام الخبرة لدى موظفي البنوك حول الوسائل والطرق التي يستعملها المجرمون للقيام بجرائم تبييض الاموال، يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة هذه الجريمة، ومن ثم يستطيع أصحاب الياقات البيضاء إخفاء أموالهم الغير مشروعة.

علما أن المشرع الجزائري قد إهتم بهذا الجانب لأهميته، حيث نص القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما من خلال تعديله لهذا القانون بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، حيث أوجب على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المعنية بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وضع و تنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخديمهم[1].

[1] – أنظر المادة 10 مكرر 1 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2012، العدد 08، الصفحة 06.

وتطبيقا لذلك جاء النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ليؤكد على ذلك من **خلال الإجراءات التالية :**

- وضع برنامج تكوين دائم لفائدة الموظفين العاملين في البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، الهدف منه تحضيرهم بصفة ملائمة إلى معرفة التنظيم الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- وجب أن تتلائم كل رزنامة ومضمون دورة التكوين المنظمة مع الإحتياجات الخاصة بكل مؤسسة مالية.
- تعيين إطار سامي على الأقل يكون مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويكون هو مكلف بمراسلة خلية الإستعلام المالي ويسهر على تنفيذ إجراءاتها في هذا الإطار.
- السماح لكل موظف في المؤسسات المالية تبليغ الإطار السامي المسؤول عن المخالفات المتعلقة بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ثم يكون العمل مشترك بين جميع العاملين في هذه المؤسسات[1].
- وضع وثيقة تحدد معايير أخلاقيات المهنة والإحترافية في مجال الإخطار، وجب إطلاع جميع المستخدمين على هذه الوثيقة.

ويأتي إهتمام الجزائر بالعنصر البشري العامل في البنوك والمؤسسات المالية، تنفيذا لإلتزاماتها الدولية التي وقعت عليها مثل تلك المنصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة

---

1 - أنظر المواد 17 ، 18 ، 19 من النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق، والمواد 18،19،20، من النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، والإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[2].

ثانيا- توفير الوسائل المادية.

لايكفي الإهتمام بالعنصر البشري مالم يتم تدعيمه بالوسائل المادية التي تمكنه من أداء عمله في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، لأن هذه الأخيرة تتم على عدة مراحل (الإيداع التوظيف الدمج)، وقد إزدادت صعوبة إكتشاف هذه الجريمة لأن المجرمين أصبحوا يعتمدون على الأساليب التكنولوجية الحديثة كإحدى الوسائل السريعة لعمليات تبييض الأموال[3].

وقد تم رصد طرق جديدة لجريمة تبييض الأموال عبر الشبكة الدولية للمعلومات، بدأت منذ الإستخدام المتنوع للإنترنت في المقامرة والنشاطات المصرفية المقترنة بها، وكذلك العمليات المصرفية عبر الشبكة، وتوفير آلية إستخدامها في الحركة السريعة للنقود الإلكترونية بالمقارنة مع الإستخدام التقليدي للنقود الورقية[4].

هذا التطور يلزم الدول على ضرورة توفير كافة الإمكانيات المادية لمحاربة جريمة تبييض الأموال، خاصة أنظمة الحماية للوسائل الإلكترونية المستعملة في العمليات المالية التي تتم على

1- أنظر المادة 29 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجدمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 فبراير 2002، العدد 09 ، الصفحة 61.

2- أنظر المادة 16 الفقرة 3 من الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 سبمتبر 2014، العدد 55، الصفحة 04.

3 - محمد أمين شوابكة، جرائم الحسوب والأنترنت" الجرائم المعلوماتية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الثالثة، سنة 2009، الصفحة 7.

4- عبد الفتاح بيموي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت، المصرية للطباعة والتجليد، مصر الطبعة الأولى، سنة 2009، الصفحة 43.

مستوى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، لاسيما إذا علمنا أن البنوك أصبحت تقدم خدمات بنكية إلكترونية على غرار وسائل الدفع الإلكتروني، وقد أوجب النظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 المتضمن أمن أنضمة الدفع" وضع أجهزة أمن تكون مطابقة للمقاييس الدولية المعمول بها في هذا الميدان"، كما يسهر بنك الجزائر على " على توفير الأمن المادي والمنطقي للبنية الأساسية الخاصة بأنظمة الدفع كما يتأكد من توفير أمن وسائل الدفع من غير العملة النقدية وبإحترام المعايير المطبقة في هذا المجال"[1].

وقد جعل المشرع الجزائري توافر الإمكانيات المادية المتمثلة في السيولة المالية والتجهيزات التقنية شرطا لطلب إعتماد البنك أو أحد فروعه[2].

[1] – أنظر المواد 03، 12 من النظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، المتضمن أمن أنظمة الدفع، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/06/04، العدد 37، الصفحة 23.

[2] – أنظر المادة 62 من الأمر رقمك 03-11 المتعلق بالنقض والقرض، المرجع السابق.

الفصل الثاني

الجهود الدولية والوطنية للوقاية من جريمة تمويل الإرهاب

بعد أن تم بحمد الله وتوفيقه الكلام عن الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الاموال، نصل إلى الفصل الثاني المخصص للحديث عن الجهود الدولية والوطنية للوقاية من جريمة تمويل الإرهاب، وفي الحقيقة قد تتلاقى الجهود في بعض الأحيان لمحاربة الجريمتين مع بعض نظر لإقترانهما في السنوات الأخيرة في بعض التشريعات كما رأينا بالنسبة للإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأمول وتمويل الإرهاب، وفي الجزائر بالنسبة لقانون الوقائة من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتمها، وعليه سنكون حريصين على عدم تكرار المعلومات المذكورة سلفا، ونكتفي بما سقناه سابقا، ونحاول من خلال هذا الفصل عرض الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، كجريمة مستقلة عن جرائم تبييض الأموال، والتي تعد في الحقيقة مصدر واحد من مصادر تمويل الإرهاب إن لم نقل أهمها.

وعليه قد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول سيكون مخصص للحديث عن الجهود الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي، حيث سيكون الحديث عن دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، ودور المنظمات الدولية الإقليمية خاصة الإتحاد الأروبي ومنظمة الوحدة الإفريقية وفي إطار العالم العربي، لنختم الحديث بتقييم الجهود الدولية بصفة عامة في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

وأما المبحث الثاني سنتكلم فيه عن جهود الجزائر في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على المستوى الخارجي والداخلي، وكل ذلك يتخلله في الأخير عملية تقييم لهذه الجهود.

المبحث الأول
جهود الأجهزة الدولية العامة والإقليمية لمكافحة تمويل الإرهاب

إن خطور الإرهاب المتمثلة في نشر العنف والتهديدوالإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إيذاء الأشخاص وإثارة الرعب بينهم وإنعدام الثقة حتى في أقرب

الناس[1] وتعريض حياة وحريات الأفراد للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة والإتصالات والمواصلات وإحتلال المباني والمناطق والإستيلاء على الأموال ومنع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو مؤسسات التعليم لعملها، والسعي نحو تعطيل الدستور أو القوانين واللوائح، هذه الأثر الناتجة عن الأعمال الإرهابية يجعل الإرهاب أكبر من كونه جريمة عادية تسخر لها الإمكانيات المعقولة لمحاربتها مثل باقي الجرائم، وإنما يجب أن تكون هناك إستراتيجية وطنية ودولية شاملة لمكافحتها تشمل كل العناصر المؤدية إليها وعلى رأسها جريمة تمويل الإرهاب، التي لها الفضل في إطالة الإرهاب والأعمال الإرهابية، ومن تم معاناة الناس من ويلاته وعليه لم يذخر المجتمع الدولي سواء على مستوى المنظمات الدولية أو على المستوى الإقليمي في مكافحة تمويل الإرهاب وهذه الجهود سوف نتطرق إليها في هذا المبحث.

1- حدث ذلك أثناء العشرية السوداء حيث تعرضت الجزائر لأعمال عنف غير مسبوقة نتج عنها مجازر ومدابح أهدرت الحق في الحياة للكثير من لاالناس وعلى رأسهم النساء والأطفال، ومن هذه المجازر التي وقعت قرب الثكنات العسكرية، مما خلق جو من إنعدام الثقة في قدرة الأمن على حماية المواطنين بل حتى أفراد الأسرة الواحدة صاروا لا يثقون في بعضهم البعض لإختلاف المرجعية السياسية بينهم.

المطلب الأول
جهود منظمة الأمم المتحدة

سنتطرق إلى جهود هيئة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، من خلال الوثائق التي أصدرتها والإتفاقيات التي عقدتها في هذا المجال ومضامينها.

الفرع الأول
قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن

أولا- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أ – القرار رقم 210/51 المؤرخ في 16 يناير ،1997 المتعلق بالقضاء على الإرهاب الدولي.

دعى هذا القرار مكملا للإعلان رقم 49/60 المؤرخ في 01 ديسمبر 1994، المتضمن التدابير الرمية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقد دعى جميع الدول الأطراف إلى ضرورة إتخاذ خطوات ووسائل داخلية لمنع تمويل الإرهابيين أوالمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل سواء بطريقة مباشرة أوغير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو إجتماعية أو ثقافية، أو تدعي ذلك .

ومنع الأنشطة الغير مشروعة مثل الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وإبتزاز الأموال وإستغلال الأشخاص لتمويل الأنشطة الإرهابية[1].

ب – **القرار رقم 165/52 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997.**

طالبت من خلاله الجمعية العامة للأمم المتحدة من الدول الأعضاء النظر بصفة خاصة في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات 3(أ) إلى (و) من القرار رقم 210/51، المؤرخ في 17 ديسمبر1996، المتعلق بالقضاء على الإرهاب الدولي.[2]

1- أنظر الفقرة الفرعية الأولى (و) من القرار.

2- أنظر الفقرة 03 من القرار .

ثانيا: قـــرارات مجلـــس الأمـــن.

الميزة في قرارات مجلس الأمن دون غيره من القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة أنها ملزمة لجميع أعضاء الهيئة الأممية وتكتسي هذه الإلزامية من خلال نص المواد 41 و42 من الميثاق[1]، وأما باقي الأجهزة على غرار الجدمعية العامة للأمم المتحدة فإن الطبيعة القانونية لقراراتها هي مجرد توصيات غير ملزمة مهمتها " توجيه دعوة إلى الدول من طرف جهاز دولي يطل منهم الإمتثال بسلوك معين ولكنها لا تفرض إلتزاما قانونيا" على حد تعبير الفقيه " جورج كاستينيدا "[2] و مكافحة جريمة الإرهاب وتمويله ليست بحاجة إلى قرارات من المجتمع الدولي تكتسي طابع التوصية الغير ملزم، ولو إقتصر الأمر على ذلك فستبقى الأمم المتحدة تصدر القرارات دون تنفيذ كما يحدث مع الكيان الإسرائيلي[3].

إن بداية الحديث عن تمويل الإرهاب الدولي بدأ في أروقة مجلس الأمن مع بروز حركة طالبان أو ما يسمى " إمارة أفغانستان الإسلامية"، وعليه سوف نتطرق إلى أهم القرارات التي صدرت في تلك المرحلة.

---

1 – تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية" وتنص المادة 42 منه " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة ".

2 – بوكرا إدريس، مبدا عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990، الصفحة 252.

3– مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 1981، الصفحة 358.

أ- القرار رقم 1227(1999) المؤرخ في 15 تشرين الأول أكتوبر 1999 المتعلق بتهديد السلم والأمن الدولي[1]:

قبل هذا القرار أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1189(1998) المؤرخ في 13 أغسطس 1998، تحت عنوان التهديدات للسلم والأمن التي تسببها أعمال الإرهاب الدولي، وكان عبارة عن إدانة من مجلس الأمن لتفجيرات التي إستهدفت السفارة الأمريكية في نيروبي، كينيا، ودار السلام بتنزانيا[2] ولكن القرار 1227 (1999) كان أكثر تفصيل بخصوص جريمة تمويل الإرهاب حيث أدان هذا القرار بشدة إستمرار إستخدام الأراضي الأفغانية لاسيما المناطق التي تسيطر عليها طالبان لإيواء الإرهابيين والتخطيط للقيام بأعمال إرهابية، وتوفير الملاذ الآمن لهم، وعليه وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة طلب مجلس الأمن من حركة طالبان أن تكف عن ذلك وأن تتخذ من التدابير الفعالة الملائمة لضمان عدم إستخدامها الأراضي التي تسيطر عليها كمنشآت ومعسكرات للإرهابيين،أو الإعداد لأعمال إرهابية موجهة ضد دول أخرى أو مواطنيها أو تنظيم تلك الأعمال.

وعليه يتضح أن القرار كان يهدف إلى منع كل اشكال التمويل والمساعدة التي كانت تقدمها حركة طالبان لتنظيم القاعدة وعلى رأسها أسامة بن لادن الذي كان يعتبر بموجب القرار متهما ورفاقه في تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمركية في نيروبي وفي دار السلام بتنازانيا بتاريخ 07 أغسطس 1998، وفي حالة عدم الإمتثال طالبان إلى نص القرار على مجموعة من الإجراءات التي كانت في ظاهرها الحد من تمويل القاعدة وفي مضونها الحقيقي القضاء على

1- القرار رقم القرار رقم 1227(1999) المؤرخ في 15 تشرين الأول أكتوبر 1999، المتعلق بحالة أفغانستان، المنشور على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة www.un.org، تاريخ الإطلاع يوم 2014/11/28.

2- القرار رقم القرار رقم 1189(1998) المؤرخ في 13 آب/ أغسطس 1998، المتعلق التهديدات للسلم والأمن التي تسببها أعمال الإرهاب الدولي، المنشور على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الإطلاع يوم 2014/11/28.

تنظيم طالبان ومن هذه الإجراءات تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية ، بما في ذلك الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات للطالبان أو تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

وأهم ماجاء في هذا القرار من آليات لتطبيقه هو إنشائه بموجب المادة الفقرة السادسة منه إلى **لجنة تابعة لمجلس الأمن مهمتها:**

- الحصول على المعلومات من الدول الأطراف المتعلقة بتنفيذ المهام المنصوص عليها في القرار رقم 1267(1999).
- تحديث وتصنيف الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات، التي تنطبق عليها الإجراءات الواردة في القرار.
- التعاون مابين اللجان التابعة لمجلس الأمن خاصة اللجنة المنشأة بموجب القرة السادسة من القرار 1373(2001).
- دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأعضاء.

ب – القرار رقم 1333(2000) المؤرخ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 2000، المتعلق بحالة أفغانستان.[1]

أكد هذا القرار أن حالة أفغانستان معقدة نتيجة الإتجار بالمخدرات وممارسة الإرهاب وإنتهاك حقوق الإنسان وغيرها، وقد أشر إلى أن حركة طالبان تستفيذ إستفاذة غير مباشرة من معالجة الأفيون والإتجار به، وذلك من خلال فرض ضريبة على إنتاجه، وأن هذه الأموال تعزز قدرة طالبان على إيواء الإرهابيين وتمويلهم.

كما طالب القرار من حركة طالبان بإتخاذ نفس الإجراءات الواردة في القرار رقم 1227 (1999) المؤرخ في 15 أكتوبر 1999، وأضاف ضرورة أن تكف طالبان وسواها عن أنشطة

1- القرار رقم القرار رقم 1333(2000) المؤرخ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 2000، المتعلق بحالة أفغانستان، المنشور على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة www.un.org، تاريخ الإطلاع يوم 2014/11/28.

المخدرات غير مشروعة وبالعمل للقضاء فعلا على الزراعة غير مشروعة لها، والتي أصبحت إيراداتها تستعمل لتمويل الأنشطة الإرهابية لحركة طالبان، و بخصوص تنظيم القاعدة وزعيمها أسماة بن لادن فقد ألزم القرار الدول الأطراف في الهيئة الأممية دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى لأسامة بن لادن ولجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به، بما في ذلك ماهو موجود في منظمة " القاعدة ". ومع رعايا الدول من إستخدام تلك الأموال لتمويل القاعدة بإعتبارها منظمة إرهابية.

ب-القرار رقم 1373(2001) المؤرخ في 28 سبتمبر 2001، المتعلق بالإرهاب.

أول مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين[1] وعليه فإن الهيئة الدولية تسعى منذ تأسيسها إلى مكافحة كل ما يهدد السلم والأمن الدول، حيث أنه و عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر سنة 2001، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1373(2001) المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 والذي إعتبر الإرهاب أحد أهم العوامل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وقد ألزم هذا القرار كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما يلي:

- تجريم أعمال الإرهاب .
- حرمان مجموعات الإرهابيين من كافة أنشطة المساندة.
- منع إتاحة الملجأ الآمن أو المساندة للإرهابيين بما في ذلك تجميد أموال أو أصول الأفراد أو المنظمات أو الهيئات المتورطة في أعمال إرهابية.
- حضر المساعدة المباشرة أو غير المباشرة للإرهابيين.
- حرمان مجموعات الإرهابيين من كافة أشكال المساندة.

1- أنظر المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 يونيو 1945، في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، وبعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزء متمما للميثاق، لمعلومات أكثر يرجى الرجوع إلى الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة www.un.org، تاريخ الإطلاع يوم 2014/11/28.

- التعاون مع الدول في التحقيات الجنائية وتبادل المعلومات عن الأعمال الإرهابية المخطط لها والمزمع القيام بها.

وعليه يلاحظ أن القرار قد مع كافة أشكال المساعدة والتمويل للجماعات الإرهابية، لأنه يعتبر ذلك منافيا لمقاصد الأمم المتحدة، ولم يغفل القرار الإشارة إلى علاقة جريمة تمويل الإرهاب بتبييض الأموال وكافة اشكال الجريمة المنظمة[1].

و أهم ماجاء في هذا القرار هو إنشاء لجنة مجلس الأمن المسماة لجنة مكافحة الإرهاب[2] وهي لجنة مهمتها مراقبة مدى إلتزام الدول الأطرف في منظمة الأمم المتحدة بتنفيذ محتوى القرار 1373(2001)، خاصة فيما يتعلق بـ:

- التدابير المتخذة من طرف الدول الأطراف لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.
- النصوص القانونية والتشريعية المتخذة لتجريم الأفعال الإرهابية وتمويله.
- النصوص القانونية والتشريعية المتخذة لتجميد الأرصدة والأصول الموجودة لدى المصارف والمؤسسات المالية والموجه لتمويل الإرهاب.
- الخطوات المتخذة بشأن تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول الأطراف.
- إنظمام الدول إلى الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

ومن الناحية الإجرائية فقد ألزم 1373(2001) جميع الدول إلى موافاة اللجنة بتقارير عن مدى إلتزامها في موعد لا يتجازة 90 يوما من تاريخ إتاخذ القرار 1373.

وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1390(2002) المؤرخ في 16 كانون الثاني/ بناير 2002[1] تم تمديد فترة إلتزام الدول بإتخاذ التدابير الرامية إلى تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية لتنظيم

---

1 – أنظر الفقرة 1 و2و3 من القرار الصادر عن مجلس الأمن تحت الرقم 1373(2001)،المؤرخ في 28 سبتمبر 2001. المنشور في موقع الأمم المتحدة www.un.org.

2– أنظر الفقرة 06 من القرار رقم 1373(2001)، المؤرخ في 28 سبتمبر 2001، نفس المرجع.

القاعدة وطالبان المنصوص عليها في الفقرة الفقرة 4 (ب) من القرار رقم 1267 (1999) إلى 12 شهرا، ويقوم مجلس الأمن بعد ذلك إما السماح بإستمراها أوالقيام بتعزيزها.

ثم بعد ذلك توالت قرارات مجلس الأمن والتي كانت في مجملها تدعوا إلى ضرورة تعزيز التدابير المشار إليها في القرار 1267(1999) المؤرخ في 15 أكتوبر 1999 والقرار 1333(2000) المؤرخ في 19 ديسمبر 2000، والقرار رقم 1363(2001) المؤرخ في 20 يوليو 2001، والقرار رقم 1373 (2001) خاصة تلك المتعلقة بردع أي عضو في حركة طالبان وتنظيم القاعدة أو أي جماعات أو مؤسسات أو كايانات لها صلة بحركة طالبان وتنظيم القاعدة يكونون قد شاركوا في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط لها وتسهيلها والإعداد لها أو إرتكابها أو في دعم أعمال إرهابية[2].

ث: القرار رقم 2170(2014) المؤرخ في 15 أغسطس 2014 المتعلق بتنظيم الدولة.

هذا القرار يخص تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، ويدعوا الدول الأطراف إلى تنفيذ ضدهم نفس الإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم 1373(2001)، والقرار رقم 2161(2014) المتعلق بحضر السفر والأسلحة[3] عن هذا التنظيم بإعتباره تنظيم إرهابي.

ج- القرار رقم 2133(2014) المؤرخ في 27 يناير 2014، المتعلق بالاختطاف والفدية.

هذا القرار يتعلق بعمليات الإختطاف وما يقابلها من طلبات للفدية من طرف الجماعات الإرهابية، وأقر مجلس الأمن من خلال هذا القرار أن الفدية المقدمة للإرهابيين نظير الإفراج عن

1- أنظر الفقرة 03 من قرار مجلس الأمن رقم 1390(2002) المؤرخ في 16 كانون الثاني/ يناير 2002،المعلق بالحالة في أفغانستان، المنشور في موقع الأمم المتحدة www.un.org.

2- من هذه القرارات قرار مجلس الأمن رقم 1526(2004) المؤرخ في 30 كانون الثاني/ يناير 2004 المنشور في موقع الأمم المتحدة www.un.org.

3- القرار رقم 2161(2014) المؤرخ في 17 يونيو 2014، المنشور في موقع الأمم المتحدة www.un.org.

الرهائن تشكل مصدر آخر لتمويل الإرهاب[1] وتنظيم عمليات أخر للإختطاف مما يفضي إلى سقوط مزيد من الضحايا، وعليه دعى مجلس الأمن خلال هذا القرار إلى العمل على إمكانية الحد من حصول الجماعات الإرهابية على التمويل والخدمات المالية، عن طريق العمل المتواصل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية لالإجراءات المالية للنهوض بأطر مكافحة تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي.

وقد أشار القرار من جديد إلى ضرورة التقدي بأحكام قراره رقم 1373(2001) لاسيما ما تقرر فيه من وجوب أن تقوم جميع الدول بمنع ووقف تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية، وأن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

الفرع الثاني
إصدار الإتفـاقيات والإعلانات الدولية

دون شك المجتمع الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة سعى إلى عقد مجموعة من الإتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتمويله. وعليه سوف نتطرق إلى التدابير التي تضمنتها هذه الإتفاقيات للوقاية من جريمة تمويل الإرهاب.

أولا-الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999[2].

تجدر الإشارة إلى أنه قبل هذه الإتفاقية لم يكن هناك أي وثيقة دولية تعالج مسالة تمويل الإرهاب في إطار معاهدة أو إتفاقية دولية بخلاف القرارات التي رأينها سالفا والصادرة عن مجلس

1- تعد الجزائر الأولى على المستوى الدولي التي دعت إلى تجريم الفدية وبل وقامت بالإلتزام بذلك مبدأ لا تحيد عنه قبل صدور قرار مجلس الأمن رقم 2133(2014) المؤرخ في 27 يناير 2014.

2- إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 09 سبتمبر 1999، دخلت حيز التنفيذ يوم 10 أبريل 2002، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد المؤرخة في 03 يناير 2001، العدد 01.

الأمن الدولي، وعليه جاءت هذه الإتفاقية لسد الفراغ الذي كان موجود في منظومة القانون الدولي بخصوص مكافحة هذه الجريمة.

الشيئ المميز في هذه الإتفاية تعريفها لجريمة تمويل الإرهاب الذي أشرنا إليه سالفا، فإنها لا تتعامل مع صورة معينة أو شكل محدد من الأفعال الإرهابية، ولكن تشمل جميع الأعمال الإرهابية، كما أنها تطبق على الأفعال التي تتضمن عنصر دولي فيها[1].

وقد تضمنت هذه الإتفاقيات مجموعة من الإجراءات للوقاية من جريمة تمويل الإرهاب تتمثل في:

أ- **ضرورة تجريم الأفعال التي تشكل تمويل للإرهاب.**

ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف على ضرورة تجريم الأفعال التي تشكل جريمة تمويل الإرهاب في قوانينها وتشريعاتها الداخلية وإعتبارها أفعال ذات وصف جنائي[2] وهذه الأفعال هي :

- الأعمال التي تشكل جريمة في نطاق المعاهدات المذكورة في مرفق الإتفاقية.
- القيام باي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص أخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال إجارمية عدائية.
- عندما يكون الفعل موجها لترويع السكان أو الإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به.
- ليس من الضروري لكي يشكل الفعل جريمة تمويل إرهاب أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ الأفعال المجرمة في الإتفاقية.
- يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يحاول أو يساهم كشريك أو ينظم أو يأمر بالقيام بالأفعال المجرمة المنصوص عليها في الإتفاقية[1].

---

[1]- أنظر المادة 03 من الإتفاقية.

[2]- أنظر المادة 04 من الإتفاقية.

وعليه فإن الإتفاقية إعتبرت قيام الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب يتمثل في تقديم أو جمع أموال، بأي وسلية كانت، مباشرة أو غير مباشرة.

إن مصطلح التقديم الوارد في المادة 02 الفقرة 01 من الإتفاقية يقصد به الإعطاء أو المنح والإمداد، وقد يكون ذلك بمقابل أو من غير مقابل، ومن ثم يمكن أن يشمل القرض الهبة، التبرع والمقايضة، وأما المقصود بمصطلح الجمع هو التحصيل والتلقي[2].

وقد دعت الإتفاقية الدول الأطراف إلى إتخاذ التدابير الرامية إلى تحميل الشخص الإعتباري المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية نتيجة قيامه بالأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من الإتفاقية دون المساس بالمسؤولسة الجنائية للأفراد[3].

ب-عدم تبرير أفعال الإرهاب وتمويله.

دعت الإتفاقية الدول الأطراف إلى ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة التي تحول دوت تبرير أفعال تمويل الإرهاب على أسس ذات طابع سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرفي أو اثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

ت-إقرار الولاية القضائية على جرائم تمويل الإرهاب.

دعت الإتفاقية الدول الأطراف إلى إقرار ولايتها القضائية **على الجرائم التي تقع:**

- في إقليم الدول، أو على متن السفينة التي ترفع علمها أو الطائرة المسجلة بموجب قوانينها وقت إرتكاب الجريمة أو في طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

---

[1]- أنظر المادة 02 الفقرة 1،3،4،5 من الإتفاقية.

[2] - ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، المرج السابق، الصفحة 222.

[3] - أنظر المادة 05 من الإتفاقية.

- إذا كان الهدف من الجريمة أو نتيجتها إرتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 02 منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها أو مرتكبة ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجد خارج إقليمها، أو كان الهدف منه محاولة إكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الأمتناع عن القيام به.
- إذا أرتكب شخص عديم الجنسية الجرائم المنصوص عليها ووجد محل إقامته المعتاد في تلك الدولة.
- التنسيق في الإجراءات في حالة إقرار أكثر من دولة طرف ولايتها القضائية .
- عدم إستبعاد الإتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي[1].

وقد تضمنت الإتفاقية أحكام أخرى تتعلق بتسليم المجرمين وتقيدم المساعدة القضائية وبإستقراء نصوص المواد 8،5،4، يتبين أن الإتفاقية تركت مسالة تحديد العقوبة المناسبة ومقدار الجزاء الذي يوقع على الأشخاص المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين إلى الدولة الطرف، وأكتفت بالدعوة إلى تصنيف العمل جنائي وضرورة أن لا تخلوا عقوبات الشخص المعنوي من الغرامات المالية.

ثانيا-الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[2].

هذه الإتفاقية لم تنص صراحة على جريمة تمويل الإرهاب ولكن قد يستشف من خلال نص المادة 02 منها أنها إعتبرت كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من

1- أنظر المادة 07 من الإتفاقية.

2 - الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 ديسمبر 1997، والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-444، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 يناير 2001 العدد الأول، الصفحة 03.

الأشخاص بإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية يعد مرتكبا لتلك الجرائم، وعليه نستنتج أن كل من يقوم بتمويل الجماعات الإرهابية لشن هجمات بالقنابل الرامية إلى :

- قصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة.
- قصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يسبب خسائر إقتصادية فادحة.

يعد مرتكبا لهذه الجرائم مثله مثل الفاعل الأصلي أو الشريك.

وتنفيذا لمقاصد هذه الإتفاقية فقد تضمنت أحكام خاصة بخصوص إتخاذ ما يلزم من خلال تشريعاتها الداخلية لقمع الهجمالت الإرهابية بالقنابل، بما في ذلك الولاية القضائية وإجراءات التسليم.

المطلب الثاني
جهود الأجهزة الدولية الإقليمية

نتكلم عن الجهود الدولية الإقليمية الرامية للوقاية من جريمة تمويل الإرهاب، ونركز الحديث على المستوى الأروبي و في إطار منظمة الوحدة الإفريقية وجهود الدول العربية في إطار الجامعة العربية وغيرها.

الفرع الأول
جهود الإتحاد الأروبي

منذ تفاقم الظاهرة الإرهابية، طالبت الدول الأروبية، بتشديد العقوبات على الإرهابيين حيث أدانت الجمعية الإستشارية للمجلس الأروبي الإرهاب في العديد من قراراتها وتوصياتها، وأوصت بضرورة أخذ موقف أوربي موحد ضد الإرهاب الدولي، وناشدت دول الأعضاء منع إستخدام

سفاراتها لإعداد أوتغطية الأفعال الإرهابية، ورفضت فكرة إعتبار الإرهاب من قبيل الجرائم السياسية التي يحضر فيها التسليم[1].

وقد تمخض عن هذه الجهود، المصادقة على الإتفاقية الأروبية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 10 نوفمبر 1976، ودخلت حيز التنفيذ سنة1978.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإتفاقية لم تشر إلى جرائم تمويل الإرهاب، وأصلا لم تعرف الإرهاب بل ذكرت الجرائم التي تعتبرها إرهابية، وألزمت الدول الأعضاء إعتبارها كذلك.

وقد أعطت هذه الإتفاقية سلطات واسعة للدول المتعاقدة في قمع الإرهاب الدولي من خلال نص المادة الثانية. وتتمثل هذه السلطات في التوسع في الجرائم التي لا تعد سياسية وكذلك تلك الجرائم المرتبطة بها، حيث أجازت **التسليم في الحالتين:**

- حالة إرتكاب أي فعل من أفعال العنف الخطيرة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم أو حرياتهم، والمقصود طبعا الأشخاص العاديين الذين لا يتمتعون بحماية دولية، والسالف الإشارة إليهم في المادة الأولى من الإتفاقية.
- حالة إرتكاب أي عمل عنيف ضد الممتلكات إذا كان من شأن ذلك خلق خطر جماعي عام، ورغم الإنتقاد الموجه لنص المادة الثانية، والذي مؤداه أن هذا التوسع لا يقوم على ضوابط موضوعية وتحكمه الإعتبارات والمعايير الشخصية[2].

وعموما يعمل الإتحاد الأروبي على تجميد ومصادرة الأموال، التي من شانها أن تكون مصدر لتمويل الإرهاب، أو على الأقل المنظمات التي يصنفها إرهابية.[1]

1- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، سنة 2008، الصفحة 373.

2- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته، المرجع السابق، الصفحة 376.

الفرع الثاني
جهود منظمة الوحدة الإفريقية

أ – إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته.[2]

أشارت الإتفاقية إلى الروابط المتزايدة بين الإرهاب والجريمة المنظمة بما في ذلك الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وغسل الأموال، وهذه الجرائم وغيرها تعد مصدرا مهما لتمويل الإرهاب، و بعد أن عرفت الإتفاقية العمل الإرهابي، سواء القيام به بصفة مباشرة أو غير مباشرة مثل القيام بتمويله[3] دعت في إطار الوقاية من جريمة تمويل الإرهاب **إلى ما يلي:**

- القيام بتجريم الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في الإتفاقية وفرض العقوبات الملائمة على إرتكابها، وتبليغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بكافة الإجراءات التشريعية التي إتخذتها الدولة الطرف خلال سنة واحدة إبتداء من تاريخ التصديق على الإتفاقية أو الإنضمام إليها.
- عدم قبول الدوافع السياسية أو الفلسفية أو الأيديولجية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية أو غريها دفعا مقبولا ضد تهمة الإرهاب.
- إمتناع الدول الأطراف عن القيام بأية أعمال ترمي إلى تنظيم أعمال إرهابية أو تمويلها ودعمها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

1– كما فعل مع الجناح العسكري لحزب الله البناني، ولتفاصيل أكثر يرجى الرجوع إلى الإعلان المشترك من مجلس الوزراء الأروبي والمفوضية الأروبية، عن الإجراءات التقييدية، الخاصة بمكافحة الإرهاب، المؤرخ في 25 تموز 2013، على الموقع الرسمي للإتحاد الأروبي، www.europa.eu/index_en.htm،تاريخ الإطلاع يوم 2015/02/18.

2 – إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المرجع السابق.

3–تمت الإشارة إليه في الباب الأول المتعلق بتحديد الإطار المفاهيمي.

- إتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع إنشاء شبطات دعم الإرهاب وتمويله بأي شكل من الأشكال[1].

- **الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية.**

تضمنت الإتفاقية مجموعة من الإجراءات الواجب على الدول الأطراف الإلتزام بها لتحقيق الأهداف المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله، وتتمثل في :

أ- ضرورة التعاون الدولي.

- منع إستخدام إقليم الدولة كقاعدة لتخطيط للأعمال الإرهابية وتنظيمها أو تنفيذها.
- تطوير وتعزيز أساليب رصد وإكتشاف الخطط أو الأنشطة الرمية إلى إرتكاب أعمال غير قانونية عبر الحدود من أجل نقل وتصدير وتخزين وإستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد والوسائل المستعملة في إرتكاب الأعمال الإرهابية.
- تعزيز أساليب المراقبة ورصد الحدود البرية والبحرية والجوية ونقاط التفتيش الخاصة بالجمارك والهجرة من أجل إحباط أي محاولات للتسلل يقوم بها أفراد أو مجموعات ضالعة في تخطيط الأعمال الإرهابية وتنفيذها.
- تعزيز تبادل المعلومات والخبرات حول الأنشطة الإرهابية.
- إتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع إنشاء شبكات دعم الإرهاب بأي شكل من الأشكال.
- إلقاء القبض على الإرهابيين ومحاكمتهم وفق القوانين الوطنية أو تسليمهم طبقا لأحكام الإتفاقيات أو معاهدات التسليم[2].
- التعاون بين الدول الأطراف لتقديم المساعدة الفنية الرامية لمكافحة الإرهاب وتمويله.

1- أنظر المادة 02 من الإتفاقية.

2 - إجراءات التسليم تم النص عليها في المواد 11،12،13 من الإتفاقية.

- فتح مجال الإنابة القضائية والمساعدة القانونية المتبادلة في إجراءات التقاضي مثل سماع الشهود، وفتح التحقيقات، والشروع في إجراءات التحري، وجمع الوثائق والسجلات، إجراء الفحوصات وتتبع الأرصدة البنكية لغرض الإستدلال، وإجراء التفتيش والضبط وتبليغ الوثائق القضائية[1].

ب-الإختصاص القضـــائي.

عقدت الإتفاقية الإختصاص القضائي للدولة الطرف **في الحالات التالية:**

- عندما يرتكب العمل الإرهابي أو يلقى القبض على منفذه في إقليم الدولة.
- عندما يرتكب العمل الإرهابي خارج إقليم الدولة وكان تشريعها الوطني يعاقب عليه.
- إرتكاب العمل الإرهابي على متن طائرة أو على ظهر سفينة ترفع علم تلك الدولة أو مسجلة طبقا لقوانينها وقت إرتكاب العمل الإرهابي .
- إرتكاب العمل الإرهابي من طرف مجموعة من المواطنين أو موطن واحد.

وقد أجازت الإتفاقية للدول الأطراف أن تحدد إختصاصها القضائي على الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد أحد مواطينها أو إستهدفها أو إستهدف أحد المقرات التابعة لها في الخارج أو كان مرتكب العمل الإرهابي عديم الجنسية ومحل إقامته الإعتيادي داخل تلك الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاقية ألزمت الدول المصادقة أو المنظمة إلى الإتفاقية بضرورة إبلاغ الأمين العالم لمنظمة الوحدة الإفريقية بما حددته من إختصاص قضائي في تشريعها الوطني خلال سنة واحدة إبتداء من تاريخ التصديق على الإتفاقية أو الإنضمام إليها[2].

---

[1]- أنظر المادة 04 والمادة 05 من الإتفاقية.

2- أنظر المادة 06 من الإتفاقية.

وقد تدعمت هذه الإتفاقية بتاريخ 08 يوليو 2004 ببروتوكول[1] الذي إستكمل إجراءات مكافحة جريمة تمويل الإرهاب لاسيما عن طريق ضبط وكشف ومصادرة وتجميد أو حجز كل الأموال والأرصدة المستخدمة أو المخصصة لغرض إرتكاب عمل إرهابي وإنشاء آلية لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، وضرورة إخطار مجلس السلم والأمن عن طريق تقارير سنوية حول تنفيذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقية وخطة عمل الإتحاد الإفريقي والبروتوكول.

وإستكمالا للإتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته نص الإتفاق على آلية التنفيذ التي أوكلها لمجلس السلم والأمن وذلك عن طريق :

- وضع نظام عملي لجمع ومعالجة وتوزيع المعلومات.
- إنشاء آليات لتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف حول الأعمال الإرهابية ونشاط المجموعات الإرهابية وأحسن السبل لمكافحتها.
- يتابع ويقدم التوصيات بشأن تنفيذ خطة العمل والبرامج المعتمدة من طرف الإتحاد الإفريقي.

وقد أوكل البروتوكول للمفوضية[2] دور توفير المساعدة الفنية حول المسائل القانونية بما في ذلك المسائل المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب ومساعدة الدول في إعداد القوانين والخطوط الإرشادية النموذجية لمساعدة الدول في صياغة التشريعات والتدابير ذات الصلة لمنع الإرهاب ومكافحته ومراجعة وتقديم التوصيات حول تحديث برامج الإتحاد الإفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته

---

1 – بروتوكول إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المعتمدة بأديس أبابا بتاريخ8 يوليوا سنة 2004، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07–181 المؤرخ في 06 يونيو 2007، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 يونيو سنة 2007، العدد 39، الصفحة 15.

2 – تعتبر مفوضية الإتحاد الإفريقي الأمانة العامة في الإتحاد الإفريقي، فهي تمثل الجهاز التنفذي للإتحاد.

كما نص الإتفاق على دور الآليات الإقليمية بإعتبارها مكملة لدور مجلس السلم والأمن والمفوضية .

الفرع الثالث
جهود جامعة الدول العربية

لقد حرصت الدول العربية على التعاون فيما بينها ومع الجهود الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب والأنشطة غير مشروعة بصفة عامة، والعمل على تطبيق المعايير والتوصيات الدولية في هذا الشأن، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى هذه الجهود الدولية التي توصلت إليها الدول العربية في إطار العمل العربي المشترك لمكافحة هذه الجريمة.

أولا-الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998[1].

لم تنص هذه الإتفاقية صراحة على جريمة تمويل الإرهاب ولكن فيها بعض النصوص التي يمكن أن نستنبط منها أن تخص هذه الجريمة، خاصة تلك المنصوص عليها بخصوص التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، فقد نصت المادة 04 الفقرة 4، على ضرورة أن تتعاون الدول العربية بشأن" ضبط أية اسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للإستخدام في الجريمة الإرهابية" والإعداد للجرائم الإرهابية يكون بتمويلها.

وقد تضمنت الإتفاقية تدابير تتعلق بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية والتعاون العربي في هذا الشأن خاصة في المجال القضائي بما في ذلك إجراءات التسليم والتصرف في العائدات المتحصلة من الجرائم الإرهابية.

وقد إستدركت الدول العربية عدم تنصيصها على جريمة تمويل الإرهاب في هذه الإتفاقية بالمصادقة على الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010.

---

1 – الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة بالقاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413، المؤرخ في 07 ديسمبر 1998، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 ديسمبر 1998، العدد 93، الصفحة 04.

ثانيا:الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 1998[1].

كنا قد تكلمنا سابقا عن الإجراءات التي تضمنتها هذه الإتفاقية بخصوص مكافحة جريمة تبييض الأموال، ولاداعي لتكرارها هنا، وماتجدر الإشارة إليه أن هذه الإتفاقية من خلال نص المادة 10، دعت الدول الأطراف وفقا لنظامها القانوني أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب **مثل** :

- تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلوتها لتمويل الإرهاب.
- إكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت بقصد تمويل الإرهاب.
- حيازة أو حفظ أو إدارة إستثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك.

وكما ذكر سالفا فقد تضمنت الإتفاقية مجموعة من الإجراءات الرامية إلى مكافحة جريمة تمويل الإرهاب ترتكز محاورها على :

- ضرورة تجريم جريمة تمويل الإرهاب.
- إقرار الولاية القضائية.
- التجميد والحجز والمصادرة للأموال الموجهة تمويل الإرهاب.
- تبادل المعلومات بين الدول الأطراف.
- تبادل الخبرات والدرسات والبحوث.
- التعاون في مجال المساعدة القانونية.
- الإعتراف بالأحكام القضائية الجزائية الصادرة عن محاكم الدول الأطــراف.
- الإنابات القضائية .
- حصانة الشهود والخبراء وحمايتهم.
- ثالثا : إتفاقية دول مجلس التعاون الخليج العربي لمكافحة الإرهاب :

1- تمت الإشارة إليها سابقا.

لقد توصلت دول المجلس التعاون الخليج العربي في سنة 2004 إلى التوقيع على اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب، وقد دعت هذه الإتفاقية الدول الأطراف إلى إتخاذ جملة من الإجراءات لمكافحة جريمة تمـويل الإرهاب على وجه الخصوص ومنها:

- إتخاذ إجراءات والتدابير الممكنة لمنع دخول أو نقل أو تحويل أموال منها أو إليها يشتبه في إستخدامها في أنشطة تمويل الإرهاب ودعمه.
- منع تورط الأفراد أو الهيئات العامة والخاصة المنتمية إلى الدولة الطرف في أنشطة تمويل ودعم الإرهاب.
- تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بأنشطة دعم وتمويل الإرهاب.
- إتخاذ الإجراءات التحفظية في شأنها.
- تبادل الدول الخبرات والأساليب المستخدمة في الأنشطة المتعلقة بدعم وتمويل الإرهاب والسبل العلمية والأمنية في الكشف عنها .
- عقد اللقاءات والإجتماعات وإنشاء قاعدة معلومات بخصوص مكافحة جرائم تمويل الإرهاب.
- إتخاذ الدول التدابير اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز و مصادرة أي أموال مستخدمة أو مخصصة لدعم وتمويل الإرهاب[1].

كما تم في العام 2006 تشكيل لجنة أمنية دائمة مختصة بمكافحة الإرهاب تعقد اجتماعاتها بشكل دوري (سنوي) كإحدى اللجان الأمنية المتخصصة.

1- أنظر 14،15،16،17،18 من الإتفاقية.

المبحث الثاني
جهود الجزائر في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب

لقد بذلت الجزائر الكثير من الجهود على المستوى الخارجي والداخلي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، نتطرق إليها فيما يلي:

المطلب الأول
تعاون الجزائر مع المجتمع الدولي

دون شك لعبت الجزائر دور مهم في دعم مجهودات المجتمع الدولي، خاصة مع منظمة الأمم المتحدة، وهو ما سنتعرف عليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول
تعاون الجزائر مع منظمة الأمم المتحدة

تتمثل جهود الجزائر في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي بمصادقتها على الإتفاقيات الدولية ذات الصلة ومنها الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-440 المؤرخ في 23 ديسبمر 2000، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002.

وقد كرست الجزائر هذا التعاون مع الهيئة الأممية في تكليف لجنة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-318 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013[1] في إطار مكافحة جريمة تمويل الإرهاب بما يلي :

1- المرسوم التنفذي رقم 13-318 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013، المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 سبتمبر 2013، العدد 46، الصفحة 09.

- الإتصال مع المؤسسات الوطنية والسلطات الأخرى المختصة بتطبيق إجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى التابعة للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو الأشخاص أو الكيانات المعنية بعنوان العقوبات المالية المستهدفة والمتصلة بالب'رهاب وتمويل الإرهاب، وتحديد موقعها وتجميدها فورا.
- على لجنة الإستعلام المالي أن تبلغ القوائم الملخصة وكذا تحيينها والمنجزة من طرف أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة بموجرد إستلامها إلى الخاضعين والسلطات المختصة.
- عدم تنفيذ وتأجيل أي عملية لفائدة الأشخاص والكيانات المسجلة على القوائم المذكورة والتصريح بذلك للجنة الإستعلام المالي.
- يمكن للجنة الإستعلام المالي الإعتراض على سبيل التحفظ لمدة أقصاها إثنان وسبعون (72) ساعة على تنفيذ أي عملية للأشخاص المسجلين في تلك القوائم.
- على المؤسسات الوطنية إعداد قائمة للأشخاص الذين تقع عليهم شبهات قوية بضلوعهم في الإرهاب أو تمويله ويتم إرسالها إلى لجنة الإستعلام المالي.
- كما أنه يمكن لرئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد أو حجز جزء من الأمـوال وكذا عائداتها المملوكة أو الموجهة للإرهابيين أو لمنظمة إرهابية لمدة شهر قابلة للتجديد[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعد في طليعة الدول التي نادت بتجريم الفدية المسلمة للإرهابيين مقابل الإفراج عن المختطفين من طرف الإرهابيين، وقد كلف هذا الموقف الجزائر غاليا حين تم إختطاف دبلوماسيين جزائريين في العراق، بتاريخ 2005/07/21 ويتعلق الأمر بكل من

1- أنظر المواد 2،3،4،5،6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-318 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013، المرجع السابق.

القائم بالأعمال الجزائري علي بلعروسي والدبلوماسي عز الدين بلقاضي[1]، ولم يتمهل الإرهابيين في قتلهم لمعرفتهم التامة بالموقف الجزائري إتجاه التفاوض مع الإرهابيين وإستحالة دفع الفدية لهم.

بالإضافة إلى موقفها الثابت بعد خطف الدبلوماسيين الجزائريين في مالي[2] من طرف حركة الجهاد والتوحيد التي دعت إلى التفاوض مع السلطات الجزائرية[3] إلا أن هذه الأخيرة لم تستسلم للضغوط وتشبتت بموقفها بعدم التفاوض مع الإرهابيين، مما نتج عنه إحتجاز الرهائن لمدة فاقت 28 شهرا وهي معركة حققت فيها الدبلوماسية الجزائرية نصرا في الحفاظ على مبادئها المتعلقة بعدم دفع الفدية للإرهاب.

وقد ساهمت الجزائر بجهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتمويله إلى أن تكون عضو مؤسس للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب[4] الذي عبر في إجتماعه الخامس المؤرخ في 2014/09/23، عن قلقه المتزايد إتجاه نمو التطرف والعنف وإزدياد المقاتلين الأجانب

---

1 – من بين الصحف التي نقلت الخبر صحيفة الوسط البحرينية، المؤرخة في 22 يليو 2005، العدد 1050.

2 – من بينهم مراد قساس و قدور ميلودي الذان أطلقا صراحهما بعد ذلك، والطاهر تواتي الذي قتلا من طرف الجماعات الإرهابية نتيجة عدم تفاوض الجزائر معهم وتسليمها للفدية وإطلاق صراح بعض المساجين لهم وبعلام سايس الذي توفي وهو محجوز نتيجة مرض مزمن كان مصاب به.

3– جريدة الخبر ، قضية إختطاف الدبلوماسيين الجزائرين،الموقع الإلكتورني www.elkhabar.com، تاريخ الإطلاع يوم 2014/12/09.

4 – المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب هو منتدى غير رسمي ، يركز اهتمامه على تحديد الاحتياجات ذات الأهمية البالغة في مكافحة الإرهاب، ويحشد الخبرات والموارد الضرورية لتلبية هذه الاحتياجات، ويعزز التعاون العالمي حولها وقد ساهم في إطلاق هذا المنتدى كل من وزير خارجية تركيا أحمد داود أوغلو ووزيرة الخارجية الأميركية هيلاري رودام كلينتون 22 سبتمبر2011، وهو يضم 30 عضوًا مؤسسًا (29 دولة والاتحاد الأوروبي) ويجمع بانتظام صنّاع السياسة ومهنيين رئيسيين في مكافحة الإرهاب من دول حول العالم، فضلاً عن خبراء من الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المتعددة الأطراف، ولمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى الموقع الإكترورني الرسمية للمنتدى www.thegctf.org تاريخ الإطلاع يوم 2014/12/09.

في صفوف الجماعات الإرهابية، عمليات الإختطاف بهدف الحصول على الفدية، وهو الإجتماع الذي إتفق فيه الأعضاء على ضرورة تفعيل مذكرة الجزائر بخصوص منع الفدية المسلمة للإرهابيين بإعتبار انها تشكل مصدر من مصادر التمويل.

هذه الجهود المبذولة من طرف الجزائر أشاد بها مجلس الامن الدولي، ودعى هو الآخر إلى منع تسليم الفدية للإرهاب، في القرار رقم 2014/2170 المؤرخ في 15 أغسطس 2014 والقرار رقم 2014/2170 المرؤخ في 24 سبتمبر 2014، والمتعلقان بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.

الفرع الثاني
جهود الجزائر على المستوى الإقليمي

دون شك فإن الجزائر على المستوى الإقليمي قد بذلت الكثير من الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب بصفة عامة ولمنع تمويل الجماعات الإرهابية بشتى الوسائل للقيام بالعمليات الإرهابية ضد الأبرياء.

هذه الجهود تتمثل في المصادقة على الإتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي الرامية لمكافحة الإرهاب وتمويله ومنها إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من تاريخ 12 إلى 14 يوليوا 1999 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2000، وبروتوكول إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المعتمدة بأديس أبابا بتاريخ8 يوليوا 2004، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-181 المؤرخ في 06 يونيو 2007، و الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهابالموقعة بالقاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413، المؤرخ في 07 ديسمبر 1998.

ولم تقتصر هذه الجهود على المصادقة على الإتفاقيات، وإنما تعدت إلى العمل الأمني المشترك، حيث أنه و بتاريخ 2010/04/20، نصبت الجزائر رفقة كل من دولة مالي وموريتانيا والنيجر لجنة مشتكة عملياتية بولاية تمنراست تضم قادة أركان جيوش هذه الدول مهمتها مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل بما في ذلك الصد الميداني لعمليات التمويل للجماعات الإرهابية.

و هي تعمل إلى حد كتابة هـذه السطور على إنهاء الأزمات الأمنية التي تعـاني منها بعض دول الساحل مثلما يقع في مالي وقد قدمت الجزائر مشروع إتفاق بتاريخ .....علما أن توفير الأمن في هذه الدول المجاورة للجزائر من شأنه أي يقضي على أماكن نمو الجماعات الإرهابية لأن منافذ تمويلها سيتم غلقها بمساعدة هذه الدول.

وأما على مستوى الإتحاد المغرب العربي فقد بادرت الجزائر الى عقد مجلس وزراء خارجية دول الإتحاد بتاريخ 09 جويلية 2012 خصص لبحث إشكالية الأمن في منطقة المغرب العربي ووضع المبادئ العامة لسياسة أمنية مغاربية مشتركة، وتمخض عن هذا الإجتماع " بيان الجزائر" الذي إعتبر الإرهاب والجريمة المنظمة بما فيها الإتجار بالمخدرات والأسلحة والهجرة غير الشرعية وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب أخطار تهدد الأمن المغاربي ومحيطه الإفريقي والمتوسطي[1].

المطلب الثاني
جهود الجزائر داخليا في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب

من المنطقي أن تكون الجزائر من طلائع الدول التي بذلت الجهود الداخلية لمكافحة ظاهرة الإرهاب وتمويله لأنها تعتبر من الدول الأولى التي مسها الإرهاب وقد حاولت لفت إنتباه المجتمع الدولي للظاهرة وهي تعاني منها في وقت كان العالم لا يستمع إلا لصوت المصالح السياسية والإقتصادية حتى أبح الإرهاب يهدد السلم والأمن الدولي، وعليه سوف نتطرق لى جهود الجزائر

1- مساهمة الجزائر في بناء الإتحاد المغرب العربي، مقال منشور على موقع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية ww.mae.gov.dzw تاريخ الإطلاع يوم 2014/12/10.

في مكافحة الإرهاب وتمويله على مستوى المنظومة التشريعية ثم نتطرق إلى الآليات والأجهزة ذات الصلة في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الأول
الجهود المجسدة في المنظومة التشريعية

عرفت الجزائر ترسانة تشريعية لمكافحة الإرهاب وتمويله خلال السنوات الماضية نستهلها فيما يلي:

أولا-المرسوم المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[1]:

هذا المرسوم لم ينص صراحة على جريمة تمويل الإرهاب كجريمة مستقلة وإنما حدد الأعمال الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية[2] وبتعديل المادة 04 منه إستدرك المشرع الجزائري ذلك وتمت الإشارة إلى جريمة تمويل الإرهاب كجريمة مستقلة، حيث إعتبرت أن كل من يشيد بالأفعال الإرهابية المذكورة في هذا المرسوم أو يشجها أو يمولها بأية وسيلة كانت تسلط عليه عقوبة السجن والغرامة، ويعد هذا المرسوم اللبنة الأولى التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

ثانيا-من خلال قانون العقوبات.

بتعديل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995[3] والذي أضاف المواد 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 09، أشارت المادة 87 مكرر 4 إلى جريمة

1- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 أفريل 1992، العدد 27، الصفحة 1817، والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أبريل 1993، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 أفريل 1993، العدد 25 ، الصفحة 04.

2- تمت الإشارة إليها سالفا.

3 - الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1995، العدد 11، الصفحة 03.

تمويل الإرهاب كجريمة مستقلة في العقوبة عن الأفعال الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية، وقد تضمنت المادة حرفيا نص المادة 04 من المرسوم المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب لسنة 1993.

ثالثا-من خلال القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتمها[1]:

يعد هذا القانون أول قانون متخصص في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب بصفتها جريمة مستقلة، كنا قد تكلمنا عن هذا القانون أثناء تعرضنا للأحكام التي تضمنها بخصوص مكافحة جريمة تبييض الأموال، وهنا نورد الأحكام التي تضمنها بخصوص مكافحة جريمة تمويل الإرهاب والتي تتثمل فيما يلي :

- قد عرف هذا القانون جريمة تمويل الإرهاب في المادة 03 منه[2]، مما أعطى مبدأ الشرعية حقه وخول للمصالح المختصة بما فيها النيابة العامة البحث والكشف عن هذه الجريمة المتمثلة في دعم الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر من قانون العقوبات.
- بالإضافة إلى إجراءات المتابعة الجزائية لمرتكبي جريمة تمويل الإرهاب أمام القضاء الجزائري، اشار هذا القانون إلى إجراءات التعاون الدولي بخصوص مكافحة هذه الجريمة والمتمثلة في تبادل المعلومات في إطار الإتفاقيات الدولية، شرط أن لا تكون إجراءات المتابعة الجزائية قد تم إتخاذها في الجزائر على نفس الوقائع المبلغ عنها، أو كانت هذه المعلومات تمس السيادة والأمن الوطنيين أو النظام العالم والمصالح الأساسية للجزائر وهذا التعاون يتمثل في طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الاشخاص المطلوبين طبقا للقانون والبحث وحجز الأموال والأغراض الموجهة لتمويل الإرهاب.

---

1 - القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

2- تمت الإشارة إلى هذا التعريف في الباب الأول.

الفرع الثاني
الجهود المبذولة على المستوى المؤسساتي

بالإضافة إلى الأجهزة التي تمت الإشارة إليها سابقا والمتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمتمثلة في خلية الإستعلام المالي واللجنة المصرفية ومركزية المخاطر، ذات الصلة بالمؤسسات والمالية ، هناك أجهزة أخرى مهمتها مكافحة جريمة تمويل الإرهاب وتمويله تتمثل في المؤسسات الأمنية التابعة لكل من وزارة الدفاع الوطني والداخلية والمالية،[1]نتطرق إليها فيما يلي :

أولا: مؤسسة وزارة الدفـــاع الوطني.

أ- **الجيـــش الوطني الشعبي.**

يتبع الجيش الوطني الشعبي وزراة الدفاع الوطني وهو مكلف بصفة عامة بمكافحة الإرهاب والشبكات التي توفر له الدعم والإسناد وذلك بتدخل تشكيلاته كماهو منصوص عليه في القانون رقم 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية[2] و المعدل بموجب الأمر

1- ذكر التقرير المؤرخ في 01 ديسمبر 2010، الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والمتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، أن الجزائر تحتوي على مؤسسات أمنية كفيلة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لمعلومات أكثر يرجى الرجوع إلى التقرير على الموق الإلكتروني الخاص بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا www.menafatf.org . تاريخ الإطلاع يوم 2014/12/11.

2- القانون رقم 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 11 -03 المؤرخ في 23 فبراير 2011، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 فبراير 2011، العدد 12 الصفحة 5.

رقم 11 -03 المؤرخ في 23 فبراير 2011 ويتبع كذلك قيادة أركان الجيش الشعبي الوطني قيادة الدرك الوطني.

ب-ســـلاح الـــدرك الـــوطني.

أنشئ جهاز الدرك الوطني في سنة 1962[1] أي في السنة التي تم فيها إستقلال الجزائر وقد حددت مهامه بموجب المرسوم رقم 73/108/أع/أ1 المؤرخ في 06 جوان 1973 المتضمن تنظيم الدرك الوطني، المعدل بالمرسوم رقم 88-19 المؤرخ في 02 ماي 1988 المتضمن مهام وتنظيم الدرك الوطني والمرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخة في 27 أفريل 2009 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه[2] وقد مهام الجهاز في مجال مكافحة الإرهاب **وتبييض الأموال فيما يلي:**

- مشاركته في محاربة الإرهاب.
- يحارب في إطار مهام الشرطة القضائية المخولة له الإجرام والإجرام المنظم بما في ذلك تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويستعين بوسائل التحريات العلمية والتقنية وخبرة الأدلة الجنائية.
- مكلف بمهام المراقبة العامة والمتواصلة للتراب الوطني والإستعلام وإعلام السلطات العمومية وممارسة العمل الوقائي والقمعي[3].

كما يتبع لهذا لجهاز الدرك الوطني معهد الأدلة الجنائية وعلم الإجرام الذي نتعرف عليه فيما يلي:

1- أنشئ جهاز الدرك الوطني بموجب الأمر رقم 62-19 المؤرخ في 23 أوت 1962، المتضمن تأسيس سلاح الدرك الوطني، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 سبتمبر 1962، العدد 11، الصفحة 122.

2 - المرسوم رقم 09-143 المؤرخة في 27 أفريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 ماي 2009، العدد 26 ، الصفحة 17.

3 - أنظر المواد 7،8 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 27 أفريل 2009، نفس المرجع.

ح-معهد الأدلة وعلم الإجرام التابع لجهاز الدرك الوطني.

أنشى هذا المعهد سنة 2004[1]، وهو يساعد جهاز الدرك الوطني والقضاة والمحققين والسلطات **المؤهلة قانونا على:**

- إقامة الأدلة التي تسمع بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح بما في ذلك تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- تقديم المساعدة العلمية أثناء التحريات المعقدة بإستخدام مناهج الشرطة العلمية والتقنية الرامية إلى تحليل الأشياء والآثار والوثائق المأخودة من مسرح الجريمة، ودون شك فإن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كما رأينا تستعمل الوسائل التقنية الحديثة.
- المشاركة في الدرسات والتحاليل المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الإجرام.
- المشاركة في تحديد سياسة جنائية مثلى لمكافحة الإجرام والمبادرة بالبحوث المتعلقة بالإجرام وإجرائها باللجوء إلى التكنولوجيات الدقيقة، وهذل له دور كبير في محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- المشاركة في كــل الملتقيات والمحاظرات أو الندوات على الصعيدين الوطني والدولي.[2]

د- دائـــرة الإستعـــلام والأمـــن.[3]

تعتبر من الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى الجرائم الأخرى ذات الإختصاص، وتحتوي على مديرية الأمن الخارجي ومديرية الأمن

1- أنشئ هذا المعهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 يونيو 2004، المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي ، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 يونيو 2004، العدد 41، الصفحة 18.

2- أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 يونيو 2004، المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، المرجع السابق.

3- تعتبر دائرة الإستعلام والأمن جهاز المخابرات في الجزائر تتبع لوزارة الدفاع الوطني. .

الداخلي هذه الأخيرة دعمت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-183 المؤرخ في 11 يونيو 2014، بمصلحة التحقيق القضائي[1]**ومن مهامها:**

- العمل على الحفاظ على أمن الإقليم.
- مكافحة الإرهاب والشبكات التي توفر له الدعم والإسناد والتمويل.
- مكافحة التخريب والجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال تعد إحدى صور هذه الجريمة.

علما أن هذه المصلحة تقوم بمهامها تحت إشراف السيد النائب العام ورقابة غرفة الإتهام بالإختصاص الإقليمي، كما أنه لهذه الهيئة **مهام وقائية مهمة تمثل في:**

- الوقاية من أي شكل من أشكال التدخل الأجنبي وقمعه، وقد يكون هذا التدخل بواسطة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- تساهم في الوقاية من أعمال الإرهاب أو الحفاظ على مؤسسات الدولةتساهم في الوقاية من الإجرام المتصل بالتكنولوجيات الجديدة للإعلام والإتصال وفي قمعه، وقد علمنا سابقا أن جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال تستعمل الوسائل التكنولوجية الحديثة [2].

ثانيا- مؤسسة وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

يتبع وزارة الداخلية والجماعات المحلية جهاز أمني واحد مكلف بمكافحة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة ومن بينها جريمة تمويل الإرهاب **يتمثل في:**

1- المرسوم الرئاسي رقم 14-183 المؤرخ في 11 يونيو 2014، المتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الإستعلام والأمن ومهامها وتنظيمها، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 يونيو 2014، العدد 32، الصفحة 04.

2- أنظر المادة المواد 7،6،5 من المرسوم الرئاسي رقم 14-183 المؤرخ في 11 يونيو 2014، المتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الإستعلام والأمن ومهامها وتنظيمها، نفس المرجع.

أ- مؤسسة الأمن الوطني.

يعتبر الأمن الوطني من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة الداخلية والمكلفة بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال بحيث يتم معالجة هذه الجرائم على مستوى مديرية الشرطة القضائية والمصالح التابعة لها، وتجدر الإشارة إلى أن هناك مصلحة مركزية تتبع مديرية الشرطة القضائية تسمى"المصلحة المركزية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" بالإضافة إلى مصالح أخرى ذات الصلة بمكافحة هاتين الجريمتين مثل:

- المصلحة المركزية لمكافحة جرائم الإعلام الآلي .
- المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية[1].

ب-اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.

أنشئت هذه اللجنة بتاريخ 08 مارس 2006[2]، يراسها وزير الداخلية، وتعتبر كل من وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، وزارة التجارة، الدرك الوطني، الأمن الوطني، الجمارك، الضرائب، أعضاء دائمين فيها، وهي تجتمع مرة كل شهر بإستدعاء من رئيسها، كما تتبع هذه اللجنة، لجنة تنسيق ومتابعة على مستوى كل ولاية. وتتمثل مهام هذه اللجنة في:

- متابعة تطور التصرفات الإجرامية.
- إقتراح التدابير العملية للقضاء على هذه الآفات.
- تنسيق الأعمال التي تقوم بها ضد الظواهر من خلال العمليات المشتركة وتدعيم فعالياتها.

1- لمعلومات أكثر يرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني الرسمي للشرطة الجزائرية www.dgsn.dz تاريخ الإطلاع يوم 2014/12/16.

2- أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-108 المؤرخ في 08 مارس 2006 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، المنشور في الجردية الرسمية المؤرخة في 12 مارس 2006، العدد 15، الصفحة 22.

وبإلنظر إلى تشكيلة اللجنة يلاحظ أنها مختصة في كل الجرائم بما في ذلك جرائم تبييض الأموال والإرهاب وتمويله.

ثالثا:مؤسســـة وزراة المـــالية.

بالإضافة إلى خلية الإستعلام المالي التابعة لوزارة المالية، وهي تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[1]هناك جهاز آخر على مستوى وزارة المالية له أهمية كبيرة في مكافحة الجرائم ذات الصلة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويتمثل هذا الجهاز في الجمارك.

أ- دور الجمـــــارك الجزائريـــــة.

تتمثل مهام الجمارك الجزائرية في مكافحة جرائم تهريب البضائع و ومراقبة التجارة الخارجية وعمليات الصرف التي تقع في النطاق الجمركي[2] علما أن هذه الجرائم ممكن أن تكون جرائم أصلية لجريمة تبييض الأموال، وقد تبث إرتباط المهربين للبضائع بالإرهاب وتمويله في الكثير من الأحيان، عن طريق توفير الحماية للمهربين من طرف الجماعات الإرهابية مقابل التمويل بالأموال للإرهاب والتي يستغلها في تنفيذ عمليات جديدة تمس بحقوق المواطنين وعلى رأسها الحق في الحياة.

---

1 - انظر المواد 02،01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المرجع السابق.

2 - أنظر المواد 29،27،21،04 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 يوليو1979، العدد30 الصفحة 678، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 أوت 1998 العدد 61، الفحة 06.

كما أن من صلاحيات الجمارك معاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1].

رابعا- مؤسسة وزارة العـــــدل.

بداية علينا أن نشير أن كل الأجهزة الذين تمت الإشارة إليهم سابقا لهم صلة بالقضاء، لأن ضبط الجرائم من طرفها يستلزم غجرائيا تبليغ النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية بصفته مدير الضبطية القضائيةوهو المعني بمباشرة الدعوى العمومية[2].

إلا أنه وتنظيما لقطاع العدالة وتعزيزا له في مكافحة بعض الجرائم وسع المشرع الجزائري في الإختصاص المحلب لبعض المحاكم على مستوى الوطن في مكافحة هذه الجرائم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006[3]، وأنشئ على مستوى هذه المحاكم ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة وهذه المحاكم هي محكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة، ومحكمة قسنطينة، ومحكمة ورقلة، ومحكمة وهران، ويشمل ذلك توسيع الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في الجرائم التالية:

- جرائم المتاجرة بالمخدرات.
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال والإرهاب.

1- أنظر المادة 07 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 10 يوليو 1996، العدد 43، الصفحة 10.

2- أنظر المادة 12 و المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 أكتوبر 2006، العدد 63 الصفحة 29.

- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التنظيم والتوسيع في الإختصاص المحلي للمحاكم جاء بناء على نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه المادة كانت قد عدلت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[2].

المبحث الثالث
تقييم الجهود الدولية والوطنية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

في هذا المبحث نقوم بتقييم الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا التقييم له أهمية كبيرة في بحثنا هذا بإعتبار أننا قمنا بعرض جل الأحكام الإجرائية الهادفة للوقاية من هاتين الجريمتين على المستوى الدولي والوطني، مما يحتم علينا في هذا السمتوى من البحث وضع هذه الإجراءات على آلية التقييم مما ينتج عنه معرفة مدى كفايتها أو ضرورة تدعيمها.

المطلب الأول
تقييم الجهـــــــود الدولية

لقد علمنا أن المجتمع الدولي في إطار مكافحته لجريمة تبييض الأموال بذل الكثير من الجهود الدولية على مستوى جهاز الأمم المتحدة أو في إطار الإقليمي وعليه سوف نتطرق إلى تقييم هذه الجهود على المستويين الدولي العام (في إطار هيئة الأمم المتحدة) وعلى المستوى الإقليمي.

1- أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، نفس المرجع.

2- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، العدد 71 الصفحة 04.

الفـــــرع الأول
تقييم جهـــــود الأمم المتحـــــدة

من المؤكد أن هيئة الأمم المتحدة قد بذلت العديد من الجهود لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمثلت هذه الجهود في عقد الإتفاقيات الدولية وغيرها، ولكن الملاحظ على هذه الجهود ما يلي :

- رغم أن هيئة الأمم المتحدة تعتبر تبييض الأموال يشكل خطر على الدول وإقتصادياتها أو الإرهاب وتمويله يهدد السلم والأمن الدوليين، وقد أقر مجلس الأمن وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تخص مكافحة الإرهاب وتمويله، إلا أن هذه القرارات لا تطبق إلا على الدول التي تتعارض مصالحها مع الدول الكبرى المتمتعة بحق الفيتو في مجلس الأمن. بينما إرهاب الحركة الصهيوينة يمول من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، والإرهاب ضد الشعب السوري يمول من طرف إيران من جهة والدول ذات المصالح المقابلة من جهة أخرى.

- ثم أن الإرهاب يمول من طرف الحركات المتطرفة كما يحدث في الأقاليم المسلمة مثل ما وقع في بورما وتعرف أيضاً باسم ميانمار، ورسمياً جمهورية اتحاد ميانمار بورمية وهي إحدي دول جنوب شرق آسيا، أو إفريقيا الوسطى،أو إقليم الشيشان في روسيا ، أو إقليم غزة في فلسطين.وغيرها، كلها كانت ولزالت البعض منها مسرحا لأبشع الجرائم الإرهابية بل جرائم الإبادة الجماعية التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولم يحرك المجتمع الدولي ساكنا، حتى بداعي حماية حقوق الإنسان

وحرياته، لأن هذه الأخيرة قد خرجت منذ زمن من إعتبارها مسألة داخلية[1] وتصدت لها الأمم المتحدة في الكثير من الأحيان[2].

- الطبيعة القانونية للإتفاقيات التي عقدتها الأمم المتحدة في إطار مكافحة الإرهاب وتمويله وتبييض الأموال، كلها غير ملزمة وتبقى موادها مجرد توصيات لا تحمل من الإلزامية ما يفرض على الدول تطبيقها وربما هذا يرجع إلى عدم الإتفاق الدولي على مفهوم الإرهاب.

- عدم مراعاة بعض الدول الغربية لخطورة ما تجنيه الجماعات الإرهابية من أموال الفدية التي تتسلمها نتيجة إطلاق صراح الرعايا الغربيين الذين تختطفهم، وذهاب مواطني دول أخرى ضحايا نتيجة الإلتزام بمبادئها الرامية إلى عدم تقديم الفدية للإرهابيين أو التفاوض معهم، كما حدث مع الجزائر في كثير من الأحيان.

- وعليه لا معنى لهذه الجهود مالم تكن هناك مساواة في الحقوق والواجبات بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ومنع هيمنة دولة أو أكثر على قراراتها ولا سيما مايرتبط بالآليات غير العادلة التي يضع مجلس الأمن الدولي قراراته من خلالها.

- قد صدرت قرارات عن مجلس الأمن تمنع تسليم الفدية للجماعات الإرهابية بإعتبارها تشكل مصدر من مصادر تمويل الإرهاب بل مصدر مهم بالنسبة لهم، لأنه يجلب لها ملايين الدولارات التي تستغل في تنفيذ عمليات أخرى وهكذا، ولكن الدول

1- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990، الصفحة 107.

2- الغريب أن منظمة الأمم المتحدة أحيانا تتصدى لمسائل أقل أهمية ، مثل مسألة المواطنات السوفياتيات اللواتي تزوجن بأجانب ورفضت لهم حكومة الإتحاد السوفيساتي أنذاك منحهن رخصة لمغادرة الباد رفقة أزواجهن، حيث أصدرت الجمعية العامة لائحة تطالب الإتحاد السوفياتي بالعدول عن قراره، ولمعلومات يرجى الرجوع إلى بوكر إدريس ، مبدأ عدم التخدل في القانون الدول المعاصر، المرجع السابق.

الأروبية على غرار فرنسا وإسبانيا وألمانيا[1] وربما غيرها من الدول لم تلتزم بذلك وقامت بتسليم الفدية للإرهابيين، ودول أخرى على غرار الجزائر قتل رعاياها نتيجة تمسكها بمبادئها وقناعتها التامة وهذا هو الصحيح أن تسليم الفدية للإرهاب يجعل الدول تدخل في دوامة دائرة مفرغة لن تخرج منها أبد وهي سياسية خاطئة، **على أساس:**

1) –إختطاف الاشخاص من الجماعات الإرهابية لن يتوقف، لان هذه العمليات تشكل مصدر مهم من الأموال.

2) الدول تبقى تدفع الفدية مادام مواطنيها يختطفون ويحتجزون من طرف الجماعات الإرهابية.

3) الأشخاص لايلتزمون بتعليمات دولهم ولا بتعليمات الدولة التي يقومون بزيارتها ويدخلون إلى المناطق الوعرة والخطيرة[2].

وحتى نلتزم ببعض الموضوعية، فإن هذه الجهود رغم عدم إلزاميتها وبقائها مجرد توصيات تدعو لها الدول، أو حتى ملزمة، على غرار قرارات مجلس الأمن،إلا أنها مقيدة بمصالح الدول صاحبة حق الفيتو في المجلس، إلا أنها قد لعبت دور مهم في إثراء الترسانة القانونية الجنائية للدول على المستوى الداخلي وهذه الإخيرة هي الكفيلة بأن يتمخض عنها نتائج مهمة في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

---

1 – أسماء هذه الدول ذكرتها الجماعات المتطرفة في تسجيلات مصورة كانت قد تلقت منها هذه الجماعات أموال مقابل إطلاق صراح رعاياها المختطفين والمحتجزين عندها.

2 – قضية الرعية الفرنسي هيرفي غوردال المختطف من طرف الجماعات الإرهابية في الجزائر بتاريخ 21 سبتمبر 2014، بولاية تيزي وزو، والذي تم إغتياله فيما بعد ، حيث فضلت هذه الجماعات التقرب إلى تنظيم داعش ، بدل من التفاوض على الفدية أو مطالب أخرى لأنها تعلم أنها قد نفذت العملية في الجزائر التي من المستحيل أن توافق على طلباتم بخصوص الفدية أو غيرها.

الفـرع الثاني
تقييـــــــم الجهـــــــود الإقليمية

لا يختلف تقييم الجهود الدولية الإقليمية كثيرا عن الجهود الدولية في إطار هيئة الأمم المتحدة ، خاصة من حيث الطبيعة القانونية للإتفاقيات العقودة في هذا الشأن، فهي غير ملزمة للدول الأطراف، ولكن رغم ذلك تبقى بعض التكلات الدولية مثل الإتحاد الأروبي وثائقها ملزمة للدول الأعضاء لما يترتب عنه من جزاءات نتيجة عدم الإلتزام تصل إلى حد الحرمان من عضوية الإتحاد والهيئة المشرفة على تنفيذ هذه الإتفاقيات هي المفوضية الأروبية[1].

أما على المستوى الإفريقي فكل الإتفاقيات التي رأيناها سابقا لا تتضمن آالية واحدة تلزم الدول الأطراف على تنفيذ هذه الإتفاقيات.

كذلك الشأن بالنسبة للعالم العربي، قد عالجنا العديد من الإتفاقيات سواء التي تتعلق بمكافحة جريمة تبييض الاموال أو تمويل الإرهاب، أوالجريمة المنظمة ولكن كل نصوصها إتسمت بدعوى الأطارف إلى إتخاذ ما يلزم من إجراءات على مستوى تشريعاتها الداخلية لمكافحة هذه الجرائم، وقد يقول قائل هناك العديد من الدول العربية والإفريقية إلتزمت بهذه الإتفاقيات وأقرتها في العديد من قوانينها الداخلية خاصة الجنائية، من أجل مكافحة هذه الجرائم وهذا في حد ذاته يعتبر تنفيذا لإلتزاماتها.

وهذا القول صائب إلى حد كبير، ولكن من جهة أخرى لولا خطروة جرائم تبييض الأموال الإرهاب وتمويله والجريمة المنظمة على الدول في كافة مناحي الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية

1- لمعلومات أكثر يرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني www.europa.eu/index_en.htm تاريخ الإطلاع يوم 2014/12/23.

والأمنية كما بيناه سابقا، لما سعت الدول إلى إتخاذ أي إجراء، بل هناك من الدول التي تسعى إلى نشر هذه السموم في دول الجوار وغيرها وتحت حماية الأجهزة الأمنية أو الجماعات المتطرفة[1].

المطلب الثاني
تقييم جهـــــود الجـــــزائـــــر

قد ذكرنا سالفا ان الجزائر عانت من الإرهاب وهي تعاني من مكافحة المخدرات على حدود دول الجوار في الوقت الذي لا تبدل فيه هذه الدول جهودا مماثلة ولو نظير المعاملة بالمثل وهو المبدأ الدولي المعمول به، مما ألجا الجزائر إلى بدل العديد من الجهود لا تقتصر فقط على المستوى الوطني في إطار إلتزاماتها الدولية بل تعدى ذلك إلى السمى الدولي كما رأينا، وعليه سوف نقوم بتقييم هذه الجهود.

الفـــــرع الأول
تقييم جهود الجزائر على المستوى الدولي

إضافة إلى مصادقة الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية سواء في الإطار العام على مستوى منظمة الأمم المتحدة أو الإقليمي ، (إفريقيا – وعربيا) أو حتى الثنائي، فقد حملت لواء مكافحة أهم مصدر لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهو تقديم الفدية لهم.

ذلك أن هذه الفدية المسلمة للجماعات الإرهابية لها طريقان لا ثالث لهما:

- تمويل عمليات إرهابية جديدة أو إستغلال الأموال ذات المصدر الغير مشروع في مشاريع مشروعة لإضافاء طابع الشرعية عليها، وإخفاء مصدرها ومن ثم توفر مصدر دائم ومهم لتمويل الإرهاب ونحن هنا نتكلم عن ملايين الدولارات.

---

1 – الجزائر تعاني في مكافحة المخدرات على الحدود المغربية ، والسلطات المغربية لا تحرك ساكنا بل وتوفر الحماية لهؤولاء لتنفيذ أغراض سياسية، وحركة طالبان من قبل في أفغانستان قد قامت بحماية مزارعي المخدرات وقامو بتصديرها إلى الخارج، فالمسالة بقدر ما تتعلق بإلتزام دولي هي تتعلق بتحقيق مصالح ضيقة.

وقد تكللت هذه الجهود في صدور قرارات من مجلس الأمن تدعوا الدول الأطراف في الهيئة الأممية إلى عدم تسليم الفدية للجماعات الإرهابية المتطرفة.

وعموما يمكن تقييم دور الجزائر في مجال التعاون الدولي والمساعدة القضائية **من خلال ما يلي:**

- لقد خول المشرع الجزائري للجنة الإستعلام المالي المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، سلطة التنسيق مع الهيئات المماثلة في إطار الإتفاقيات الدولية وفي حالة عدم وجود الإتفاقية بناء على مبدأ المعاملة بالمثل ولم يحدد المشرع الجزائري تدابير أو إجراءات تشريعية لضمان الضوابط والضمانات الكفيلة بعدم إستعمال المعلومات المتوفرة في إطار التعاون الدولي إلا بالطريقة المتفق عليها مع السلطات الأجنبية المانحة لهذه المعلومات.

- بخصوص حجز أو تجميد العائدات المتأتية من جريمة تبييض الأموال أوالممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت في إرتكاب هذه الجريمة، يمكن للدول في إطار إحترام الإتفاقيات الثنائية أو بناء على مبدأ المعاملة بالمثل أن تقدم طلب إلى الجزائر بإتخاذ الإجراءات المذكورة، وهذه الطلبات تمر بشكل مباشر على وزارة الخارجية التي تحوله إلى وزارة العدل، وبالضبط إلى مديرية التعاون القضائي والقانوني التابعة للمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، وفي حالة الموافقة عليه يتم تحويله إلى السيد العام لتنفيذه، وفي حالة مطالبة الحكومة الأجنبية بالأوراق التجارية أو القيم والنقود أو غيرها من الأشياء المضبوطة أو جزء منها فإن المحكمة العليا هي التي تقرر ذلك[1] وتجدر الإشارة إلى أن القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض

1- أنظر المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية .

الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، قد قدم المعاملة بالمثل عن الإتفاقية الثنائية[1]، مما يظهر هشاشة التعاون الدولي نتيجة فقدان هذه الإتفاقيات لطابع الالزامية.

- أما بخصوص عمليات التسليم فتطبق قواعد قانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع إليه فإنه لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة **أجنبية مالم يكن:**

- المطالب بتسليمه جزائري الجنسية، والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة.
- أن تكون قد أتخذت في حقه متابعة قضائية أو حكم عليه فيها.
- أن تكون الأفعال المتابع بها أو حكم عليه بشأنها قد أرتكبت في إقليم الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو أجنبي أو أرتكبت خارج إقليمها من أحد رعاياها، وأن لا تكون قد أرتكبت في الجزائر.
- أن لا يكون قد توبع من طرف القضاء الجزائري وحكم عليه نهائيا في نفس الوقائع حتى ولو أرتكبت خارج الدولة الجزائرية.
- أن تكون الوقائع المتابع بها معاقب عليها في القانون الجزائري، وأن تشكل في قانون الدولة الطالبة جناية أو جنحة عقوبتها كحد أقصى سنتين، وأن لا تكون ذات صيغة سياسية أو تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.
- أن يكون قد تم القضاء من طرف الجهة الطالبة بعقوبة تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة شهرين

1- تنص المادة 29 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على ما يلي " يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار إحترام الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي"، لو كانت الإتفاقية لها نفس القيمة لكانت الصيغـــة ما يلي : " ..... مع مراعاة المعاملة بالمثل **أو** في إطار إحترام الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي".

- أن لاتكون الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب سواء طبقا للدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم[1].

وعليه يلاحظ أن تسليم الأجانب في القانون الجزائري يشترط وجود متابعة قضائية أو حكم عليه فيها، كما تحتفظ الجزائر ممثلة في المحكمة العليا بحق رفض الطلب ويكون نهائيا ولا يجوز التسليم وكذلك في حالة الموافقة على التسليم ولم تقم الدولة الطالبة بإستلام الشخص خلال شهر من تبليغها بمرسوم التسليم الموقع من طرف وزير العدل، ولا يجوز بعدها المطالبة به.

بالإضافة إلى أن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إعتبر هاتين الجريمتين من الجرائم التي تستجوب تسليم المجريمن[2]، وقد عرف القضاء الجزائري بعض عمليات التسليم في جرائم الإرهاب[3]وتبييض الأموال[4].

1- أنظر المواد 649 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

2- أنظر المادة 30 من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

3 - بالنسبة للأعمال الإرهابية وما يتعلق بتمويل الجماعات الإرهابية، فإن الجزائر قد تسلمت زعيم الجماعة السلفية للدعوة والقتال المدعوا " عبد الرزاق البارا " وأسمه الحقيقي " عمار صايفي " الذي كان محتجزا في دولة تشاد وذلك بوساطة إفريقية، من طرف الجماعة التي كانت تحتجزه في دولة تشاد.

4 - إن أشهر عملية تسليم ذات الصلة عرفها الرأي العام الجزائري ولزالت لم تنتهي فصولها إلى يومنا هذا هي وقائع تسليم المسمى " رفيق عبد المومن خليفة " الذي تسلمته الجزائر بتاريخ 24 ديسمبر 2013، من طرف السلطات البريطانية بموجب الإجراءات القانونية وأحكام الإتفاقيات القضائية الموقعة بين الطرفين.

الفرع الثـــاني
تقييم جهود الجزائر على المستوى الداخلي

سنقوم في هذا الفرع بتقييم الجهود الداخلية للجزائر في مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ووقاية البنوك والمؤسسات المالية منها بالإضافة إلى تقييم دور الأجهزة الأخرى في مكافحة هاتين الجريمتين.

أولا-على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

يبدوا واضحا من خلال ماتم التطرق إليه أن المشرع الجزائري قد إستند إلى منظومة تشريعية شبه متكاملة تتضمن أحكام إجرائية للبنوك والمؤسسات المالية لوقايتها من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فقد أخضع الترخيص بإنشاء البنوك لمجلس النقد والقرض، ووضع الإشراف عليه للجنة المصرفية وبنك الجزائر[1]، وألزمه بإلتزامات العناية الواجبة وواجب الإخطار بالشبهة طبقا لأحكام القانونرقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك فعل مع المؤسسات المالية الأخرى مثل المصالح المالية لبريد الجزائر[2] وشركات التأمين التي تخضع للجنة الإشراف على التأمينات[3]، ووسطاء البورصة الذين يخضعون للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[4] فكلها ألزمها بواجب الإخطار بالشبهة.

1- أنظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 جانفي 2002 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 جانفي 2002، العدد 04 ، الصفحة 18.والمادة 19 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

3- أنظر الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 مارس 1995، العدد 13 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 مارس 2006، العدد15.

4- أنظر المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 ماي 1993، العدد 34، الصفحة 04، والمعدل بموجب

ولعل أهم تحدي يواجه البنوكهو الخدمات البنكية الإلكترونية عن طريق إستخدام الأنترنت فالجزائر ملزمة بمواكبة التطور الحاصل مع المؤسسات المالية، ذلك أنه وإن كان المشرع الجزائري قد إشترط لإعتماد البنوك وإنشائها ضرورة توافر " الإمكانيات المالية والتقنية المستعملة[1] وهو بذلك يكون قد خول للبنوك الإستعانة باجهزة الإعلام الآلي ووسائل الإتصال الحديثة وبطاقات الدفع الإلكترونية، ويلاحظ أن البنوك الجزائرية إلتزمت بهذا الشرط بصفة نسبية فقط ، ولكن مازالت لم تواكب التطور الحاصل في هذا المجال، خاصة في مجال بطاقات الدفع الإلكترونية الدولية وتقديم الخدمات البنكية عن طريق شبكة الأنترنيت، ولو أن المشرع الجزائري مواكبا نوعا ما للتشريع الجنائي المتعلق بمكافحة الجريمة الإلكترونية[2].

وبالرجوع إلى المواد من 394 مكرر إلى 397 مكرر7ن من قانون العقوبات الجزائري نجد ان المشرع الجزائري قد وضع حماية جنائية لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ثانيا-الأعمال والمهن الغير مالية.

إذا كان القانون 05-01، قد أحاط البنوك والمؤسسات المالية بإجراءات خاصة من أجل الإخطار بالشبهة، والزمها بذلك تحت رقابة بنك الجزائر و اللجنة المصرفية، فإننا لا نجد نصا تشريعيا ألزم الأعمال والمهن الغير المالية بأي إجراءات ملزمة بخصوص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، طبعا بإستثناء نص المادة 19 من القانون 05-01 الذي ألزم كل من"

الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 يناير 1996، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 جانفي 1996 العدد 03، والقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2003/02/19، العدد 323 الصفحة 20 ، والمادة 40 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 المؤرخ في 03 يوليو 1996، المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 جوان 1997، العدد 36..

[1]- المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[2]- خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة سنة 2010 الصفحة 107.

المحامين، والموثقين، ومحافظي البيع بالمزايدة، وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات، والسماسرة والوكلاء الجمركيين، وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة، والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، وتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأثياء الأثرية والتحف" ألزمهم القانون بواجب الإخطار بالشبهة وفقط وليست هناك أي آليات قانونية يمكن فرض الرقابة عليهم كما هو الشأن بالنسبة للبنوك وبعض المؤسسات المالية .

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري قد غفل عن ذكر نشاط الجمعيات التي من الممكن أن تكون مسرحا لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ذلك أن القانون الأساسي الذي يحكم الجمعيات والمتمثل في القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012[1]، لا يتضمن إجراءات خاصة لوقاية الجمعيات من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب، بإستثناء منع الجمعيات من تسلم أموال من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسس قانونا، أو إلزام الجمعية بأن يكون لديها حساب في البنوك أو مؤسسة مالية أخرى.

كما أن القانون القانون 05-01، أغفل ذكر مهن أخرى، مثل الوكلاء المتصرفون القضائيون والخبراء القضائيون، والمترجمون والمترجمون الرسميون، والمحضر القضائي، ولكن هذا لا يعني أنهم لا يخضعون لواجب الإخطار بالشبهة، بل هم ملمزن به بصغة المادة 19 حين ألزمت المهن الحرة المنظمة بموجب التشريع المعمول به كلها، وخصت بالذكر الفئات التي تضمنتها المادة.

[1]- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، المنشور في الجردية الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2012، العدد 02، الصفحة 33.

خـــــاتمـــة:

توصلنا في دراستنا هذه إلى أن مكافحة جريمة تبييض الأموال، وجريمة الإرهاب وتمويله، والتنسيق في ذلك، أصبح ضرورة حتمية في هذا العصر، الذي يتسم بالصرعات والحروب التي لا حدود لها، و ما يواكبها من سرعة في التطور التكنولوجي، تفاعل معها مرتكبي هذه الجرائم، وسخروها لصالحهم.

ومن أجل إتمام الفائدة المرجوة بكل لاتواضع من هذه الدراسة، فقد إحتوت على عرض لأهم النتائج التي تم التوصل إليها، وبعض التوصيات التي يمكن أن تسهم في تلافي بعض المعوقات التي تقف في وجه مكافحة هاتين الجريمتين، أو على الأقل التقليل من آثرها السلبية، ومن أجل كذلك أن تصل الجهود المبذولة في هذا الإطار، إلى الفعالية المرجوة والهدف المنشود منها والمتمثل في الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والقضاء عليها، وعليه تتمثل هذه النتائج والتوصيات في:

أولا-النتـــائـــج.

1- لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نتائج وخيمة على كافة مجالات الحياة" الإقتصادية، والإجتماعية، والسياسية، والأمنية"، بل قد تصل آثارها إلى تهديد وجود الدولة في حد ذاته.

2- تعد القوانين الجنائية الداخلية للدول، الآليات القانونية الأكثر فعالية في مكافحة هذه الجرائم وغيرها، بإعتبارها تتضمن توقيع الجزاء، وهي بعيدة عن الحسابات السياسية والمصالح الضيقة، التي تحكم العلاقات الدولية.

3- التنسيق الدولي في إطار القانون الدولي الجنائي، لمكافحة هذه الجرائم، له أهمية بالغة ولكن تنقصه الفعالية، من حيث أنه قائم على المعاملة بالمثل، وفي كثير من الأحيان يحتكم للمصالح المتبادلة، بدل من أن يولي أهمية قصوى لخطورة هذه الجرائم، وإنعدام

وجود آلية دولية فعالة للإشراف على تنفيذ هاته الإتفاقيات، وتنسيق الجهود المبذولة خاصة بهاتين الجريمتين.

4- هناك ترسانة قانونية كبيرة، على مستوى الدول تصب في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهي في تزايد، وهذه النقطة مهمة جدا، بإعتبارها تضيق من الدول التي توفر تشريعاتها ملاذا آمنا لمرتكبي هذه الجرائم، و تغلق الأبواب عليهم في الفرار إليها وهذا في حد ذاته يدخل في إطار الوقاية من هذه الجرائم.

5- لقد وجدنا أن هناك إتجاهين في تحديد جريمة تبييض الأموال، الإتجاه الضييق، الذي يحصر نشاط تبييض الأموال في تلك الأموال المتحصل عليها من الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا إتجاه المجتمع الدولي فيما بعد، والذي تمخض في صورة الإتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار في المخدرات والمؤثرات العلقية لسنة 1988، وأما الإتجاه الثاني فيتمثل في الجانب الموسع، وهو يشمل نشاط تبييض الأموال، إلى كل العائدات المتحصل عليها من الجرائم، وقد ظهر جليا في الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

6- دعمت الجزائر الجهود المبذولة لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على المستوى الدولي، بل وساهمت في الكثير من المبادئ التي أقرتها المجموعة الدولية ممثلة في هيئة الأمم المتحدة، على غرار تجريم تسليم الفدية، بإعتبارها تشكل مصدر من مصادر تمويل الإرهاب.

7- قد سن المشرع الجزائري، العديد من القوانين التي تهدف إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وحاول أن يجعلها تتماشى مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة. التي وقع عليها الدولة الجزائرية.

8- لقد أقرت القوانين الجزائرية، جملة من الإجراءات الوقائية والقمعية، في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إبتداء من تحصين المؤسسات المالية، وإنتهاء

بتسليط العقوبات الجنائية على مرتكبي هذه الجرائم إلى الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بهذه الجرائم.

وقد تبين لنا، أن فعالية الإجراءات الوقائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، التي دعت لها الإتفاقيات الدولية، لا قيمة لها إلا بالقدر الذي تلتزم به الدول، على المستوى.

ثانيا–التوصيـــــات.

1- من الضروري مراجعة الإتفاقيات الدولية، ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال تمويل الإرهاب، وذلك لأسباب ثابتة، ومتغيرة، أما بالنسبة للأسباب الثابتةيتمثل في الطبيعة القانونية لهذه الإتفاقيات بإعتبارها مجرد توصيات، تكتسب قوتها القانونية بمدى إلتزام الدول الأطراف بها في وقوانينها الجنائية الداخلية، مما يتعين العمل على شمولها بطابع الإلزامية، والسبب المتغير، يتمثل في كون جريمة تبييض الأموال تتماشى والتطور العلمي الحاصل في مجال الإستثمار، ونقل الأموال، مما يقتضي تحيين هذه الإتفاقيات، والقوانين الوطنية.

2- بإعتبار أن جريمة تبييض الأموال، هي جريمة تمس بالإقتصاد الوطني بصفة خاصة، ولها علاقة بالجانب الإجتماعي والسياسي، في الدرجة الثانية، ولها علاقة بالجانب الأمني، إذا إرتبطت مع الجماعات الإرهابية، ولمكافحتها ينبغي أن يكون هناك تخصص عالي، ودراية بالإجراءات والآليات المتعلقة بتداول الأموال، ومن ثم ضرورة الإهتمام بتكوين العنصر البشري، الذي له صلة بمكافحة هذه الجريمة خاصة العملين في مجال الإستعلام المالي، وتمكينهم من العتاد اللازم لذلك.

3- ينبغي تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وخصوصا عن طريق خلية الإستعلام المالي، وسلطات الأجنبية الأخرى.

4- يجب على الجزائر أن تعمل على تدريب العاملين في الحدود الوطنية خاصة عناصر الأمن الوطني، والدرك الوطني، والجمارك، تدريبهم في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

5- يجب على الجزائر العمل على إحصاء القضايا المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، و المحالة على الجهات القضائية المختصة، من أجل معرفة مدى فعالية الإجراءات الواقائية والقمعية التي إتخذتها لمكافحة هاتين الجريميتن، والوقوف على النقائص، لتداركها.

6- العمل على تنظيم العلاقة بين البنوك الجزائرية، أو المتحصلة على الإعتماد من بنك الجزائر، والناشطة وطنيا، مع البنوك الأجنبية، ومن الغير الكافي منع هذه المصارف بإقامة علاقات عمل مع مؤسسات مالية أجنبية تقبل أن يتم إستعمال حساباتها من طرف بنوك ليس لها وجود مادي وغير منتسبة إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

7- ضرورة إلزام المؤسسات المالية ، بتعيين مسؤول، مهمته رقابة مدى إلتزام المؤسسة بالإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المنصوص عليها.

8- ضرورة إلزام المؤسسات المالية بوضع برنامج تكوين مستمر لفائدة موظفيها، في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتحيين معلوماتهم خاصة وأن هاتين الجريمتين تتماشيان مع التطور العلمي.

9- ضرورة أن إلزام المهن الحرة، أو الغير المالية، بتدابير خاصة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وعدم الإكتفاء بإلزامها بواجب الإخطار بالشبهة فقط.

10- ضرورة إيجاد جهاز وطني مهمته التنسيق بين المؤسسات الوطنية في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الأموال، أو تفعيل دور اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، التي تم إنشائهابموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-108 المؤرخ في 08 مارس 2006.

11- جريمة تبييض الأموال،و جريمة تمويل الإرهاب، فضلا على أنهما يتماشيان والتطور التكنولوجي، فهما يتميزان بالسرعة الفائقة، في نقل الأموال، سواء من أجل تبييضهاأو بغرض تمويل العمليات الإرهابية، ولذلك وجب أن تكون هناك إجراءات ملائمة للإستجابة السريعة والفعالة، لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، سواء على مستوى التشريعات الوطنيةأو على مستوى الإتفاقيات الدولية ولا يتأتى ذلك بالنسبة لهاتين الجريميتن إلا بإنشاء جهاز دولي مهمته تنسيق هذا التعاون بين الدول في تطبيق هذه الإجراءات، ويكون مرآة عاكسة لكل دولة حول مدى إستجابتها لمتطلبات مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

12- ضرورة إنشاء صندوق يتم تمويله من طرف العائدات الإجرامية المصادرة لتستغل فيما بعد في تمويل المحالات التي يحتاجها المجتمع، مثل الصحة، والتعليم وغيرها.

13- ضرورة أن يشمل واجب الإخطار،كل المعادن النفيسة مثل الذهب والأحجار الكريمة، وليس فقط الأموال.

14- العمل على عقد المؤتمرات والندوات العلمية بين الدول في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من أجل تبادل الخبرات في هذا المجال.

قائمة المراجع

أولا : المصادر والمراجع باللغة العربية.

1-/ القرآن الكريم.

أولا : / المعاجم والقواميس والموسوعات .

1- أحمد عطية، **القاموس السياسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1975.

2- **الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، المجلد الأول.

3- جمال الدين أبو فضل محمد بن مكرم بن علي، الملقب بإبن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة مصر، المجلد الأول، الجزء الخامس، دون طبعة.

4- فريد الزغبي، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت لبنان سنة 1995.

5- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دار المعارف، مصر.

6- م.ط.يعقوبي، معجم المصطلحات في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2007.

ثانيا / الكتـــــب .

1- أبي العباس شهاب الدين أحمد بن احمد بن عبد اللطيف الزبيدي، **مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح**، ، مراجعة وإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، سنة 2010.

2- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الديوان الوطني للأشغال التربويـــة الجزائر طبعة سنة 2000.

3- أحمد بلودنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، دار بلقيس، دار البيضاء، الجـزائر دون سنة الطبع.

4- أحمد سفر، **غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية**، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان، طبعة سنة 2006.

5- أحمد طحان، **عـولمة الفجور**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005.

6- أحمد غاي، **التوقيف للنظر**، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة الطبع.

7- أدونيس العكرة، **الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

8- أروى فايز الفاعوري، **جريمة غسيل الأموال**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى سنة 2002.

9- أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، **غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل الغير مشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية**، المصدر القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى سنة 2009.

10- أمال يوسفي، **عدم شرعية الإرهاب في العلاقات الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، طبعة سنة 2008.

11- بختيار صابر بايز حسين، **مسؤولية المصرف في الإعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه** دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، طبعة سنة 2010.

12- بن الأخضر محمد، **جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني**، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، باب الزوار، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2013.

13- بوكرا إدريس، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، سنة 1990.

14- جرجس يوسف طعمة، **مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية**، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، طبعة سنة 2005.

15- جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى سنة 2008.

16- خالد حمد محمد الحمادي، **جريمة غسل الأموال في عصر العولمة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، سنة 2006.
17- خثير مسعودن **الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2010.

18- سمر فايز إسماعيل، **تبييض الأموال**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، مصر، الطبعة الثانية سنة 2011.
19- سمير الخطيب، **مكافحة غسيل الأموال**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2005.
20- صلاح الدين السيسي، **القطاع المصرفي وغسيل الأموال**، علم الكتب والنشر، القاهرة، مصر طبعة سنة 2000.
21- سهيل الفتلاوي، **فلسفة الإسلام في تحريم الإرهاب ومقاومته**، دار وائل للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010.
22- سهيل حسين الفتلاوي، **الإرهاب وشرعية المقاومة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن الطبعة الثانية، سنة 2011.
23- صلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي مصر، سنة 1977، الطبعة الأولى.
24- عبد العزيز العشاوي، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2006.
25-عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت**، دار النهضة العربية جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، سنة 2009.
26- عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسيل الأموال**، دار علاء الدين، القاهرة، مصر، طبعة سنة 2003.
27- علي بولحية بن بوخميس، **بدائل الحبس المؤقت**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2004.
28- غية قري، **شرح القانون الجنائي**، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى.

29- فاديا قاسم بيضون، **الرشوة وتبييض الأموال**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى سنة 2008.

30- فاروق أبو سراج الذهب، **المعالم العشرون**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 2009.

31- فتيحة بن ناصر، **الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة 2011.

32- فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، طبعة سنة 2013.

33- كمال السعيد، **الأحكام العامة للإشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1938.

34- كمال حماد، **الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2003.

35- لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر دون طبعة.

36- ليندا بن طالب، **غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، جمهورية مصر، طبعة 2011، الصفحة 19.

37- محمد أمين شوابكة، **جرائم الحاسوب والأنترنت" الجرائم المعلوماتية"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، سنة 2009.

38- محمد الأمين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة 2004.

39- محمد بركة، **عرض كتاب، غوانتانامو ... حرب أمريكا على حقوق الإنسان**، لمؤلفه، ديفيد روز ترجمة وسيم حسن عبده، دار الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، سنة 2007.

40- محمد بوحديدة، **النظام المالي الإسلامي**، كليك للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2011.

41- محمود داوود يعقوب، **المفهوم القانوني للإرهاب**، منشورات زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، سنة 2011.

42- محمد عبد حسين، **جريمة غسيل الأموال**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010.

43- محمد حسين يوسف محيسن، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

44- محمد علي العريان، **عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر، طبعة 2005.

45- محمد علي سويلم، **الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، طبعة 2009.

46- محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،الطبعة الثانية، سنة2010.

47- محمد عوض الترتوري، و أغادير عرفات جويحان، **علم الإرهاب**، دار حامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن.

48- محمد مدني بوساق، **الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته**، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2004.

49- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، **الإرهاب في ضوء القانون الدولي**، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى مصر، طبعة سنة 2007.

50- مصطفى العاني، **مكافحة الإرهاب وألية العدالة الدولية**، مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، سنة 2005.

51- مصطفى طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات** التجهيزات الفنية والطباعة بمطابع الشرطة للطباعة والتوزيع، القاهرة، مصر، طبعة سنة 2004.

52- مصطفى كامل شحاتة، **الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 1981.

53- مفيد نايف الديلمي، **غسيل الأموال في القانون الجنائي** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2006.

54- منتصر سعيد حمودة، **الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2008.
55- منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، طبعة سنة - منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، دون سنة الطبع.
56- موريس أنجرس، **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية**، دار القصبة للنشر، الجزائر الطبعة الثانية، سنة 2006.
57- نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر، دون طبعة.
58- نبيل صقر وقمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلية، الجزائر، طبعة 2008.
59- نصر الدين هنوني، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2011.
60- نعيم مغبب، **تهريب وتبييض الأموال**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية سنة 2008.
61- هدى حامد قشقوش، **جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي**، دار النهضة العربية القاهرة مصر، سنة 1998.

ثالثا/ الرسائل العلمية.

1- بومدين محمد، **القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان** أطروحة دكتوراه، في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2003 الصفحة 253.
2- دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2008.
3- خالد حمد محمد الحامدي، **غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم**، رسالة دكترواه، جامعة القاهرة مصر سنة 2005، الصفحة 152.

رابعا/ المقالات المنشورة .

1- أبو بكر الدسوقي، **أميركا والإرهاب الحدث والتدعيات**، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية الصادرة عن مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، مصر، سنة 2001.

2- أبو فطيم، **جريمة غسيل الاموال**، مقال منشور في مجلة البنوك، الأردن، العدد الأول، فيفري سنة 2004.

3- بديعة لشهب، **حجم عمليات غسيل الأموال وسبل تقديره**، مقال منشور في مجلة بحوث إقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 47، سنة 2009.

4- سليمان عبد المنعم، **ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة**، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق، بيروت، العدد الأول، سنة 1998.

5- حافظي سعاد، **جهود الدولة لتحقيق التوازن بين مبدأ السرية المصرفية ومكافحة غسيل الأموال**، مقال منشور في، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة ورقلة، العدد 03، سنة 2010 الصفحة 239.

6- صالحة العمري، **جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها**، مقال منشور في مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، الصفحة 202.

7- عبد الله غانم، **جريمة غسيل الأموال من منظور إقتصادي وقانوني**، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني، العدد 06 سنة 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

خامسا / الندوات والمؤتمرات العلمية.

1- بوفولة بوخميس، **تبييض الأموال في الجزائر، الواقع والتشريعات والأفاق**، مداخلة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال في اليومين 10-11 مارس 2009، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر.

2- محمد مرعي مرعي، **غسيل للأموال في البلدان العربية، الدوافع والتسهيلات**، مداخلة في الندوة حول الأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة، ورشة عمل، غسل الأموال، أساليب وطرق المكافحة- المنظمة من 20إلى 24 نوفمبر 2005، بدمشق، سوريا.

3- عادل عبد العزيز السن، **الجوانب القانونية لجرائم غسل الأموال**، مداخلة في الندوة المتعلقة بالأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة من تاريخ 20إلى 24 سنة 2005 بدمشق بالجمهورية العربية السورية تم نشرها من طرف المنظمة العربية للتنمية الإدارية، التابعة لجامعة الدول العربية الكائن مقرها بالقاهرة، جمهورية مصر العربية.

سادسا: التقارير والمناشير:

1- المكتب العربي لشؤون المخدرات، تقرير حول عمليات غسيل الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وثيقة رقم 14 مؤرخة في 20 جانفي 1992.

2- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حالة الجزائر، المؤرخ في 01 ديسمبر 2010، المنشور على الموقع الإلكتروني للمجموعة www.menafatf. ، تاريخ الإطلاع يوم 2014/09/20.

3- التقرير السابع، للمجموعة العمل المالي، لسنة 2011، المنشور على موقعها الرسمي www.menafatf.org، تاريخ الإطلاع يوم، 2014/09/20.

4- المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام، الإنتخابات البلدية والولائية، منشور مؤرخ في 29 نوفمبر 2007.

- معهد الدارسات المصرفية، نشرية توعوية، بعنوان بازل الأولى وبازل الثانية، السلسة الخامسة الكويت العدد 04.

5- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار التسلح لسنة 2012، منشور، على موقع الرسمي للمجموعة www.menafatf. ، تاريخ الإطلاع يوم 2014/09/20.

سابعا/ الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

1- ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 26 يونيو 1945، في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، وبعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزء متمم للميثاق، الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة www.un.org، تاريخ الإطلاع يوم 2014/11/28.

2- الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمواد و العقاقير النفسية، والمبرمة بتاريخ 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فيينا، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77-177 المؤرخ في 1977/12/07، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 ديسمبر 1977، العدد 80 الصفحة 1197.

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة في 20 ديسمبر 1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-02، المؤرخ في 05 مارس 1994، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 مارس 1994، العدد 12، الصفحة 05، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإتفاقية تم نشر نصها في الجريدة الرسمية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبرير 1995، العدد 07، الصفحة 8.

4- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة بواغادوغو، بوركينافاسو بتاريخ 01 جويلية 1999، والمصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-282، المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، والمنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 26 سبتمبر 2007، العدد 60.

5- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من تاريخ 12 إلى 14 يوليوا سنة 1999 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2000 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 ماي 2000، العدد 30 الصفحة 03.

6-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1999/12/09صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في 2000/12/23 والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 يناير 2001، العدد الأول الصفحة 10.

7- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، صدرت بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في إجتماعهم المشترك الذي تم عقده بمقر الأمانة العامة، لجامعة الدول العربية، بتاريخ 1998/04/22، وبدأ تاريخ نفاذها بتاريخ 07 ماي 1999، وفقا لنص المادة 40 منها، صادقت

عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413، المؤرخ في 07 ديسمبر 1998 والمنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 13 ديسمبر 1998، العدد 93، وقد تم تعديلها بموجب القرار رقم 648-22، المؤرخ في 2006/11/29، وبموجب القرار رقم 529-د25 المؤرخ في 2008/01/25، والمصادق عليه من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-185 المؤرخ في 12 ماي 2009، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 24 ماي 2009.

8- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لأمم المتحدة بتاريخ 2006/11/15، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 فبراير 2002 العدد 10 الصفحة 61.

9- الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 سبتمبر 2014 العدد 04.

10- إتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تسمى بإتفاقية باليرمو تم إعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، وصادقت عليها الجزائر، بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير 2002 و المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 فبراير 2002، العدد 09، الصفحة 61.

11- الإتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1971.

12- بروتكول إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-181 المؤرخ في 6 يونيو 2007، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 يونيو 2007، العدد 39، الصفحة 15.

13- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لسنة 1994.

14 - الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الموقعة بالقاهرة بتاريخ 1432/01/15 هجرية الموافق لـ 2010/12/21، ، ودخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/05، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08

سبتمبر 2014 والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، العدد 56 الصفحة 04.

15- الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 ديسمبر 1997، والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرســـوم الرئاسي رقـــم 2000-444، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 يناير 2001، العدد الأول، الصفحة 03.

16- البرتوكول المتعلق بتعديل الإتفاقية الوحيدة لسنة 1961، حول المخدرات، المعتمد بمدينة جنيف، بتاريخ 25 مارس 1972، والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فبراير 2002، و المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 فبراير 2002، العدد 10، الصفحة 15.

17- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تم إعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وصادقت عليها الجزائر، بتحفظ، بموجب الأمر الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004.

18- البرتوكول المتعلق بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمصادق عليه بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003و المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في

19- برتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل للإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرجيمة المنظمة.

البرتكول المتعلق بمكافحة المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والصمادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، والمنشور في الجردية الرسمية.

ثمانية/القرارات الدولية والإعلانات والتوصيات.

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 51-210 المؤرخ 16 يناير 1997، المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، المنشور على موقع الإلكتروني الرسمي للهيئة الدولية www.un.orgتاريخ الإطلاع يوم 2014/11/28.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 165/52 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، المتعلق بالقضاء على الإرهاب الدولي المنشور على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الإطلاع يوم 2014/11/28.

3- قرار مجلس الأمن رقم 1189(1998) المؤرخ في 13 آب/ أغسطس 1998، المتعلق التهديدات للسلم والأمن التي تسببها أعمال الإرهاب الدولي، المنشور على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة www.un.org، تاريخ الإطلاع يوم 2014/11/28.

4- قرار مجلس الأمن رقم 1227(1999) المؤرخ في 15 تشرين الأول أكتوبر 1999، المتعلق بحالة أفغانستان، المنشور على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة www.un.org، تاريخ الإطلاع يوم 2014/11/28.

5- قرار مجلس الأمن رقم 1333(2000) المؤرخ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 2000 المتعلق بحالة أفغانستان، المنشور على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الإطلاع يوم 2014/11/28.

6- قرار مجلس الأمن تحت الرقم 1373(2001)،المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 المتعلقبحفظ السلم والأمن الدولي، المنشور في موقع الأمم المتحدة www.un.org.

7- قرار مجلس الأمن رقم 1390(2002) المؤرخ في 16 يناير 2002،المتعلق بالحالة في أفغانستان، المنشور في موقع الأمم المتحدة www.un.org.

8- قرار مجلس الأمن رقم 1526(2004) المؤرخ في 30 كانون الثاني/ يناير 2004 المنشور في موقع الأمم المتحدة www.un.org.

9-قرار مجلس الأمن، رقم 2161(2014) المؤرخ في 17 يونيو 2014، المنشور في موقع الأمم المتحدة www.un.org.

10- قرار مجلس الأمن، رقم 2070(2014) المؤرخ في 15 أغسطس2014، المتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، المنشور في موقع الأمم المتحدة www.un.org.

تاسعا/ الإعلانات الدولية :

- الإعلان السياسي، المعلن عنه بموجب قرار، إتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الدورة الإستثنائية العشرون بتاريخ 21 أكتوبر 1998.

- الإعلان المشترك من مجلس الوزراء الأوربي والمفوضية الأوربية، عن الإجراءات التقييدية الخاصة بمكافحة الإرهاب، المؤرخ في 25 تموز 2013، على الموقع الرسمي للإتحاد الأروبي، www.europa.eu/index_en.htm ،تاريخ الإطلاع يوم 2015/02/18.

عشرة/ الدساتير والقوانين والأوامر :

1-الدستور الجزائري.

أولا : القوانيـــــــن :

أ- القوانين الجزائرية:

1- القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحـديد قانونه، وأعيد تنظيم هياكله وعملياته، بموجب القانون 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 أبريل 1990 العدد 16، الصفحة 520.

2- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 يوليو1979، العدد30 الصفحة 678، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 أوت 1998 العدد 61، الصفحة 06.

3- القانون رقم 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 11 -03 المؤرخ في 23 فبراير 2011، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 فبراير 2011، العدد 12 الصفحة 5.

4- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 ،الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 أوت 2000 العدد 2 الصفحة 03.

5- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 فبراير 2005 العدد 11 الصفحة.3 وقد عدل هذا القانون موجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير ر2012، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير ر2012 العدد 06.

6- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، العدد 71 الصفحة 04.

7- القانون رقم 05-17 المؤرخ في 31-12-2005، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2006، العدد 02، الصفحة 03.

8- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

9- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن قانون الجمعيات، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2012/02/15 العدد 02 الصفحة 33.

10- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2014، المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 2004/12/26، العدد 83، الصفحة 03.

ب- <u>القوانين الدول العربية :</u>

1- قانون العقوبات المصري، رقم 58، لسنة 1973، المعدل والمتمم بالقانون رقم 95، لسنة 2003.

2- قانون العقوبات السوري، الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 148، المؤرخ في 1949/06/22.

ثانيا/ الأوامـــــــــر :

1- الأمر رقم 62-19 المؤرخ في 23 أوت 1962، المتضمن تأسيس سلاح الدرك الوطني والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 سبتمبر 1962، العدد 11، الصفحة 122.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 يونيو 1966، العدد 48، الصفحة 622.

3- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتعلق بالجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، المنشور في الجريدة، المؤرخة في 01 مارس 1995، العدد11.

4- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 مارس 1995، العدد 13 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 مارس 2006، العدد15.

5- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1996، والمتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1995، العدد 11 الصفحة 08.

6- الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتضمن تعديل المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 جانفي 1996، العدد 03.

7- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والأنظمة المتعلقة به، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 يوليوا 1996، العدد 43، الصفحة 10 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 فبراير 2003، العدد 12، الصفحة 17.

8- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بقانون النقد والقرض، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 أوت 2003، العدد 52، الصفحة 03.

9- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتمها المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2012، العدد 08، الصفحة 06.

الحادي عشر / المراسيم والقرارات الوزارية المشتركة والإعلانات:

1- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في01 أكتوبر1992،العدد 70، الصفحة 1817.

2- المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أبريل 1993، المعدل للمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 أبريل 1993، العدد 25، الصفحة 04.

3- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 ماي 1993، العدد 34، الصفحة 04.

4- المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 يونيو 2004، المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي ، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 يونيو 2004، العدد 41، الصفحة 18.

5- المرسوم الرئاسي رقم 14-183 المؤرخ في 11 يونيو 2014، المتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الإستعلام والأمن ومهامها وتنظيمها، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 يونيو 2014، العدد 32، الصفحة 04.

6- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 أبريل 2002 العدد 23 الصفحة 16.

7- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006، المتضمن تحديد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2006، العدد 02 الصفحة 06.

8- المرسوم التنفيذي رقم 06-108 المؤرخ في 08 مارس 2006 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 مارس 2006 العدد 15، الصفحة 22.

9- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 أكتوبر 2006، العدد 63 الصفحة 29.

10- المرسوم التنفيذي رقم 09-143 المؤرخة في 27 أفريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 ماي 2009، العدد 26 الصفحة17.

11-المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 أبريل 2013، العدد 23 الصفحة 06، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 أبريل 2002 العدد 23، الصفحة 16.

12- المرسوم التنفيذي رقم 13-318 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013، المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 سبتمبر 2013، العدد 46، الصفحة 09.

13- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، بين وزارة المالية، والمديرية العامة للوظيفة العمومية، المتضمن تحديد المصالح التقنية لخلية الإستعلام المالي والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 يونيو 2007، العدد 39، الصفحة 27.

14- الإعلان المؤرخ في 14 يناير 1992، المتعلق بإنشاء مجلس الدولة، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 1992، العدد 03.

إثنى عشرة/ الأنظمة الرسمية:

1 – النظام 92–02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الإخطار وعملها المنشور في الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 07 فبراير 1993، العدد 08،الصفحة رقم 14.

2– النظام رقم 95–01 المؤرخ في 28 فبراير 1995، المتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 أفريل 1995 العدد 20، الصفحة 19.

3– النظام رقم 96–03 المؤرخ في 03 يوليو 1996، المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 جوان 1997، العدد 36.

4– النظام رقم 05–05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 23 أبريل 2006 الصفحة 20.

5– النظام رقم 05–07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، المتضمن أمن أنظمة الدفع المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/06/04، العدد 37، الصفحة 23.

6–النظام رقم 06–02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2 ديسمبر 2006، العدد 77 الصفحة 66.

7 – النظام رقم 11–08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالوقاية الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 أوت 2012، العدد 47 الصفحة 21.

8– النظام رقم 12–03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 27 فبراير 2013، العدد 12،الصفحة 23.

ثلاثة عشر / الجرائد والنشرات.

1- جريدة الوسط البحرينية، المؤرخة في 22 يوليو 2005، العدد 1050.

2-جريدة الخبر، قضية إختطاف الدبلوماسيين الجزائريين، الموقع الإلكتروني www.elkhabar.com، تاريخ الإطلاع يوم 2014/12/09.

أربعة عشر / المصادر و المراجع باللغة الأجنبية.

أ- **المعاجم:**

1-.Le petit Larousse, illustré. Montparnasse 75283.paris.2006.

2-Le petit Larousse. LAROUSSE. Montparnasse 75283 paris.2005.

ب- **الكتب باللغة الإنجليزية:**

1- Johh MAdinger and Sydney A.Zalopany. Money laundering –A guid for Criminal Investigators .London CRC Press.1999.

2- Hans JeurgenSehroth. Economic Offenses In EEC Law. W ithSpecial-Reference To English To English And German Law London .Macmillan.2000.

ج- **الكتب باللغة الفرنسية:**

1-Gean pram Pradal. Droit penal, campare, Dalloz, 1995 .

د- **المجلات باللغة الفرنسية:**

1- Gean pierre Marguenoud ,laquali fication ,pénale ,des actes de terroriste, revue de science et de droit penal compare (R.S.C),1990.

هـ- **القوانيـــــــن:**

1-Code pénal Francis.